القول البين الأظهر

في الدعوة إلى الله
والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

لفضيلة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله الراجحي

حفظه الله

خطبة الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، نحمده ونستعينه، وأستغفره وأستهديه، أمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى، ونهى عن الفحشاء والمنكر والبغي، موعظة منه سبحانه لعباده لعلهم يتذكرون، والصلاة والسلام على عبده ورسوله نبينا محمد أفضل داع إلى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة على بصيرة، يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويصبر على ما أصابه، احتسابًا لوجه الله، وأداءً لرسالة ربه، وتبليغًا للأمانة، ونصحًا للخلق وإرشادًا لهم، وعلى آله وأصحابه وأتباعه المقتدين به في النصح للخلق ودعوتهم إلى الله وأمرهم بالخير ونهيهم عن الشر، فهم الذين قال الله فيهم { قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾ } [1].

أما بعـــــد:

فإن الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصل عظيم من أصول الإسلام حتى ألحقه بعض العلماء بأركان الإسلام التي لا يقوم بناؤه إلا عليها، ولا غرو فإن صلاح العباد في معاشهم متوقف على طاعة الله ورسوله، وتمام الطاعة متوقف على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبه كانت هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس.

فلما كان هذا الأصل بهذه المنـــزلة العظيمة من الدين، ولما تساهل أكثر الناس به في هذا الزمن، فأضاعه كثير منهم، وداهن فيه آخرون حتى انتشرت المنكرات وعمت وطمت، وامتلأ منها البر والبحر والجو، رأيت أن أكتب في ذلك رسالة مختصرة، أبين فيها عظم هذا الواجب، وما يترتب على الإخلال به، وما يتبع ذلك من المباحث، مع قصر الباع في ذلك، قيامًا ببعض الواجب، وإن كنت لست من أهل تلك المسالك، ورتبت الرسالة على مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة.

---

(1) سورة يوسف آية: ١٠٨.

فالمقدمة تشتمل على ما يلي:

١- معنى المعروف والمنكر لغةً.

٢- معنى المعروف والمنكر شرعًا.

٣- المراد بالمعروف والمنكر عند اجتماعهما وانفراد أحدهما.

٤- عظم شأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله.

٥- واجب العلماء وتحذيرهم من التقصير في العمل.

والباب الأول: في القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

والفصل الثاني: في حكم ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من القادر.

والفصل الثالث: في شروط المتصدي للدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

والباب الثاني: في إنكار المنكر، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في كيفية الإنكار.

والفصل الثاني: في درجات الإنكار.

والفصل الثالث: في مرتبتي تغيير المنكر أو طريقي الدعوة إلى الله.

والباب الثالث: في الأحوال التي يسقط فيها وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في الحال الأولى.

والفصل الثاني: في الحال الثانية.

والفصل الثالث: في الحال الثالثة.

والخاتمة تشتمل على ما يلي:

١- خطر المداهنة في دين الله.

٢- الفرق بين المداراة والمداهنة.

٣- الحكمة في مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٤- المفاسد المترتبة على ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٥- الحامل على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقد أوردت فيها آيات من كتاب الله وأحاديث من سنة رسول الله ﷺ ورقمت الآيات وخرجت الأحاديث تيسيرًا على الباحث عند الرجوع إليها، كما نقلت نصوصًا من أقوال العلماء والمفسرين، وبينت مصادرها في أواخر الصفحات ليطمئن القارئ وليكون على ثقة، للاتفاق على جلالة هؤلاء العلماء وعلمهم وورعهم، وذكرت في آخر الرسالة بيانًا بأسماء المراجع والكتب التي استفدت منها في بناء الرسالة، وفهرست الموضوعات إكمالًا للفائدة وتسهيلًا لمن يطلب البحث عن جزئية من جزئيات الرسالة، وسميتها -القول البيّن الأظهر في الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر- والله أسأل أن ينفع بها، وأن يجعل العمل لوجهه خالصًا، وأسأله الاستقامة والثبات على الإسلام، وأن لا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا وأن يهب لنا من لدنه رحمة إنه هو الوهاب، ومن الله أستمد العون والتوفيق والسداد وأستلهمه الرشاد وهو حسبي ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه.

الكاتب

المقدمة

المقدمة وتشتمل على ما يلي:

١- بيان معنى -المعروف والمنكر- لغة.

٢- بيان معنى -المعروف والمنكر - شرعًا.

٣- بيان المراد بالمعروف والمنكر عند اجتماعهما وانفراد أحدهما.

٤- عظم شأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله.

٥- واجب العلماء وتحذيرهم من التقصير في العمل.

١ - بيان معنى المعروف والمنكر لغةً

المعروف في اللغة، يدور معناه غالبًا على ما تعارف عليه الناس وعلموه و لم ينكروه، والمنكر في اللغة، يدور معناه غالبا على ما جهله الناس واستنكروه وجحدوه.

قال في القاموس: عرفه يعرفه معرفة وعرفانًا وعرفه بالكسر، وعِرِفّانا بكسرتين مشدّدة الفاء، علمه، والمعروف ضد المنكر [(١)].

والنّكُر بالضم وبضمتين، المنكر كالنكراء، والأمر الشديد، والنكرة خلاف المعرفة، وتناكر تجاهل، والقوم تعادوا، ونكر فلان الأمر كفرح نكرًا -محركة-، ونُكُرًا ونُكُورًا بضمهما، ونكيرًا، وأنكره واستنكره وتناكره جهله، والمنكر ضد المعروف اهـ [(٢)].

وقال في لسان العرب: عرف العرفان العلم... والمعروف ضد المنكر، والعُرف ضد النكر، يقال: أولاه عرفًا أي معروفًا، والمعروف والعارفة خلاف النكر، والمعرف كالعرف، وقوله تعالى: { وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ } [(٣)] أي مصاحبًا معروفًا [(٤)] والإنكار:

(1) انظر ج٣ ص ١٧٨ -١٧٩.

(2) انظر ج٢ ص ١٥٣ -١٥٤.

(3) سورة لقمان آية: ١٥.

(4) انظر ج٩ ص ٢٣٦ -٢٣٩.

الجحود، وقوله: { إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ ﴿١٩﴾ } [1] أي أقبح الأصوات، والنُّكْر، والنُكُر: الأمر الشديد، والمنكر من الأمر خلاف المعروف، وقد تكرر في الحديث الإنكار والمنكر وهو ضد المعروف، وكل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه فهو منكر، والنكْر والنّكْراء -ممدود-: المنكر، وفي التنـــزيل العزيز: { لَّقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا نُّكْرًا ﴿٧٤﴾ } [2] ونكر الأمر نكيرًا، وأنكره إنكارًا ونُكْرًا، جهله عن كراع، وفي التنزيل العزيز: { وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً } [3] اهـــ [4].

وقال في المعجم الوسيط: العُرْفُ: المعروف، وهو خلاف النكر، وما تعارف عليه الناس في عاداتهم ومعاملاتهم [5].

نَكر فلان نَكَرا ونُكرا ونكارة، فطن وجاد رأيه.. والشيء جهله، وفي التنـــزيل العزيز: { فَلَمَّا رَءَآ أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ } [6] ونَكُر الأمر نكارة، صعب واشتدّ وصار منكرًا، وأنكر الشيء جهله، وفي التنـــزيل العزيز: { فَدَخَلُوا۟ عَلَيْهِ فَعَرَفَهُمْ وَهُمْ لَهُۥ مُنكِرُونَ ﴿٥٨﴾ } [7] وحقه جحده، وفي التنـــزيل العزيز: { يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا } [8] [9].

---

(1) سورة لقمان آية: ١٩.
(2) سورة الكهف آية: ٧٤.
(3) سورة هود آية: ٧٠.
(4) انظر ج٥ ص ٢٣٣ -٢٣٤.
(5) انظر ج٢ ص ٦٠١.
(6) سورة هود آية: ٧٠.
(7) سورة يوسف آية: ٥٨.
(8) سورة النحل آية: ٨٣.
(9) انظر ج٢ ص ٩٦٠.

٢ - بيان معنى المعروف والمنكر شرعًا

المعروف في الشرع: كل ما يعرفه الشرع ويأمر به ويمدحه ويثني على أهله، ويدخل في ذلك جميع الطاعات، وفي مقدمتها توحيد الله ﷻ والإيمان به.

والمنكر في الشرع: كل ما ينكره الشرع وينهى عنه ويذمه ويذم أهله، ويدخل في ذلك جميع المعاصي والبدع، وفي مقدمتها الشرك بالله ﷻ وإنكار وحدانيته أو ربوبيته أو أسمائه أو صفاته.

وعبارات المفسرين في تفسير المعروف والمنكر- لا تتجاوز ذلك.

فقيل: المعروف: كل قول حسن وفعل جميل وخلق كامل للقريب والبعيد.

وقيل: المعروف: الخير كله، والمنكر: جميع الشر.

وقيل: المعروف: ما عرف حسنه شرعًا وعقلًا، والمنكر: ما عرف قبحه شرعًا وعقلًا.

وقيل: المعروف: الإحسان والطاعة، وكل ما عرف في الشرع والعقل حسنه [١].

وقيل: المعروف: طاعة الله وما يعرفه الشرع وأعمال البر كلها.

وقيل: المعروف: الإيمان، والمنكر الشرك، وقيل: المعروف السنة، والمنكر البدعة [٢].

وقيل: المعروف: خلع الأنداد ومكارم الأخلاق وصلة الأرحام، والمنكر عبادة الأصنام وقطع الأرحام، وقيل المعروف: الطاعات والفضائل أجمع.

وقيل: العرف: صلة الأرحام، وتقوى الله في الحلال والحرام، وغض الأبصار، والاستعداد لدار القرار.

وقيل: المعروف: عبادة الله وتوحيده وكل ما أتبع ذلك، والمنكر: عبادة الأوثان وكل ما أتبع ذلك [٣] وهذه الأقوال كلها حق ولا تنافي بينها.

وقال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث:

---

(1) انظر تفسير ابن سعدي ج -١ ص ١٩٤ -١٩٦، جـ٢ ص ٧٧، جـ٣ ص٦٥ -٦٦.

(2) انظر تفسير البغوي جـ٢ / ٥٨٠، جـ٤ ص ٢٤٩.

(3) انظر تفسير القرطبي جـ٩٩، ٣٤٤ وحـ٨ ص٢٠٣، وحـ١٤ ص٨.

(عرف) قد تَكرر ذكر -المعروف- في الحديث، وهو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع، ونهى عنه، من المحسِّنات والمقبِّحات، وهو من الصفات الغالبة، أي أمر معروف بين الناس، إذا رأوه لا ينكرونه، والمعروف النصفة وحسن الصحبة مع الأهل وغيرهم من الناس، والمنكر ضد ذلك جميعه اهـ [1].

وقال: وقد تكرر ذكر -الإنكار والمنكر- في الحديث، وهو ضد المعروف، وكل ما قبّحه الشرع وحرّمه وكرهه فهو منكر، يقال: أنكر الشيء ينكره إنكارًا فهو مُنكِر، ونَكِره ينكَرهُ نُكْرًا فهو منكور، واستنكره فهو مستنكر، والنكير الإنكار، والإنكار الجحود، اهـ [2].

٣- بيان المراد بالمعروف والمنكر عند اجتماعهما وانفراد أحدهما

إذا أطلق الأمر بالمعروف من غير أن يقرن بالنهي عن المنكر- فإنه يدخل فيه النهي عن المنكر، وذلك لأن ترك المنهيات من المعروف، ولأنه لا يتم فعل الخير إلا بترك الشرّ، ومثال ذلك قول الله تعالى: { ۞ لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ } [3] فإن الأمر بالمعروف يتضمن النهي عن المنكر.

وكذلك إذا أطلق النهي عن المنكر -من غير أن يقرن بالأمر بالمعروف- فإنه يدخل فيه الأمر بالمعروف، وذلك لأن ترك المعروف من المنكر، ولأنه لا يتم ترك الشر إلا بفعل الخير.

ومثال ذلك قول الله تعالى: { فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِۦٓ أَنجَيۡنَا ٱلَّذِينَ يَنۡهَوۡنَ عَنِ

(1) انظر جـ٣ ص٢١٦.

(2) انظر جـ٥ ص١١٥.

(3) سورة النساء آية: ١١٤.

ٱلسُّوٓءِ } [1] فإن نهيهم عن السوء يتضمن أمرهم بالخير.

وأما عند اقتران أحدهما بالآخر فيفسر -المعروف - بفعل الأوامر، ويفسر -المنكر- بترك النواهي، وأمثلة ذلك كثيرة في كتاب الله تعالى.

كقوله تعالى: { وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ } [2].

٤ - عظم شأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله أصل عظيم من آكد الأصول الإسلامية وأوجبها وألزمها، حتى ألحقه بعض العلماء بالأركان التي لا يقوم بناء الإسلام إلا عليها، وإنما أرسلت الرسل وأنـــزلت الكتب للأمر بالمعروف الذي رأسه وأصله التوحيد، وللنهي عن المنكر الذي رأسه وأصله الشرك والعمل لغير الله، وشرع الجهاد لأجل ذلك، وإن كان الجهاد قدرًا زائدًا على مجرد الأمر والنهي.

إذ بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله يتوقف قيام الدين، فلولاه ما قام الإسلام، ولا ظهر دين الله، ولا علت كلمته، ويتوقف أيضًا قيام الدولة الإسلامية واستقامتها وصلاحها على القيام به، كما أن صلاح العباد متوقف على القيام به.

وبيان ذلك: أن جماع الدين وجميع الولايات هو أمر ونهي، والأمر الذي بعث الله به رسوله هو الأمر بالمعروف، والنهي الذي بعث الله به رسوله هو النهي عن المنكر، وبهذا نعت الله النبي والمؤمنين فقال تعالى: { وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ } [3] وجميع الولايات -كولاية الحكم، وولاية الحرب، وولاية المال،

(1) سورة الأعراف آية: ١٦٥.

(2) سورة التوبة آية: ٧١.

(3) سورة التوبة آية: ٧١.

وولاية الحسبة، وغيرها، إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وولي الأمر إنما نُصِّب ليأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وهذا هو مقصود الولاية، ولهذا يجب على كل ولي أمر أن يستعين بأهل الصدق والعدل، فإن تعذر ذلك استعان بالأمثل فالأمثل.

بل إن صلاح العباد جميعهم يكون بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذ إن صلاح العباد ومعائشهم في طاعة الله ورسوله، ولا يتم ذلك إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبه صارت هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس كما قال تعالى: { كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ } [1] ولا يرى تركه والمداهنة فيه إلا من أضاع حظه ونصيبه من العلم والإيمان، فما أَجَلَّ هذا الأصل وما أَعْظَمَهُ وأخطر شأنه في الإسلام؟ [2].

٥ - واجب العلماء وتحذيرهم من التقصير في العمل

العلماء عليهم واجب عظيم ومسئولية خطيرة، فإن عليهم أمر الناس وإرشادهم إلى الخير، ونهيهم وتحذيرهم من الشرّ، وعليهم نصيحتهم وترغيبهم في الخير، وترهيبهم من الشر، وعليهم أن يبذلوا ما بأيديهم من العلم النافع الدال على العمل الصالح، ولا يكتموا منه شيئًا، فإن الله تعالى لما ذمَّ اليهود على حرصهم ومبادرتهم الإثم والعدوان، وأكلهم الحرام في قوله تعالى: { وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٦٢﴾ } [3] بيّن واجب العلماء وحضّهم على القيام به، وهو نهيهم للناس عن المعاصي والآثام التي تصدر منهم، ليزول ما عندهم من الجهل وتقوم عليهم الحجة، فقال تعالى: { لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ

(1) سورة آل عمران آية: ١١٠.

(2) انظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ج٢٨ ص٧٥ -٦٧ وص٣٠٦، وانظر الدرر السنية في الأجوبة النجدية جـ٧ ص٣٣ -٣٤.

(3) سورة المائدة آية: ٦٢.

ٱلسُّحۡتَۚ } [1] أي هلَّا ينهاهم العلماء المتصدون لنفع الناس الذين مَنَّ الله عليهم بالعلم والحكمة عمَّا وقعوا فيه من الإثم وأكل الحرام.

وقد وبَّخَ الله العلماء في تركهم واجب النهي عن المنكر والأمر بالمعروف فقال تعالى في الآية السالفة الذكر: { لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ ٦٣ } [2].

كما أخذ الله الميثاق على أهل العلم أن يبينوا للناس ما أنـــزل إليهم من ربهم، وحذّرهم من الكتمان وتوعدهم عليه فقال تعالى: { وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكۡتُمُونَهُۥ } [3] وقال تعالى: { إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ١٥٩ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيۡهِمۡ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ١٦٠ } [4] وقال تعالى: { إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَشۡتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنٗا قَلِيلًاۙ أُوْلَٰٓئِكَ مَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ إِلَّا ٱلنَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ١٧٤ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشۡتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡعَذَابَ بِٱلۡمَغۡفِرَةِۚ فَمَآ أَصۡبَرَهُمۡ عَلَى ٱلنَّارِ ١٧٥ } [5] وفي حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: { مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أُلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ } [6] [7].

---

(1) سورة المائدة آية: ٦٣.

(2) سورة المائدة آية: ٦٣.

(3) سورة آل عمران آية: ١٨٧.

(4) سورة البقرة آية: ١٥٩-١٦٠.

(5) سورة البقرة آية: ١٧٤-١٧٥.

(6) ابن ماجه: المقدمة (٢٦٤).

(7) الحديث رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة والحاكم عن أبي هريرة، وعلم عليه السيوطي بالصحة، كشف الخفاء للعجلوني جـــ٢، ص٣٥٢ مطبعة الفنون - حلب.

وهذا الوعيد الشديد لما ينشأ عن ترك هذا الواجب العظيم -الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر- من الفساد والشر، إذ كيف يصلح الناس، وكيف ينـــزجر الناس عن المعاصي، وكيف تعظم المعصية في قلوب الجاهلين، وكيف يقفون عند الحدود، وكيف يتورعون عن الشبهات، والعلماء يرونها فلا ينكرونها؟!

فما أعظم واجب العلماء؟ وما أشد خطر تقصيرهم في القيام به. [1]

قال الإمام أحمد -رحمه الله- في رسالة الصلاة ما نصه: (فرحم الله رجلًا رأى أخاه يسبق الإمام، فيركع أو يسجد معه، أو يصلي وحده فيسيء في صلاته، فينصحه ويأمره وينهاه، ولم يسكت عنه، فإن نصيحته واجبة عليه لازمة له، وسكوته عنه إثم ووزر، وإن الشيطان يريد أن تسكتوا عن الكلام فيما أمركم الله به، وأن تدعوا التعاون على البر والتقوى الذي أوصاكم الله به، والنصيحة التي عليكم بعضكم لبعض، لتكونوا مأثومين مأزورين، وأن يضمحل الدين ويذهب، وأن لا تحيوا سنة ولا تميتوا بدعة، فأطيعوا الله بما أمركم به من التناصح والتعاون على البر والتقوى، ولا تطيعوا الشيطان؛ فإن الشيطان لكم عدو مبين، بذلك أخبركم الله ﷻ فقال تعالى: { إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ لَكُمۡ عَدُوّٞ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّاۚ } [2] وقال تعالى: { يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفۡتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ كَمَآ أَخۡرَجَ أَبَوَيۡكُم مِّنَ ٱلۡجَنَّةِ } [3].

واعلموا أنه ما جاء النقص إلا من المنسوبين إلى الفضل، المكبرين في الجماعات فيمن بالمشرق والمغرب من أهل الإسلام؛ لسكوت أهل العلم والفقه والبصر عنهم، وتركهم ما لزمهم من النصيحة، والتعليم، والأدب، والأمر، والنهي، والإنكار، والتغيير، فلم يروا آمرًا ولا ناهيًا، ولا ناصحًا، ولا مؤدبًا، ولا معلمًا، ولا منكرًا ولا مغيّرًا، إلا ما شاء الله، فجرى أهل الجهالة على المسابقة للإمام، وجرى معهم كثير ممن ينسب إلى العلم والفقه

---

(1) انظر تفسير الإمام ابن كثير جـــ٢ ص٣١٥ طبعة الحكومة المجموع فيها تفسيري ابن كثير والبغوي، وانظر أيضا تفسير الشيخ عبد الرحمن السعدي ج٢ ص١٤٨.

(2) سورة فاطر آية: ٦.

(3) سورة الأعراف آية: ٢٧.

والبصر والنظر استخفافًا منهم بالصلاة.

والعجب كل العجب من اقتداء أهل العلم بأهل الجهل ومجراهم معهم في المسابقة للإمام في الركوع والسجود، والرفع والخفض، وفعله معهم، وتركهم ما حملوا وسمعوا من الفقهاء والعلماء، وإنما الحق الواجب على العلماء أن يعلموا الجاهل وينصحوه، ويأخذوا على يده، فهم فيما تركوا آثمون عصاة خائنون، لجريانهم معهم في ذلك وفي كثير من مساويهم: من الغش والنميمة، ومَحْقَرة الفقراء والمستضعفين، وغير ذلك من المعاصي مما يكثر تعداده، وجاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: { وَيْلٌ لِلْعَالِمِ مِنَ الْجَاهِلِ حَيْثُ لَا يُعَلِّمُهُ } فتعليم الجاهل واجب على العالم، لازم له؛ لأنه لا يكون الويل للعالم من الجاهل حيث لا يعلمه من تطوع، لأن الله لا يؤاخذ على ترك التطوع، وإنما يؤاخذ على ترك الفرائض. اهـ [1].

(1) انظر رسالة الصلاة للإمام أحمد ص١١٠ - ١١١، مطبعة الإمام ومعها رسالتان.

الباب الأول

في القيام بالدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

والفصل الثاني: في حكم ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من القادر.

الفصل الثالث: في شروط المتصدي للدعوة إلى الله والنهي عن المنكر والأمر بالمعروف.

الفصل الأول

في حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل مسلم قادر، وهو فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين، ويكون فرض عين على القادر إذا لم يقم به غيره، ومناط الوجوب هو القدرة، فيجب على كل إنسان بحسب قدرته كما قال الله تعالى: { فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ } [1] والقدرة والسلطان والولاية، فذووا السلطان أقدر من غيرهم؛ فعليهم من الوجوب ما ليس عل غيرهم، والقرآن قد دل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يجب على كل أحد بعينه بل هو على الكفاية كما قال تعالى: { وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ } [2] والجهاد من تمام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا لم يقم به أحد أثم كل قادر بحسب ما أوتي من قدرة، كما قال ﷺ { مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ } [3] [4] [5] [6].

وظيفة المحتسب في الإسلام

المحتسب في الإسلام وظيفته الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مما ليس من خصائص الولاة والقضاة وأهل الديوان ونحوهم، فعليه أن يأمر العامة بالصلوات الخمس في مواقيتها،

---

(1) سورة التغابن آية: ١٦.

(2) سورة آل عمران آية: ١٠٤.

(3) مسلم الإيمان (٤٩)، الترمذي الفتن (٢١٧٢)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٠٨)، أبو داود الصلاة (١١٤٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٧٥)، أحمد (٥٣/٣).

(4) مسلم: الإيمان (٤٩)، والترمذي: الفتن (٢١٧٢)، والنسائي: الإيمان وشرائعه (٥٠٠٨)، وابن ماجه: الفتن (٤٠١٣)، وأحمد (٣ / ٢٠، ٣ / ٤٩، ٣ / ٥٤، ٣ / ٩٢).

(5) الحديث رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري وهو في الأربعين النووية.

(6) انظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية جـ ٢٨ ص١٢٦ ص٦٥، ٦٦.

ويعاقب من لم يصلّ بالضرب والحبس لا القتل، وعليه أن يتعهد الأئمة والمؤذنين، فمن فرط منهم فيما يجب من حقوق الإمامة، أو خرج عن الأذان المشروع ألزمه بذلك، واستعان فيما يعجز عنه بكل مطاع يعين في ذلك، ويأمر المحتسب بالجمع والجماعات، ويصدق الحديث وأداء الأمانات، وينهى المحتسب عن المنكرات: من الكذب والخيانة، وما يدخل في ذلك من تطفيف المكاييل والميزان، والغش في المعاملات والصناعات، ومن العقود المحرمة، مثل: عقود الربا والميسر، ومثل: بيع الغرر والملامسة والمنابذة والنجس، وربا النسيئة وربا الفضل، وسائر أنواع التدليس، وينهى عن المعاملات الربوية، سواء كانت ثنائية أو ثلاثية، إذا كان المقصود بها أخذ دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل، وينهى أيضا عن تلقي السلع وعن الاحتكار وغير ذلك [1].

مسألة في شَرْط سقوط الحرج عن الباقين

شَرْط سقوط الحرج عن الباقين، إذا قام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من يكفي هو أن يكون سكوته لعلمه أن هذا الواجب قد قام به من يكفي.

قال ابن النحاس في كتابه "تنبيه الغافلين ص١٥ -١٦": "واعلم أن مقتضى فرض الكفاية، أنه إذا قام به البعض حاز الأجر الجزيل من الله تعالى، وسقط الحرج عن الباقين، ولكن يشترط في سقوط الحرج هنا أن يكون الساكت عن الأمر والنهي إنما سكت لعلمه بقيام من قام عنه بالغرض، فإن سكت و لم يعلم بقيامه، فالظاهر -والله أعلم- أنه لا يسقط عنه الحرج؛ لأنه أقدم على ترك واجب عمدًا، كما لو أقدم على الفطر في رمضان؛ ظانًّا منه النهار باقٍ وكان ليلًا، أو جامع ظانًّا أن الفجر قد طلع وكان ليلًا، فإنه يأثم بذلك. ا هـــ.

(1) انظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ج٢٨ ص٦٩ -٧٥.

مسألة في الحالتين اللتين يصير فيهما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الكفاية إلى الفرض العين

الأصل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أنه فرض كفاية ولكنه يصير فرض عين في حالتين:

الأولى: أن لا يعلم به إلا هو. **الثانية:** أن لا يتمكن من إزالته إلا هو. **قال أبو زكريا النووي -رحمه الله- في شرح صحيح مسلم:** "وقد يتعين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يعني يصير فرض عين، كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو، أو لا يتمكن من إزالته إلا هو، وكمن يرى زوجته أو غلامه أو ولده على منكر أو تقصير في المعروف" (١).

فائـــدة في ميزة القائم والمؤدي لفرض الكفاية على القائم بفرض العين

القائم والمؤدي لفرض الكفاية، له ميزة على القائم بفرض العين، تلك هي أن القائم بفرض العين أسقط الحرج عن نفسه فقط، والقائم بفرض الكفاية أسقط الحرج عن نفسه وعن المسلمين وفرض العين إذا ترك.

وقد قال اختص هو بالإثم، وفرض الكفاية إذا ترك أثم الجميع.

قال ابن النحاس في كتابه "تنبيه الغافلين" ص ١٧-١٨ وقد قال النووي -رحمه الله- في "زوايد الروضة": للقائم بفرض الكفاية مزية على القائم بفرض العين، من حيث إنه أسقط الحرج عن نفسه وعن المسلمين

وقد قال إمام الحرمين -رحمه الله- في "الغياث": "والذي أراه أن القيام بفرض الكفاية أفضل من فرض العين؛ لأنه لو ترك المتعين لاختص هو بالإثم، ولو فعله اختص بسقوط الفرض، وفرض الكفاية لو ترك أَثِمَ الجميع، ولو فعله سقط الحرج عن الجميع، ففاعله ساع في صيانة الأمة عن الإثم، ولا يشك في رجحان من حل محل المسلمين أجمعين في القيام بمهمة من مهمات الدين والله أعلم" اهـــ.

---

(1) انظر تنبيه الغافلين لابن النحاس ص ١٥.

أدلة وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

أ - الأدلة التي تأمر بأداء هذا الواجب

الأدلة في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله تعالى، في كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ كثيرة ومتنوعة، فمنها الأمر بالقيام بهذا الواجب وأدائه، ومنها الثناء عل أهله، ومنها التوبيخ والوعيد لمن تركه، ومنها الذم والعيب على من تركه.

أ - فمن الأدلة التي تأمر بأداء هذا الواجب ما يلي:

١ - قول الله تعالى:

{ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ } (١).

٢ - حديث أبي سعيد الخدري

أن رسول الله ﷺ قال: { مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ } (٢) (٣) (٤).

٣ - وفي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

عن النبي ﷺ { إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطُّرُقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهِ، قَالَ: فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَاعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ، قَالُوا: مَا حَقُّهُ؟ قَالَ:

---

(1) سورة آل عمران آية: ١٠٤.

(2) مسلم الإيمان (٤٩)، الترمذي الفتن (٢١٧٢)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٠٨)، أبو داود الصلاة (١١٤٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٧٥)، أحمد (٥٣/٣).

(3) مسلم: الإيمان (٤٩)، والترمذي: الفتن (٢١٧٢)، والنسائي: الإيمان وشرائعه (٥٠٠٨)، وابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٧٥)، وأحمد (٣ / ٤٩).

(4) الحديث رواه مسلم وهو في الأربعين النووية وقد سبق.

غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ } [1] [2].

فهذه الأدلة صريحة في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والأمر بأداء هذا الواجب والقيام به.

ب - الأدلة التي فيها الثناء على أهله والمدح لمن فعله

ومن الأدلة التي فيها الثناء على أهله والمدح لمن فعله ما يلي:

١ - قوله تعالى:

{ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ } [3].

٢ - قوله تعالى:

{ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ } [4].

٣ - قوله تعالى:

{ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ } [5]

{ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُسَٰرِعُونَ فِى

---

(1) البخاري المظالم والغصب (٢٣٣٣)، مسلم اللباس والزينة (٢١٢١)، أبو داود الأدب (٤٨١٥)، أحمد (٣٦/٣).

(2) البخاري: المظالم والغصب (٢٤٦٥)، ومسلم: اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ (٢١٢١)، وأبو داود: الأدب (٤٨١٥)، وأحمد (٣ / ٣٦).

(3) سورة آل عمران آية: ١١٠.

(4) سورة التوبة آية: ٧١.

(5) سورة آل عمران آية: ١١٣.

ٱلْخَيْرَٰتِ وَأُوْلَٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١١٤﴾ } [1].

٤ - قوله تعالى:

{ ۞ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾ } [2].

ج- الأدلة التي فيها التوبيخ والوعيد لمن تركه

ومن الأدلة التي فيها التوبيخ والوعيد لمن تركه ما يلي:-

١ - قوله تعالى: { لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿٦٣﴾ } [3].

قال القرطبي في تفسير هذه الآية جـــ٦ ص ٢٣٧: "ودلت الآية على أن تارك النهي عن المنكر كمرتكب المنكر فالآية توبيخ للعلماء في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر". اهـــ وقال ابن كثير على هذه الآية: جـــ٣ ص١٨٩، وقال ابن جرير حدثنا أبو كريب حدثنا ابن عطية حدثنا قيس عن العلاء بن المسيب عن خالد بن دينار عن ابن عباس قال: "ما في القرآن أشدّ توبيخًا من هذه الآية ".

٢ - قوله تعالى: { لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ } [4].

قال ابن كثير على هذه الآية جـــ٣ ص ٢٠٥: " أي كان لا ينهى أحد منهم أحدًا

(1) سورة آل عمران آية: ١١٤.

(2) سورة النساء آية: ١١٤.

(3) سورة المائدة آية: ٦٣.

(4) سورة المائدة آية: ٧٨-٧٩.

عن ارتكاب المآثم والمحارم، ثم ذمهم على ذلك؛ ليحذر أن يرتكب مثل الذي ارتكبوه فقال: لبئس ما كانوا يفعلون". اهـ

وقال القرطبي في تفسير هذه الآية ج٦ ص٢٥٣: "قال ابن عطية: والإجماع منعقد على أن النهي عن المنكر فرض لمن أطاقه وأمن الضرر على نفسه وعلى المسلمين فإن خاف فينكر بقلبه ويهجر ذا المنكر ولا يخالطه". اهـ

وقال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي في تفسير هذه الآية جـ ٢ص١٥٥: "أي كانوا يفعلون المنكر ولا ينهى بعضهم بعضًا، فيشترك بذلك المباشر وغيره، الذي سكت عن النهي عن المنكر مع قدرته على ذلك، وذلك يدل على تهاونهم بأمر الله، وأن معصيته خفيفة عليهم، فلو كان لديهم تعظيم لربهم لغاروا لمحارمه ولغضبوا لغضبه". ا هـ

٣- وقال تعالى: { فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُواْ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٥﴾ } [1].

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية جـ٣ ص ٥٧٦: "فنص على نجاة الناهين وهلاك الظالمين، وسكت عن الساكتين؛ لأن الجزاء من جنس العمل، فهم لا يستحقون مدحًا فيمدحوا، ولا ارتكبوا عظيمًا فيذموا، ومع هذا فقد اختلف الأئمة فيهم: هل كانوا من الهالكين أو من الناجين؟ على قولين". اهـ

٤- وقال تعالى: { إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ ٱلَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِٱلْقِسْطِ مِنَ ٱلنَّاسِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢١﴾ } [2].

قال القرطبي على هذه الآية ج٤ ص٤٧: "دلت هذه الآية على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كان واجبًا في الأمم المتقدمة". اهـ وقال في ص٤٨ جـ٤، أجمع المسلمون فيما ذكر ابن عبد البر أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه.

---

(1) سورة الأعراف آية: ١٦٥.

(2) سورة آل عمران آية: ٢١.

٥ - وفي صحيح البخاري وجامع الترمذي عن النعمان بن بشير -رضي الله عنهما- قال:

قال رسول الله ﷺ { مَثَلُ الْقَائِمِ فِي حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَصَارَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، وَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا، إِذَا اسْتَقَوا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا فَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ تَرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوا وَنَجَوا جَمِيعًا } (١) (٢) (٣).

هذا الحديث مثل ضربه الرسول ﷺ للاعتبار والتفكر والانتقال إلى نظيره وشبيهه، فإن من فوائد الأمثال تشبيه شيء بشيء في حكمه، وتقريب المعقول من المحسوس، أو أحد المحسوسين من الآخر، واعتبار أحدهما بالآخر، فبالأمثال يعبر من الشيء إلى نظيره، ويستدل بالنظير على النظير، وهذا عبارة الرؤيا التي هي جزء من أجزاء النبوة ونوع من أنواع الوحي، فإنها مبنية على القياس والتمثيل واعتبار المعقول بالمحسوس (٤).

وهذا الحديث عظيم جليل القدر، استنبط العلماء منه فوائد عظيمة في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. قال ابن النحاس في كتابه "تنبيه الغافلين" ص٧٧ -٧٨، ما نصه:

" **واعلم أن في تمثيل النبي** ﷺ هذا جملة من الفوائد:

١ - منها: أن المسلمين مشتركون في الدين الذي هو آلة النجاة في الآخرة، كاشتراك أهل الدنيا في السفينة التي هي آلة النجاة في الدنيا، وكما أن سكوت شركاء السفينة عن الشريك الذي أراد فسادها سبب هلاكهم في الدنيا، كذلك سكوت المسلمين عن الفاسق

(1) البخاري الشركة: (٢٣٦١)، الترمذي الفتن (٢١٧٣)، أحمد (٤/٢٦٨).
(2) البخاري: الشركة (٢٤٩٣)، والترمذي: الفتن (٢١٧٣)، وأحمد (٤ / ٢٦٨، ٤ / ٢٦٩، ٤ / ٢٧٠، ٤ / ٢٧٣).
(3) انظر رياض الصالحين ص٩٧، المطبعة اليوسفية.
(4) انظر أعلام الموقعين جـ١ ص١٥٠، وص١٩٠.

وترك الإنكار عليه سبب هلاكهم في الآخرة، بل في الدنيا، كما في الأحاديث الآتية إن شاء الله تعالى.

٢ - ومنها: أنه كما لا ينجي الشركاء من الهلاك قول المفسد، إنما أفسد فيما يخصني، كذلك لا ينجي المسلمين من الإثم والعقوبة قول مرتكب المنكر: إنما أجني على ديني لا على دينكم، وعليكم أنفسكم، ولي عملي ولكم عملكم، وكل شاة معلقة بعرقوبها، ونحو هذا الكلام مما يجري على ألسنة الجاهلين، لأن شؤم فعله وسوء عاقبته فساد يشملهم أجمعين.

٣ - ومنها: أن أحد الشركاء في السفينة إذا منع المفسد من خرقها كان سببًا في نجاة أهل السفينة كلهم، كذلك من قام من المسلمين بإنكار المنكر كان قائمًا بفرض الكفاية عنهم، وكان سببًا لنجاة المسلمين جميعًا من الإثم، وله عند الله الأجر الجزيل على ذلك.

٤ - ومنها: أنه إذا أنكر مُنْكِر من أهل السفينة على الشريك الذي أراد خرقها، فاعترض عليه معترض منهم، نسب ذلك المعترض إلى الحمق وقلة العقل، والجهل بعواقب هذا الفعل، إذ المنكر ساع في نجاة المعترض وغيره، كذلك لا يعترض على من ينكر المنكر إلا من عظم حمقه وقل عقله، وجهل عواقب المعصية وشؤمها، إذ المنكر قائم بإسقاط الفرض الواجب على المعترض وغيره، وساع في نجاتهم وخلاصهم من الإثم والحرج.

٥ - ومنها: أن من سكت عن خرق الشريك السفينة مع استطاعته حتى غرق، آثم فيما نـــزل به، وعاص بقتل نفسه، كذلك الساكت عن إنكار المنكر آثم بسكوته، عاص بإهلاك نفسه.

٦ - ومنها: أن شركاء السفينة إذا سكتوا عمن أراد خرقها كانوا هم وإياه في الهلاك سواء، ولم يتميز المفسد في الهلاك من غيره، ولا الصالح منهم من الطالح، كذلك إذا سكت الناس عن تغيير المنكر عمهم العذاب ولم يميز بين مرتكب الإثم وغيره، ولا بين الصالح منهم وغيره كما سيأتي.

٧ - ومنها: أنه لا يقدم من الشركاء على خرق السفينة إلا من هو أحمق، يستحسن

ما هو في الحقيقة قبيح، ويجهل عاقبة فعله الشنيع، كذلك لا يقدم على المعصية إلا من استحسنها لنفسه، وجهل ما فيها من عظيم الإثم وأليم العاقبة، إذ لو علم حق العلم أنه يفعل في دينه بمعصيته من الفساد ما يفعله خارق السفينة؛ لما أقدم على المعصية أبدًا.

٨- **ومنها:** أنه لا يقدم على خرق السفينة من آمن يقينًا بما في خرقها من هلاكه، إذ لا يقدم على إهلاك نفسه إلا من جهل أو شك فيه، كذلك لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن بوعيد الله تعالى وأليم عذابه على الزنا، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن اهـ [(١)].

٩- **وفي الصحيحين عن** زينب بنت جحش -رضي الله عنها-: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَزِعًا يَقُولُ: { لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ؛ فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ، وَحَلَّقَ بِأُصْبُعِهِ الْإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ } [(٢)] [(٣)].

١٠- **وعن** حذيفة ﷺ عن النبي ﷺ قال: { وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ يَبْعَثُ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ، ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يَسْتَجِيبُ لَكُمْ } [(٤)] [(٥)] رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

١١- **وعن** ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ { إِنَّ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّقْصُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ فَيَقُولُ: يَا هَذَا، اتَّقِ اللَّهَ وَدَعْ مَا تَصْنَعُ؛ فَإِنَّهُ

---

(1) الترقيم ليس موجودًا في الأصل.

(2) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٦٨)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٨٨٠)، الترمذي الفتن (٢١٨٧)، ابن ماجه الفتن (٣٩٥٣)، أحمد (٦/٤٢٩).

(3) البخاري: أحاديث الأنبياء (٣٣٤٦)، ومسلم: الفتن وأشراط الساعة (٢٨٨٠)، والترمذي: الفتن (٢١٨٧)، وابن ماجه: الفتن (٣٩٥٣)، وأحمد (٦ / ٤٢٨).

(4) الترمذي الفتن (٢١٦٩).

(5) الترمذي: الفتن (٢١٦٩).

لَا يَحِلُّ لَكَ، ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنَ الْغَدِ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ، فَلَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيبَهُ وَقَعِيدَهُ، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، ثُمَّ قَالَ: { لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ٧٩ تَرَىٰ كَثِيرٗا مِّنۡهُمۡ يَتَوَلَّوۡنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ لَبِئۡسَ مَا قَدَّمَتۡ لَهُمۡ أَنفُسُهُمۡ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ وَفِي ٱلۡعَذَابِ هُمۡ خَٰلِدُونَ ٨٠ وَلَوۡ كَانُواْ يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِيِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمۡ أَوۡلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُمۡ فَٰسِقُونَ ٨١ } [1] ثم قال: كَلَّا وَاللَّهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَتَأْخُذُنَّ عَلَى يَدِ الظَّالِمِ، وَلَتَأْطُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا، وَلَتَقْصُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قَصْرًا، أَوْ لَيَضْرِبَنَّ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِكُمْ بِبَعْضٍ، ثُم لَيَلْعَنَنَّكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ } رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن، وهذا لفظ أبي داود

ولفظ الترمذي قال رسول الله ﷺ { لَمَّا وَقَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ فِي الْمَعَاصِي، نَهَتْهُمْ عُلَمَاؤُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا، فَجَالَسُوهُمْ وَوَاكَلُوهُمْ وَشَارَبُوهُمْ، فَضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، وَلَعَنَهُمْ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ مُتَّكِئًا، فَقَالَ: لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، حَتَّى تَأْطُرُوهُمْ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا } [2] [3] معناه: تعطفوهم وتقهروهم وتلزموهم باتباع الحق.

١٢ - قال تعالى: { وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢٥ } [4].

(1) سورة المائدة آية: ٧٨-٨١.

(2) الترمذي تفسير القرآن (٣٠٤٧)، أبو داود الملاحم (٤٣٣٦)، ابن ماجه الفتن (٤٠٠٦).

(3) الترمذي: تفسير القرآن (٣٠٤٧).

(4) سورة الأنفال آية: ٢٥.

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تفسيره "أضواء البيان"، تعليقًا على استشهاده بهذه الآية جـــ٢ ص١٧١: "والتحقيق في معناها، أن المراد بتلك الفتنة التي تعم الظالم وغيره، هي أن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه عمهم الله بالعذاب، صالحهم وطالحهم، وبه فسرها جماعة من أهل العلم، والأحاديث الصحيحة شاهدة لذلك كما قدمنا طرفًا منها". اهـــ

١٣ - وقال تعالى: { فَلَوْلَا كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُوْلُواْ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْفَسَادِ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ } (١).

فبيّن سبحانه أنه أهلكهم إلا قليلًا منهم ممن كانوا ينهون عن الفساد (٢).

١٤ - وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: { مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ، يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ } (٣) (٤).

١٥ - وعن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ قال: { أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ أَوْ أَمِيرٍ جَائِرٍ } (٥) (٦) رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن.

قال ابن النحاس في كتابه "تنبيه الغافلين" ص ١٣: وفي هذه الأحاديث دليل على أن

---

(1) سورة هود آية: ١١٦.

(2) انظر تنبيه الغافلين لابن النحاس ص٦.

(3) مسلم الإيمان (٥٠)، أحمد (٤٥٨/١).

(4) مسلم: الإيمان (٥٠)، وأحمد (١ / ٤٥٨).

(5) النسائي البيعة (٤٢٠٩)، أحمد (٣١٥/٤).

(6) أبو داود: الملاحم (٤٣٤٤)، وأحمد (٣/ ٦١).

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الجهاد المفترض على المسلمين وأنه في الأئمة الجائرين والأمراء الظالمين أفضل أنواعه؛ لأنه يعرض نفسه للقتل ويجود بها لله تعالى اهـــ.

د- الأدلة التي فيها الذم والعيب لمن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

ومن الأدلة التي فيها الذم والعيب لمن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله ما يلي:

١ - قوله تعالى: { وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْاْ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴿١٨٧﴾ } [١].

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي في تفسيره هذه الآية: [٢] الميثاق: هو العهد الثقيل المؤكد، وهذا الميثاق أخذه الله تعالى على كل من أعطاه الله الكتب، وعلمه العلم أن يبين للناس ما يحتاجون إليه مما علمه الله، ولا يكتمهم ذلك، ويبخل عليهم به، خصوصًا إذا سألوه أو وقع ما يوجب ذلك، فإن كل من عنده علم يجب عليه في تلك الحال أن يبيّنه ويوضح الحق من الباطل، فأما الموفقون فقاموا بهذا أتم القيام وعلَّموا الناس مما علمهم الله؛ ابتغاء مرضاة ربهم، وشفقة على الخلق، وخوفًا من إثم الكتمان، وأما الذين أوتوا الكتاب من اليهود والنصارى ومن شابههم، فنبذوا هذه العهود والمواثيق وراء ظهورهم فلم يعبئوا بها، فكتموا الحق وأظهروا الباطل، تجرُّؤًا على محارم الله، وتهاونًا بحقوقه تعالى وحقوق الخلق، واشتروا بذلك الكتمان ثمنًا قليلًا، وهو ما يحصل لهم إن حصل من بعض الرياسات والأموال الحقيرة من سفلتهم المتبعين أهواءهم، المقدمين شهواتهم على الحق { فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴿١٨٧﴾ } [٣] لأنه أخسّ العِوض. اهـــ.

---

(1) سورة آل عمران آية: ١٨٧.

(2) انظر جـــ١ ص ٢٢٣ -٢٢٤.

(3) سورة آل عمران آية: ١٨٧.

شروط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

يشترط في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الشروط التالية:

١ - الإسلام:

لأن القيام بالأمر والنهي نصرة للدين، فلا يقوم به من هو جاحد لأصل الدين، ولأن الأمر والنهي فيه قوة وسلطة وعلوٌّ، ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلًا.

٢ - التكليف:

لأنه شرط لوجوب سائر العبادات، فلا يجب على مجنون ولا على صبي، ولو أنكر الصبي جاز وأثيب على ذلك، وليس لأحد منعه؛ لأن الأمر والنهي قربة وهو من أهل أدائها، وإن لم يكن أهلًا لوجوبها، ويجب على العبد والمرأة مع الاستطاعة.

٣ - الاستطاعة:

لأن الله تعالى يقول: { لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا } [(١)].

وقال النبـــي ﷺ { مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ } [(٢)] [(٣)] رواه البخاري ومسلم.

ويشترط في الفعل الذي يجب إنكاره:

١ - أن يكون منكرًا سواء كان صغيرة أو كبيرة.

٢ - أن يكون المنكر موجودًا، فمن فرغ من شرب الخمر مثلًا لم يكن لآحاد الناس الإنكار عليه إلا بالوعظ إذا صَحَّ من سكره.

٣ - وأن يكون المنكر ظاهرًا بغير تجسس، فمن ستر معاصيه في داره وأغلق عليه بابه،

---

(1) سورة البقرة آية: ٢٨٦.

(2) البخاري الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٥٨)، مسلم الحج (١٣٣٧)، النسائي مناسك الحج (٢٦١٩)، ابن ماجه المقدمة (٢)، أحمد (٢/٥٠٨).

(3) البخاري: الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٢٨٨)، ومسلم: الفضائل (١٣٣٧)، والنسائي: مناسك الحج (٢٦١٩)، وابن ماجه: المقدمة (٢)، وأحمد (٢ / ٣١٣).

فإنه لا يجوز لأحد أن يتجسس عليه ما لم يظهر شيء من ذلك.

٤ - أن يكون المنكر معلومًا بغير اجتهاد، فينكر على من خالف نصًّا أو إجماعًا أو قياسًا جليًا، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه [١].

واختلف في الشرطين الآتيين:

١ - إذن الإمام، والصحيح عدم اشتراطه؛ لأن آحاد المسلمين منذ عهد النبي ﷺ يأمرون وينهون من غير نكير ولعموم الأدلة الموجبة لذلك لكل من قدر عليه.

قال الغزالي قد شرط قوم أن يكون مأذونًا له من جهة الإمام، وهذا الاشتراط فاسد؛ فإن الآيات والأخبار تدل على أن كل من رأى منكرًا فسكت عليه عصى، أينما رآه وكيفما رآه، على العموم بلا تخصيص، فشرط التفويض من الإمام تحكم لا أصل له اهـ [٢].

وقال الرافعي والنووي وغيرهما: لا يختص الأمر والنهي بأصحاب الولايات والمراتب، بل ذلك ثابت لآحاد الناس من المسلمين وواجب عليهم.

قال إمام الحرمين: والدليل عليه إجماع المسلمين بأن غير الولاة في الصدر الأول كانوا يأمرون الولاة وينهونهم مع تقرير المسلمين إياهم على ذلك، وترك توبيخهم على التشاغل بغير ذلك بغير ولاية" انتهى [٣].

قال ابن النحاس في "تنبيه الغافلين" ص٢٠: "قلت: وفي قوله ﷺ للفقراء الذين شكوا إله سبق الأغنياء: { أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ بِهِ } [٤] [٥] وذكر من ذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقوله ﷺ { لَيْسَ مِنْ نَفْسِ ابْنِ آدَمَ إِلَّا عَلَيْهَا

(1) انظر تنبيه الغافلين ص ١٨ - ٣٠.
(2) انظر تنبيه الغافلين ص٢٠.
(3) انظر تنبيه الغافلين ص٢٠.
(4) مسلم الزكاة (١٠٠٦)، أحمد (٥/١٦٨).
(5) مسلم: الزكاة (١٠٠٦)، وأحمد (٥ / ١٦٨).

صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ } [1] وقوله ﷺ { مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ } [2] [3] وغير ذلك من الأحاديث المتقدمة والآتية التي لم يخصص فيها بعض الناس دون بعض أدلّ دليل على ذلك والله أعلم". اهـ

٢ - **العدالة:** ذهبت المعتزلة إلى اشتراط العدالة وأنه ليس لفاسق أن يأمر وينهى، والصحيح عدم اشتراطه كما ذهب إليه أهل السنة؛ لأن الفاسق مسلم مكلف فتشمله أدلة الوجوب، ولأن المكلف عليه واجبان: واجب العمل، وواجب الدعوة والأمر والنهي، فإذا قصّر في أداء أحد الواجبين فإن ذلك لا يسقط عنه الواجب الآخر.

قال القرطبي في تفسيره أوائل سورة آل عمران: "ليس من شرط الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يكون عدلًا عند أهل السنة خلافًا للمعتزلة حيث تقول لا يغيره إلا عدل، وهذا ساقط؛ فإن العدالة محصورة في القليل من الخلق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عام في جميع الناس" اهـ [4].

وقال القرطبي في تفسيره على آية { لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ } [5] **جـ ٦ ص٢٥٣ - ٢٥٤، وقال ابن عطية** قال حذّاق العلم: وليس من شرط الناهي أن يكون سليمًا عن معصية، بل ينهى العصاة بعضهم بعضًا، وقال بعض الأصوليين فرض على الذين يتعاطون الكؤوس أن ينهى بعضهم بعضًا؛ لأن قوله تعالى: { كَانُواْ لَا

(1) البخاري: الصلح (٢٧٠٧)، ومسلم: الزكاة (١٠٠٩)، وأحمد (٢ / ٣١٦).
(2) مسلم الإيمان (٤٩)، الترمذي الفتن (٢١٧٢).
(3) مسلم: الإيمان (٤٩)، والترمذي: الفتن (٢١٧٢)، والنسائي: الإيمان وشرائعه (٥٠٠٨)، وأبو داود: الملاحم (٤٣٤٠)، وابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٧٥) والفتن (٤٠١٣)، وأحمد (٣ / ٢٠، ٣ / ٤٩، ٣ / ٥٤).
(4) انظر "تنبيه الغافلين" ص٢١.
(5) سورة المائدة آية: ٧٨.

يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ } [1] يقتضي اشتراكهم في الفعل وذمهم على ترك الناهي. انتهى.

وقال النووي في شرح مسلم: قال العلماء: لا يشترط في الآمر والناهي أن يكون كامل الحال ممتثلًا ما يأمر به، مجتنبًا ما ينهى عنه، بل عليه الأمر وإن كان مخلًّا بما يأمر به، وإن كان متلبسًا بما ينهى عنه، فإنه يجب عليه شيئان: أن يأمر نفسه وينهاها، وأن يأمر غيره وينهاه، فإذا أخل بأحدهما كيف يحل له الإخلال بالآخر. انتهى [2].

توهم عدم وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ورده

توهم مردود

قد يتوهم الجاهل من ظاهر هذه الآية الكريمة { يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ ۚ } [3] عدم وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن هذا الواجب يسقط إذا أدى الإنسان الواجبات التي عليه لظاهر قوله { إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ ۚ } [4].

وهذا الوهم باطل مردود لما يأتي:

١ - أن من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لم يهتد، وممن قال بهذا حذيفة وسعيد بن المسيب كما نقله الألوسي عنهما في تفسيره وابن جرير ونقله القرطبي عن سعيد بن المسيب

٢ - أن نفس الآية فيها الإشارة إلى أن ذلك فيما إذا بلغ جهده فلم يقبل منه المأمور، فمن العلماء من قال: { إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ ۚ } [5] أي أمرتم فلم يسمع منكم، ومنهم من

---

(1) سورة المائدة آية: ٧٩.

(2) انظر أضواء البيان جـ٢ ص١٦٩.

(3) سورة المائدة آية: ١٠٥.

(4) سورة المائدة آية: ١٠٥.

(5) سورة المائدة آية: ١٠٥.

قال: يدخل الأمر بالمعروف في المراد بالاهتداء في الآية، وهو ظاهر جدًا، ولا ينبغي العدول عنه لمنصف.

٣ - أن الله تعالى أقسم أن الإنسان في خسر إلا من استثناه في قوله تعالى: { وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ۝٣ } [١] فالحق وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فدل ذلك على أن من لم يأمر بالمعروف و لم ينه عن المنكر لم يتواص بالحق و لم يؤدِّ الواجب، فهو غير مهتدٍ، فيضره ضلال من ضلّ؛ لأنه غير مهتد.

٤ - أن النصوص دلت على أن الناس تعمهم العقوبة والعذاب إذا لم يأمروا بالمعروف و لم ينهوا عن المنكر كقوله تعالى: { وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ } [٢] وقوله -عليه الصلاة والسلام-: { إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ } [٣] [٤] [٥].

٥ - أن صدِّيق هذه الأمة أبا بكر ﷺ دفع هذا الوهم حينما قرأ هذه الآية وأوضح معناها، وبيّن أنها لا تدل على ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فعن أبي بكر الصديق ﷺ قال: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الآية: { يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ } [٦] وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: { إِنَّ

---

(1) سورة العصر آية: ١-٣.

(2) سورة الأنفال آية: ٢٥.

(3) الترمذي الفتن (٢١٦٨)، أبو داود الملاحم (٤٣٣٨).

(4) الترمذي: الفتن (٢١٦٨)، وأبو داود: الملاحم (٤٣٣٨)، وابن ماجه: الفتن (٤٠٠٥)، وأحمد (١ / ٧).

(5) الحديث رواه النسائي بلفظ (إن القوم)، ورواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان الترغيب والترهيب جـــ٣ ص٢٢٩، واستشهد به شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى جـــ٢٨ ص١٢٧.

(6) سورة المائدة آية: ١٠٥.

النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ } (١) (٢)

رواه أبو داود والترمذي والنسائي بأسانيد صحيحة.

وفي رواية لأبي داود سمعت رسول الله ﷺ يقول: { مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا ثُمَّ لَا يُغَيِّرُوا إِلَّا يُوشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ } (٣) (٤).

وعند النسائي سمعت رسول الله ﷺ يقول: { إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا رَأَوُا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ عَمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ } (٥) (٦) (٧).

قال ابن النحاس في "تنبيه الغافلين" ص٨٢: ولا نعلم أحدًا من العلماء ذهب إلى أن معنى { عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ } (٨) أنه لا يلزمكم أن تأمروا بمعروف ولا تنهوا عن منكر؛ لأن ضلال غيركم لا يضركم، معاذ الله أن يذهب إلى هذا أحد غير الجهلة العوام الهمج الرعاع أتباع كل ناعق، إذا أمرت أحدهم بمعروف أو نهيته عن منكر قال: قال الله تعالى: { عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ } (٩) فيتأول الآية على غير تأويلها كما قال سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه ويردف إثم المعصية بإثم تفسير القرآن برأيه وهو من الكبائر كما سيأتي إن شاء الله تعالى، وما علم المسكين أن شؤم العاصي وعقوبته في الدنيا والآخرة، تعم المداهن الذي لم ينكر المنكر قطعًا. اهـ.

---

(1) الترمذي الفتن (٢١٦٨)، أبو داود الملاحم (٤٣٣٨)، أحمد (١/٧).

(2) أبو داود: الملاحم (٤٣٣٨)، وأحمد (١ / ١).

(3) أبو داود الملاحم (٤٣٣٨)، أحمد (١/٢).

(4) أبو داود: الملاحم (٤٣٣٨)، وأحمد (١ / ٩).

(5) أبو داود الملاحم (٤٣٣٩)، ابن ماجه الفتن (٤٠٠٩)، أحمد (٤/٣٦٣).

(6) الترمذي: الفتن (٢١٦٨)، وأبو داود: الملاحم (٤٣٣٨)، وابن ماجه: الفتن (٤٠٠٥)، وأحمد (١ / ٧).

(7) انظر أضواء البيان جـ٢ ص ١٦٩ - ١٧٠، وانظر تنبيه الغافلين ص ٨١.

(8) سورة المائدة آية: ١٠٥.

(9) سورة المائدة آية: ١٠٥.

وبهذا تتبين الدلالة الواضحة على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر داخل في قوله تعالى { إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ } [1] ويؤيده كثرة الآيات والأحاديث الدالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما سبق ذكر طرف منها.

توهم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند سلطان جائر إلقاء بالنفس إلى التهلكة ورده

وهم آخر ورده

قد يتوهم الجاهل من ظاهر هذه الآية الكريمة: { وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۛ } [2] أن من جهر بكلمة الحق وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر عند سلطان جائر أو أمير مسلّط، فقد ألقى بنفسه إلى التهلكة، وأن هذه الآية الكريمة تشمله.

وهذا الوهم باطل مردود لما يأتي:

١ - أن من جهر بكلمة الحق عند السلطان والأمير الجائر فإنه من أفضل المجاهدين كما في حديث أبي سعيد الخدري: { أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ أَوْ أَمِيرٍ جَائِرٍ } [3] [4] رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن فكيف يكون ملقيًا بنفسه إلى التهلكة وهو من أفضل المجاهدين؟!

٢ - إن هذه الآية جارية على ألسنة كثير من الناس في مثل هذا؛ لما غلب عليهم من الجهل بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولما استولى على قلوبهم من الركون إلى مداهنة الخلق، وإيثار مودتهم وبقاء صحبتهم، وثقل كلمة الحق على ألسنتهم، وما يلقيه الشيطان في قلوبهم من الخوف والجبن، واعتقاد أن السكوت عن المنكر واجب، وما علموا

---

(1) سورة المائدة آية: ١٠٥.

(2) سورة البقرة آية: ١٩٥.

(3) النسائي البيعة (٤٢٠٩)، أحمد (٤/٣١٥).

(4) أبو داود: الملاحم (٤٣٤٤)، وأحمد (٣/ ٦١).

أن التهلكة هي ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن النجاة إنما تكون بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما تدل على ذلك النصوص الكثيرة.

٣- أن أبا أيوب الأنصاري ﷺ دفع الوهم حينما أوّلها بعض الناس بالمجاهد الذي يحمل على صفوف الكفار، فبين أبو أيوب الأنصاري سبب نـــزولها، وأنه ترك الغزو وإصلاح الأموال.

فخرّج الترمذي وصححه عن أبي عمران قال: كنا بمدينة الروم فأخرجوا إلينا صنعًا عظيمًا من الروم فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل بينهم، فصاح الناس وقالوا: سبحان الله! يلقي بيده إلى التهلكة؟! فقام أبو أيوب الأنصاري فقال: أيها الناس إنكم لتأولون هذا التأويل، وإنما أنـــزلت هذه الآية فينا معاشر الأنصار، لّما أعز الله الإسلام وكثر ناصروه، فقال بعضنا لبعض سرًّا دون رسول الله ﷺ إن أموالنا قد ضاعت، وإن الله تعالى قد أعز الإسلام وكثر ناصروه، فلو قمنا في أموالنا وأصلحنا ما ضاع منها، فأنـــزل الله تعالى على نبيه ما يرد علينا ما قلنا: { وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ } [1] وكانت التهلكة الإقامة على الأموال وإصلاحها وتركنا الغزو. فما زال أبو أيوب ﷺ شاخصًا في سبيل الله حتى دفن بأرض الروم [2].

(1) سورة البقرة آية: ١٩٥.

(2) انظر تنبيه الغافلين لابن النحاس ص٥٩ - ٦٠.

الفصل الثاني

في حكم ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة على ذلك

التارك للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع قدرته عليه

مما سبق من الأدلة يتضح أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب عظيم من واجبات الإسلام، وأن ترك القيام به مع القدرة على ذلك يوجب غضب الرب ومقته وعقوبته، وأن التارك له مع القدرة يوصف بضعف الإيمان وقلة الديانة، وأن من لم ينكر المنكر مع القدرة فهو شريك للفاعل في الإثم والوزر والعار، ويوصف بأنه شيطان أخرس، كما أن المتكلم بالباطل يسمى شيطانًا ناطقًا.

فالتارك للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع قدرته عليه يوجب له فعله هذا ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أنه ضعيف الإيمان وقليل الدين ويوصف بأنه شيطان أخرس، ويخشى عليه من موت قلبه.

قال ابن القيم -رحمه الله-: فعلى العالم من عبودية نشر السنة والعلم الذي بعث الله به رسوله ما ليس على الجاهل، وعليه من عبودية الصبر على ذلك ما ليس على غيره، إلى أن قال: وعلى القادر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بيده ولسانه ما ليس على العاجز عنهما، إلى أن قال: وقد غرّ إبليسُ أكثر الخلق بأن حسّن لهم القيام بنوع من الذكر والقراءة والصلاة والصيام والزهد في الدنيا والانقطاع، وعطلوا هذه العبوديات، فلم يحدِّثوا قلوبهم بالقيام بها، وهؤلاء عند ورثة الأنبياء من أقل الناس دينًا، فإن الدين هو القيام لله بما أمر به، فتارك حقوق الله التي تجب عليه أسوأ حالًا عند الله ورسوله من مرتكب المعاصي. إلى أن قال: وأي دين وأي خير فيمن يرى محارم الله تنتهك، وحدوده تضاع ودينه يترك، وسنة رسول الله ﷺ يرغب عنها، وهو بارد القلب ساكت اللسان؟ شيطان أخرس! كما أن المتكلم بالباطل شيطان ناطق، وهل بلية الدين إلا من هؤلاء الذين إذا سلمت لهم مآكلهم ورياساتهم فلا مبالاة بما جرى على الدين؟ وخيارهم المتحزن المتلَمِّظ،

ولو نوزع في بعض ما فيه غضاضة عليه في جاهه أو ماله، بذل وتبذل وجدَّ واجتهد، واستعمل مراتب الإنكار الثلاثة بحسب وسعة.

وهؤلاء -مع سقوطهم من عين الله، ومقت الله لهم- قد بلوا في الدنيا بأعظم بلية تكون وهم لا يشعرون، وهو موت القلوب، فإن القلب كلما كانت حياته أتم كان غضبه لله ورسوله أقوى، وانتصاره للدين أكمل، انتهى كلامه رحمه الله [1].

الأمر الثاني: أنه إذ رأى المنكر يفعل و لم ينكر على صاحبه وهو قادر شاركه في الإثم والوزر والعار.

ويدل على هذا حديث أبي سعيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: { مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ } [2] [3].

قال ابن النحاس تعليقًا على هذا الحديث بعد سياق رواية النسائي لهذا الحديث بلفظ: قال رسول الله ﷺ { مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَغَيَّرَهُ بِيَدِهِ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَغَيَّرَهُ فَبِلِسَانِهِ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِلِسَانِهِ فَغَيَّرَهُ بِقَلْبِهِ فَقَدْ بَرِئَ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ } [4] [1].

---

(1) انظر إعلام الموقعين جـ٢ ص١٥٧ -١٥٨.

(2) مسلم الإيمان (٤٩)، الترمذي الفتن (٢١٧٢)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٠٨)، أبو داود الصلاة (١١٤٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٧٥)، أحمد (٣/٥٣).

(3) مسلم: الإيمان (٤٩)، والترمذي: الفتن (٢١٧٢)، والنسائي: الإيمان وشرائعه (٥٠٠٨)، وأبو داود: الملاحم (٤٣٤٠)، وابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٧٥) والفتن (٤٠١٣)، وأحمد (٣ / ٢٠، ٣ / ٤٩، ٣ / ٥٤).

(4) مسلم الإيمان (٤٩)، الترمذي الفتن (٢١٧٢)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٠٩)، أبو داود الصلاة (١١٤٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٧٥)، أحمد (٣/١٠).

قال ما نصه: "قوله فقد برئ، أي من الإثم بإنكاره، وفيه الدليل الواضح على أن من استطاع الإنكار فلم ينكر أنه غير بريء من الإثم، بل هو شريك فيه كما سيأتي والله أعلم. اهـ [٢].

وقال القرطبي في تفسيره على قوله تعالى: { وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ } [٣].

قال: (فدل بهذا على وجوب اجتناب أصحاب المعاصي إذا ظهر منهم منكر؛ لأن من لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم، والرضا بالكفر كفر، قال الله: { إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ } [٤] فكل من جلس في مجلس معصية و لم ينكر عليهم يكون معهم في الوزر سواء، وينبغي أن ينكر عليهم إذا تكلموا بالمعصية وعملوا بها، فإن لم يقدر على النكير عليهم، فينبغي أن يقوم عنهم حتى لا يكون من أهل هذه الآية) انتهى [٥].

وقال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي في تفسيره على آية النساء السابقة: { فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ } [٦] **قال:** "وكذلك يدخل فيه -أي في ضد تعظيم آيات الله وإجلالها وتفخيمها- حضور مجالس المعاصي والفسوق التي يستهان فيها بأوامر الله ونواهيه،

---

(1) مسلم: الإيمان (٤٩)، والترمذي: الفتن (٢١٧٢)، والنسائي: الإيمان وشرائعه (٥٠٠٨)، وأبو داود: الصلاة (١١٤٠) والملاحم (٤٣٤٠)، وابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٧٥)، وأحمد (٣ / ١٠، ٣ / ٢٠، ٣ / ٤٩، ٣ / ٥٢، ٣ / ٥٤).

(2) انظر "تنبيه الغافلين" لابن النحاس ص١١ مطابع الرياض شارع المرقب.

(3) سورة النساء آية: ١٤٠.

(4) سورة النساء آية: ١٤٠.

(5) انظر تفسير القرطبي جـ٥ ص٤١٨.

(6) سورة النساء آية: ١٤٠.

وتقتحم حدوده التي حدّها لعباده - ثم قال على قوله: { إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ } [1] لأنكم رضيتم بكفرهم واستهزائهم، والراضي بالمعصية كالفاعل لها، والحاصل، أن من حضر مجلسًا يُعْصَى الله به، فإنه يتعين عليه الإنكار عليهم أو القيام على عدمها اهـ [2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "ولا يجوز لأحد أن يحضر مجالس المنكر باختياره لغير ضرورة، كما في الحديث أنه قال: { مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْلِسْ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ } [3] [4] ورفع لعمر بن عبد العزيز قوم يشربون الخمر، فأمر بجلدهم، فقيل له: إن فيهم صائمًا، فقال: ابدءوا به، أفما سمعتم الله يقول: { وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ } [5] بيّن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أن الله جعل حاضر المنكر كفاعله، ولهذا قال العلماء: إذا دعي إلى وليمة فيها منكر كالخمر والزمر لم يجز حضورها، وذلك أن الله تعالى قد أمرنا بإنكار المنكر بحسب الإمكان، فمن حضر باختياره ولم ينكره فقد عصى الله ورسوله، بترك ما أمره به من بغض إنكاره والنهي عنه، وإذا كان كذلك، فهذا الذي يحضر مجالس الخمر باختياره من غير ضرورة، ولا ينكر المنكر كما أمره الله هو شريك الفساق في فسقهم فيلحق بهم" اهـ [6].

الأمر الثالث: أن ترك إنكار المنكر مع القدرة علي الإنكار يوجب غضب الله ومقته وعقوبته ويلحق صاحبه اسم الذم.

---

(1) سورة النساء آية: ١٤٠.

(2) انظر جـ٢ ص٩٣.

(3) الترمذي الأدب (٢٨٠١)، أحمد (٣/٣٣٩)، الدارمي الأشربة (٢٠٩٢).

(4) الترمذي: الأدب (٢٨٠١)، وأحمد (٣ / ٣٣٩)، والدارمي: الأشربة (٢٠٩٢).

(5) سورة النساء آية: ١٤٠.

(6) انظر مجموع الفتاوى جـ٢٨ ص٢٢١ -٢٢٢.

قال القرطبي -رحمه الله- في تفسيره على قوله تعالى: { كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ } [1] قال: مدح لهذه الأمة ما أقاموا ذلك واتصفوا به، فإذا تركوا التغيير وتواطئوا على المنكر زال عنهم اسم المدح ولحقهم اسم الذم، وكان ذلك سببًا لهلاكهم. اهـ [2].

وساق ابن كثير -رحمه الله- في تفسيره حديثًا عن الإمام أحمد على آية: { لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ } [3] الآية. فقال: وقال الإمام أحمد حدثنا يزيد، حدثنا شريك بن عبد الله عن علي بن بذيمة عن أبي عبيدة عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ { لَمَّا وَقَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ فِي الْمَعَاصِي نَهَتْهُمْ عُلَمَاؤُهُمْ، فَلَمْ يَنْتَهُوا، فَجَالَسُوهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ - قَالَ يَزِيدُ وَأَحْسِبُهُ قَالَ: فِي أَسْوَاقِهِمْ- وَوَاكَلُوهُمْ وَشَارَبُوهُمْ، فَضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، وَلَعَنَهُمْ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ } ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٧٩﴾ { [4] وكان رسول الله ﷺ متكئًا فجلس فقال: لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى تَأْطُرُوهُمْ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا } [5].

وقد ذكر الإمام أحمد وغيره أثرًا: أن الله سبحانه أوحى إلى ملك من الملائكة أن اخسف بقرية كذا وكذا، فقال: يا رب، كيف وفيهم فلان العابد؟! فقال: به فابدأ؛ فإنه لم يتمعّر وجهه فيّ يومًا قط.

وذكر أبو عمر بن عبد البر في كتاب "التمهيد ": أن الله سبحانه أوحى إلى نبي من

---

(1) سورة آل عمران آية: ١١٠.

(2) انظر جـ٤ ص٢٣٧.

(3) سورة المائدة آية: ٧٨.

(4) سورة البقرة آية: ٦١.

(5) انظر جـ٣ ص ٢٠٥.

أنبيائه: أن قل لفلان الزاهد: أما زهدك في الدنيا فقد تعجلت به الراحة، وأما انقطاعك إليَّ فقد اكتسبت به العزّ، ولكن ماذا عملت فيما لي عليك؟ فقال: يا رب، وأي شيء لك عَلَيّ؟ قال: هل واليت فيَّ وليًّا، أو عاديت فيَّ عدوًّا [1].

وخرّج ابن أبي الدنيا في كتاب "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " عن إبراهيم بن عمرٍو الصنعاني قال: أوحى الله إلى يوشع بن نون: إني مهلك من قومك أربعين ألفًا من خيارهم، وستين ألفًا من شرارهم. قال: يا رب، هؤلاء الأشرار، فما بال الأخيار؟! قال: إنهم لم يغضبوا لغضبي، وكانوا يواكلونهم ويشاربونهم.

وقال مالك بن دينار أوحى الله إلى ملك من الملائكة أن أقلب مدينة كذا وكذا على أهلها. قال: يا رب، إن فيهم عبدك فلانًا ولم يعصك طرفة عين! فقال: اقلبها عليه وعليهم؛ فإن وجهه لم يتمعّر فيَّ ساعة قط.

وفي هذا دليل على أن من لا يستطيع الإنكار باللسان وأمكنه إظهار الإنكار بالتعبيس وتقطيب الوجه وجب عليه ذلك.

وذكر ابن عبد البر أن الله بعث ملكين إلى قرية ليدمراها، فوجدا فيها رجلًا قائمًا يصلي في مسجد فقالا: يا رب، إن فيها عبدك فلانًا يصلي. فقال الله ﷻ دمراها ودمراه معهم؛ فإنه ما تمعّر وجهه فيّ قط.

وذكر ابن أبي الدنيا من حديث ابن عمر { لينقضن الإسلام عروة عروة حتى لا يقال: الله الله، لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، أو ليسلطن الله عليكم شراركم فيسومونكم سوء العذاب ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم، ولتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليبعثن الله عليكم من لا يرحم صغيركم ولا يوقر كبيركم } .

وفي المسند مرفوعًا: { يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَوُا عَنِ الْمُنْكَرِ

(1) انظر أعلام الموقعين جـ٢ ص١٥٨.

قَبْلَ أَنْ تَدْعُونِي فَلَا أُجِيبُكُمْ، وَتَسْتَنْصِرُونِي فَلَا أَنْصُرُكُمْ، وَتَسْأَلُونِي فَلَا أُعْطِيكُمْ } [1] [2].

وفي حديث ابن عباس { وَمَا تَرَكَ قَوْمٌ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ إِلَّا لَمْ تُرْفَعْ أَعْمَالُهُمْ وَلَمْ يُسْمَعْ دُعَاؤُهُمْ } رواه الطبراني

وذكر الإمام أحمد -رحمه الله- عن عمر بن الخطاب ﷺ " يوشك القرى أن تخرب وهي عامرة، قالوا: كيف تخرب وهي عامرة؟ قال: إذا علا فجارها أبرارها، وساد القبيلة منافقوها " [3].

مسألة في الساكت عن إنكار المنكر مع قدرته

مسألة: هل الساكت عن إنكار المنكر مع قدرته يسلم من العقوبة ولو لم يقم بأداء هذا الفرض غيره؟

قد يتوهم بعض الناس أن الساكت عن إنكار المنكر مع قدرته يسلم من العقوبة ولو لم يقم بأداء هذا الفرض غيره، مستدلًّا بقصة أصحاب السبت الذين ذكرهم الله في سورة الأعراف في قوله تعالى: { وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ ۙ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٣﴾ وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ۙ ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۖ قَالُوا۟ مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٦٤﴾ فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٥﴾ } [4].

فإن الله نصّ على نجاة الناهين، ونصّ على هلاك الظالمين، وسكت عن الساكتين، وهذا يدل على أن الساكتين سَلِموا من العقوبة، فدل على أن الساكت عن إنكار المنكر

---

(1) ابن ماجه الفتن (٤٠٠٤)، أحمد (١٥٩/٦).

(2) ابن ماجه: الفتن (٤٠٠٤)، وأحمد (٦ / ١٥٨).

(3) انظر "تنبيه الغافلين" لابن النحاس ص٨٩ -٩٠، وانظر الدرر السنية في الأجوبة النجدية جـ٧ ص٣٤ -٣٥.

(4) سورة الأعراف آية: ١٦٣-١٦٥.

يسلم من العقوبة إذا لم يشارك الفاعل للمنكر في فعله.

والجواب: أن هذا التوهم باطل مردود لما يأتي:-

١- أن هذه الفرقة التي قالت: { لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ۙ ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۖ } [(١)] اختلف المفسرون في نجاتهم وهلاكهم، والظاهر أنهم كانوا من الناجين؛ لأن الله خص الهلاك بالظالمين، وهم ليسوا ظالمين لأمرين:

أحدهما: أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الآخرين، فاكتفوا بإنكار أولئك عليهم.

الثاني: أنهم أبدوا غضبهم عليهم ما يقتضي أنهم كارهون أشد الكراهة لفعلهم وأن الله سيعاقبهم أشد العقوبة بقولهم للناهين: { لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ۙ ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۖ } [(٢)] فهم لم يداهنوا و لم يسكتوا وإنما اكتفوا بأداء غيرهم لهذا الواجب العظيم [(٣)].

تنبيه في نتائج كثرة رؤية المنكرات

قد تقوم كثرة رؤية المنكرات مقام ارتكابها في سلب القلب نور التمييز والإنكار؛ لأن المنكرات إذا كثر على القلب ورودها، وتكرر في العين شهودها، ذهبت عظمتها من القلوب شيئا فشيئًا، إلى أن يراها الإنسان فلا تخطر بباله أنها منكرات، ولا يميز بفكره أنها معاصي؛ لما أحدث تكرارها من تألف القلب لها، وفي المثل: إذا كثر الإمساس قلّ الإحساس [(٤)].

مسألة في وعيد من يأمر بالمعروف ولا يفعله أو ينهى عن المنكر ويفعله

الواجب على كل من الآمر والمأمور اتباع الحق المأمور به، وقد ورد الوعيد الشديد

---

(1) سورة الأعراف آية: ١٦٤.

(2) سورة الأعراف آية: ١٦٤.

(3) انظر تفسير الشيخ عبد الرحمن السعدي جـ٣ ص٥٤.

(4) انظر "تنبيه الغافلين" لابن النحاس ص٩٣.

والتوبيخ والزجر البليغ على من يخالف قوله فعله من الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، فمن ذلك:

١- قول الله تعالى: { ۞ أَتَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبِرِّ وَتَنسَوۡنَ أَنفُسَكُمۡ وَأَنتُمۡ تَتۡلُونَ ٱلۡكِتَٰبَۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ ﴿٤٤﴾ } (١).

قول الله تعالى: { يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ﴿٢﴾ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ﴿٣﴾ } (٢).

٢- قول الله تعالى حكاية عن شعيب -عليه السلام-: { وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أُخَالِفَكُمۡ إِلَىٰ مَآ أَنۡهَىٰكُمۡ عَنۡهُۚ إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ } (٣).

٣- ودلت السنة الصحيحة على أن من يأمر بالمعروف ولا يفعله، وينهى عن المنكر ويفعله أنه حمار من حمر جهنم، يجرّ أمعاءه فيها، فأخرج الشيخان في صحيحهما من حديث أسامة بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: { يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ، فَيَدُورُ بِهَا فِي النَّارِ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِرَحَاهُ، فَيُطِيفُ بِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَيَقُولُونَ: أَيْ فُلَانُ، مَا أَصَابَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: كُنْتُ آمُرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ } (٤) (٥) ومعنى تندلق أقتابه: تتدلى أمعاؤه والعياذ بالله، كما دل القرآن على أن المأمور إذا أعرض عن التذكرة كحمار أيضًا، قال تعالى: { فَمَا لَهُمۡ عَنِ ٱلتَّذۡكِرَةِ مُعۡرِضِينَ ﴿٤٩﴾ كَأَنَّهُمۡ حُمُرٌ

(1) سورة البقرة آية: ٤٤.

(2) سورة الصف آية: ٢-٣.

(3) سورة هود آية: ٨٨.

(4) البخاري بدء الخلق (٣٠٩٤)، مسلم الزهد والرقائق (٢٩٨٩)، أحمد (٥/٢٠٥).

(5) البخاري: بدء الخلق (٣٢٦٧)، ومسلم: الزهد والرقائق (٢٩٨٩)، وأحمد (٥ / ٢٠٥، ٥ / ٢٠٦، ٥ / ٢٠٧، ٥ / ٢٠٩).

مُّسْتَنفِرَةٌ ۝ فَرَّتْ مِن قَسْوَرَةٍ ۝ } [1].

٤- وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ { رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي رِجَالًا تُقْرَضُ شِفَاهُهُمْ بِمَقَارِيضَ مِنْ نَارٍ، كُلَّمَا قُرِضَتْ رَجَعَتْ، فَقُلْتُ لِجِبْرِيلَ مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ خُطَبَاءُ مِنْ أُمَّتِكَ، كَانُوا يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَيَنْسَوْنَ أَنْفُسَهُمْ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا يَعْقِلُونَ } [2] [3] أخرجه الإمام أحمد وابن أبي شيبة

وعن ابن عباس أنه جاء رجل فقال له: يا ابن عباس إني أريد أن آمر بالمعروف وأنهى عن المنكر. فقال ابن عباس أوَ بلغت ذلك؟ فقال: أرجوه، قال: فإن لم تخش أن تفتضح بثلاثة أحرف في كتاب الله فافعل. قال: وما هي؟ قال: قوله تعالى: { ۞ أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ } [4] الآية، وقوله تعالى: { يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝ } [5] وقوله تعالى عن العبد الصالح شعيب عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام: { وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ } [6] الآية، أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ولقد أحسن القائل:

لا تنه عن خلق وتأتي مثله ... عار عليك إذا فعلت عظيم

والقائل الآخر:

وغير تقي يأمر الناس بالتقى ... طبيب يداوي الناس وهو مريض

والقائل الآخر:

---

(1) سورة المدثر آية: ٤٩-٥١.

(2) أحمد (٣/٢٤٠).

(3) أحمد (٣ / ٢٣١).

(4) سورة البقرة آية: ٤٤.

(5) سورة الصف آية: ٢.

(6) سورة هود آية: ٨٨.

فإنك إذ ما تأت مـــا أنـــت آمـــر به تلـــق مـــن إيـــاه تـــأمر آتيـــا

تنبيه:

هذا الوعيد الشديد الذي ذكر في الآيات والأحاديث من اندلاق الأمعاء في النار، وقرض الشفاه بمقاريض من نار، ومقت الله ليس على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإنما هو على ارتكابه المنكر عالمًا بذلك وهو ينصح الناس عنه، وعلى تركه المعروف عالمًا بذلك وهو يأمر الناس به ويرغبهم فيه ويحثهم عليه، فالوعيد على المعصية لا على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأنه في حدّ ذاته خير وهدى، وبهذا يتبين أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غير ساقط عن صالح ولا طالح كما سبق، وأن العدالة لا تشترط في الآمر والناهي، وأن المسلم عليه واجبان: واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وواجب العمل بما يأمر به من المعروف، واجتناب ما ينهى عنه من المنكر، فإذا فعل واحدًا من الواجبين وترك واحدًا، أو تركهما معًا فعليه الوعيد.

وخلاصة القول: أنه لا تلازم بين أمر الإنسان بالمعروف وفعله له، ونهيه عن المنكر وتركه له، وأنه يجب على المسلم فعل ما يستطيع من ذلك، وعدم المانع فعليه الوعيد كما سبق في كلام القرطبي والنووي وغيرهما من العلماء [1].

(1) انظر أضواء البيان جـــ٢ ص١٧٢ -١٧٣، وتنبيه الغافلين لابن النحاس ص١١٠، ١١١.

الفصل الثالث

في شروط المتصدي للدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

شروط العمل الصالح

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الأعمال الواجبة الفاضلة، بل هو من أوجب الأعمال وأفضلها وأحسنها، والله تعالى خلقنا لعبادته وطاعته ليبلونا أيُّنا أحسن عملًا كما قال تعالى: { ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا } [1] وحدّ العمل الصالح الحسن المقبول عند الله ما كان خالصًا صوابًا، كما قال الفضيل بن عياض أخلصه وأصوبه، فإن العمل إذا كان خالصًا ولم يكن صوابًا لم يقبل، وإذا كان صوابًا ولم يكن خالصًا لم يقبل حتى يكون خالصًا صوابًا، والخالص أن يكون لله، والصواب أن يكون على السنة.

وإذا كان حدّ العمل الصالح ما اجتمع فيه هذين الأمرين العظيمين:

أحدهما: أن يراد به وجه الله.

والثاني: أن يكون موافقًا لشرع الله.

فالآمر بالمعروف والناهي عن المنكر والداعي إلى الله، يجب أن يتوفر في عمله هذين الأمرين: الإخلاص وصلاح العمل، ولا يكون عمله صالحًا حتى توجد فيه الشروط التالية:

١ - العلم والفقه قبل الأمر والنهي

فإن فقد العلم حلّ محله الجهل والضلال واتباع الهوى، وفي حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه " العلم إمام العمل وتابعه ".

وقال عمر بن عبد العزيز "من عبد الله بغير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح" وبالعلم والفقه يحصل الفرق بين أهل الجاهلية وأهل الإسلام، والعلم في هذا المقام لا بد منه ويكون في ثلاثة أمور:

---

(1) سورة الملك آية: ٢.

أحدها: العلم بالمعروف والمنكر والتمييز بينهما.

ثانيها: العلم بحال المأمور وبحال المنهي.

ثالثها: العلم بإتيانه بالأمر والنهي بالصراط المستقيم الذي هو أقرب الطرق إلى حصول المقصود، وهو الصلاح ولهذا قيل: ليكن أمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر غير منكر.

٢ - الرفق مع الأمر والنهي

فإن الاستجابة والانقياد والإذعان من المأمور والمنهي لا تكاد تتخلف، إذا قارن الرفق الأمر والنهي والدعوة إلى الله، كما قال النبي ﷺ { إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ، وَيُعْطِي عَلَيْهِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ } (١) (٢) (٣).

وقال في حديث آخر: { مَا كَانَ الرِّفْقُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا كَانَ الْعُنْفُ فِي شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ } (٤) (٥) (٦).

٣ - الحلم والصبر على الأذى بعد الأمر والنهي

فإن الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر والداعية إلى الله لا بد أن يحصل له أذى، فإن لم يحلم ويصبر كان ما يفسد أكثر مما يصلح، ولهذا أمر الله الرسل - وهم أئمة الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر- بالصبر، كما قال تعالى لخاتم الرسل: { فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ

---

(1) البخاري استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٥٢٨)، الترمذي الاستئذان والآداب (٢٧٠١)، ابن ماجه الأدب (٣٦٩٨)، الدارمي الرقاق (٢٧٩٤).

(2) أبو داود: الأدب (٤٨٠٧)، وأحمد (٤ / ٨٧)، والدارمي: الرقاق (٢٧٩٣).

(3) رواه مسلم عن عائشة الترغيب والترهيب جـ٣ ص٤١٥، دار إحياء التراث - لبنان.

(4) مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٩٤)، أبو داود الأدب (٤٨٠٨)، أحمد (٦/٥٨).

(5) مسلم: البر والصلة والآداب (٢٥٩٤)، وأبو داود: الجهاد (٢٤٧٨) والأدب (٤٨٠٨)، وأحمد (٦ / ٥٨، ٦ / ١١٢، ٦ / ١٢٥، ٦ / ١٧١، ٦ / ٢٠٦، ٦ / ٢٢٢).

(6) رواه مسلم عن عائشة بلفظ: إن الرفق لا يكون في شيء، كشف الخفاء جـ١ ص٦٧.

أُوْلُواْ ٱلۡعَزۡمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ } [1].

بل الأمر بالصبر مقرون بتبليغ الرسالة، حيث افتتح الله آيات الإرسال إلى الخلق بالأمر بالنذارة، ونفس الإنذار أمر بالمعروف ونهي عن المنكر، وختمها بالأمر بالصبر، قال تعالى: { يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ ۝١ قُمۡ فَأَنذِرۡ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرۡ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ ۝٤ وَٱلرُّجۡزَ فَٱهۡجُرۡ ۝٥ وَلَا تَمۡنُن تَسۡتَكۡثِرُ ۝٦ وَلِرَبِّكَ فَٱصۡبِرۡ ۝٧ } [2] فدل ذلك على أن الصبر يجب بعد الأمر والنهي.

وفي وصية لقمان لابنه الأمر بالصبر في قوله تعالى: { يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ۝١٧ } [3].

وقد أمر الله بالصبر في آيات كثيرة كقوله تعالى: { وَٱصۡبِرۡ لِحُكۡمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعۡيُنِنَاۖ } [4] وقوله: { وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَٱهۡجُرۡهُمۡ هَجۡرٗا جَمِيلٗا ۝١٠ } [5] وقوله: { فَٱصۡبِرۡ لِحُكۡمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ ٱلۡحُوتِ } [6] وقوله: { وَٱصۡبِرۡ وَمَا صَبۡرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِۚ } [7] وقوله: { وَٱصۡبِرۡ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ۝١١٥ } [8].

فلهذه الأمور الثلاثة لا بد منها لكل داعٍ إلى الله وآمر بالمعروف، وناهٍ عن المنكر العلم والرفق والصبر، وجاء في الأثر عن بعض السلف: "لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا

(1) سورة الأحقاف آية: ٣٥.
(2) سورة المدثر آية: ١-٧.
(3) سورة لقمان آية: ١٧.
(4) سورة الطور آية: ٤٨.
(5) سورة المزمل آية: ١٠.
(6) سورة القلم آية: ٤٨.
(7) سورة النحل آية: ١٢٧.
(8) سورة هود آية: ١١٥.

من كان فقيهًا فيما يأمر به، فقيهًا فيما ينهى عنه، رفيقًا فيما يأمر به، رفيقًا فيما ينهى عنه، حليمًا فيما يأمر به، حليمًا فيما ينهى عنه".

تنبيـــــه:

اشتراط هذه الخصال الثلاث في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيه صعوبة على كثير من الناس، فيتصور أنها لا تتحقق فيه وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يسقط عنه فيتركه، وهذا خطأ؛ فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب عظيم، فتركه معصية، وإنما الواجب عليه أن يتقي الله ما استطاع، وأن يستصحب من هذه الخصال الثلاث مع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحسب وسعه وطاقته كما قال تعالى: { فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ } [1] وقال النبي ﷺ { مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ } [2] [3] [4] وبهذا يكون قد اتقى الله ما استطاع في أداء هذا الواجب العظيم، وسلك طريق الاعتدال وهو الصراط المستقيم، الذي هو أقرب الطرق إلى حصول المقصود وهو الصلاح والإصلاح [5].

المفاسد المترتبة على عدم التخلق بهذه الخصال الثلاث عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

١ - العلم:

الداعي إلى الله لا بد أن يكون على بصيرة فيما يأمر به وفيما ينهى عنه، وهي الدليل

---

(1) سورة التغابن آية: ١٦.

(2) البخاري الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٥٨)، مسلم الحج (١٣٣٧)، النسائي مناسك الحج (٢٦١٩)، ابن ماجه المقدمة (٢)، أحمد (٢/٥٠٨).

(3) البخاري: الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٢٨٨) ومسلم: الفضائل (١٣٣٧) والنسائي: مناسك الحج (٢٦١٩)، وابن ماجه: المقدمة (٢)، وأحمد (٢ / ٣١٣).

(4) الحديث أخرجه البخاري ومسلم وهو في الأربعين النووية.

(5) انظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية جـــ٢٨ ص١٣٤ - ١٣٦.

الواضح الذي لا لبس في الحق معه، كما قال تعالى: { قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ } [1] فإن كان جاهلًا فقد يأمر بما ليس بمعروف، وينهى عما ليس بمنكر، لا سيما في هذا الزمن الذي انتشر فيه الجهل، وصار المعروف منكرًا، والمنكر معروفًا عند كثير من الناس.

٢ - الرفق:

ينبغي للداعية أن تكون دعوته إلى الله بالحكمة واللطافة مع إيضاح الحق، كما قال تعالى: { ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ } [2] فإن كانت دعوته بقسوة وعنف وخرق، فإنها تضر أكثر مما تنفع، وكانت سببًا في نفرة المأمور والمنهي، وربما أخذته العزة بالإثم فاستمر على ما هو عليه من المنكر وترك المعروف، أو زاد في ذلك بسبب طريقة الداعية الخرقاء. [3]

٣ - الصبر:

الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر لا بد له من الصبر؛ لأن الأمر بالمعروف وظيفة الرسل وأتباعهم وهو مستلزم للأذى من الناس؛ لأنهم مجبولون بالطبع على معاداة من يخالفهم في أهوائهم وشهواتهم وأغراضهم فيعادونه ويؤذونه، ولهذا لما قال النبي ﷺ لورقة بن نوفل في أول البعثة حين أخبره أن قومه سيخرجونه: { أومخرجيّ هم؟ } [4] أخبره أن هذا الدين الذي جاء به لم يأت به أحد إلا عودي، وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "ما ترك الحق لعمر صديقًا".

فإذا لم يصبر على الأذى لزم من ذلك، إما تعطيل هذا الواجب العظيم -الأمر

---

(1) سورة يوسف آية: ١٠٨.

(2) سورة النحل آية: ١٢٥.

(3) انظر أضواء البيان جـ٢ ص ١٧٣ -١٧٤.

(4) البخاري بدء الوحي (٤)، مسلم الإيمان (١٦٠)، أحمد (٦/٢٣٣).

بالمعروف والنهي عن المنكر- وإما حصول فتنة وفساد بسبب عدم احتمال الأذى من تعدٍّ على المأمور أو المنهي بالقول أو بالفعل، وقد يؤدي عدم الصبر على الأذى إلى الانتصار للنفس، فيخرج بذلك عن كونه منتصرًا لله ولرسوله ولدينه، وعن الغيرة لله ولحرماته إلى الانتصار لنفسه والحمية لها، وذلك معصية وفساد [١].

قال الشيخ تقي الدين "الصبر على أذى الخلق عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إن لم يستعمل، لزم أحد أمرين: إما تعطيل الأمر والنهي، وإما حصول فتنة ومفسدة أعظم من مفسدة ترك الأمر والنهي، أو مثلها أو قريب منها، وكلاهما معصية وفساد، قال تعالى: { وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ﴿١٧﴾ } [٢] فمن أمر و لم يصبر، أو صبر و لم يأمر، أو لم يأمر و لم يصبر حصل من هذه الأقسام الثلاثة مفسدة، وإنما الصلاح في أن يأمر ويصبر. اهـ [٣].

وقال القرطبي في تفسيره على آية لقمان { وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ } [٤] قوله تعالى: { وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ } [٥] يقتضي حضًّا على تغيير المنكر وإن نالك ضرر، فهو إشعار بأن المغيّر يؤذى أحيانًا. اهـ [٦].

وقال ابن كثير في تفسير على آية لقمان أيضًا { وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ } [٧] " أي: بحسب طاقتك وجهدك { وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ } [٨] علم أن

---

(1) انظر أضواء البيان جـ٢ ص ١٧٤.

(2) سورة لقمان آية: ١٧.

(3) انظر الآداب الشرعية والمنح المرعية جـ١ ص١٧٦ -١٧٧.

(4) سورة لقمان آية: ١٧.

(5) سورة لقمان آية: ١٧.

(6) تفسير القرطبي جـ١٤ ص٦٨.

(7) سورة لقمان آية: ١٧.

(8) سورة لقمان آية: ١٧.

الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر لا بد أن يناله من الناس أذى، فأمره بالصبر، وقوله: { إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ﴿١٧﴾ } [1] أي: إن الصبر على أذى الناس لمن عزم الأمور " اهـ [2].

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي في تفسيره على آية لقمان { وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ } [3] "وذلك يستلزم العلم بالمعروف ليأمر به، والعلم بالمنكر لينهى عنه، والأمر بما لا يتم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا به من الرفق والصبر، وقد صرح به في قوله: { وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ } [4] ومن كونه فاعلًا لما يأمر به كافًّا لما ينهى عنه، فتضمن هذا تكميل نفسه بفعل الخير وترك الشر، وتكميل غيره بذلك بأمره ونهيه، ولما علم أنه لا بد أن يبتلى إذا أمر ونهى، وأن في الأمر والنهي مشقة على النفوس، أمره بالصبر على ذلك فقال: { وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ } [5] الذي وعظ به لقمان ابنه { مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ﴿١٨٦﴾ } [6] أي: من الأمور التي يعزم عليها ويهتم بها، ولا يوفق لها إلا أهل العزائم" اهـ [7].

تنبيه في عدم الحكم على الأمر بأنه منكر إلا إذا قام عليه الدليل

لا يحكم على الأمر بأنه منكر إلا إذا قام عليه دليل من كتاب الله تعالى، أو سنة نبيه ﷺ أو إجماع المسلمين

وأما ما لا نص فيه فهو من مسائل الاجتهاد، ولا يحكم على أحد المجتهدين المختلفين

---

(1) سورة لقمان آية: ١٧.

(2) انظر تفسير الإمام ابن كثير جـ٦ ص٤٦٠، طبعة الحكومة للتفسيرين معًا ابن كثير والبغوي.

(3) سورة لقمان آية: ١٧.

(4) سورة لقمان آية: ١٧.

(5) سورة لقمان آية: ١٧.

(6) سورة آل عمران آية: ١٨٦.

(7) انظر تفسير الشيخ ابن سعدي جـ٦ ص ٧٩.

بأنه مرتكب منكرًا؛ لأن المصيب مأجور بإصابته والمخطئ معذور، كما هو مقرر في علم الأصول [١].

أمثلة للمعروف الذي يأمر به المحتسب والداعي إلى الله تعالى

١ - توحيد الله ﷻ

لأنه أعرف المعروف، وأعظم واجب وأفضله، ولأجله أوجد الله الثقلين الجن والإنس، وهو الشهادة لله بالوحدانية، وإفراده سبحانه بالعبادة والإنابة والمحبة والذل والخضوع، والدعاء والنذر والرغبة والرهبة والخشوع والاستعاذة، وغير ذلك مما هو خالص حق الله على عباده، كما قال تعالى: { وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦ } [٢] وقال تعالى: { ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ } [٣] وقال تعالى: { ۞ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا } [٤] وفي حديث معاذ قال: { كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ فَقَالَ لِي: يَا مُعَاذُ أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟ فَقُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، قُلْتُ: أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ، قَالَ: لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا } [٥] [٦] [٧].

---

(1) انظر أضواء البيان جـ٢ ص١٧٤.

(2) سورة الذاريات آية: ٥٦.

(3) سورة الإسراء آية: ٢٣.

(4) سورة النساء آية: ٣٦.

(5) البخاري الجهاد والسير (٢٧٠١)، مسلم الإيمان (٣٠)، الترمذي الإيمان (٢٦٤٣)، ابن ماجه الزهد (٤٢٩٦)، أحمد (٥/٢٣٦).

(6) البخاري: الجهاد والسير (٢٨٥٦)، ومسلم: الإيمان (٣٠)، والترمذي: الإيمان (٢٦٤٣)، وابن ماجه: الزهد (٤٢٩٦)، وأحمد (٣ / ٢٦٠، ٥ / ٢٢٨، ٥ / ٢٢٩، ٥ / ٢٣٠، ٥ / ٢٣٤، ٥ / ٢٣٦، ٥ / ٢٣٨، ٥ / ٢٤٢).

(7) الحديث أخرجه البخاري ومسلم، انظر فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ص٢٨.

٢ - الإيمان بالرسول ﷺ

ومحبته أعظم من محبة الولد والوالد والنفس والناس أجمعين، وطاعته وتصديقه وعبادة الله بما شرعه، والإيمان بالرسول وطاعته تابع للإيمان بالله والشهادة له بالوحدانية؛ فإن الشهادة لله بالوحدانية لا تقبل إلا مقرونة بالشهادة لنبيه بالرسالة، كما قد قرن بين الشهادتين في مواطن متعددة، كما في الأذان والإقامة، وخطبة الجمعة والحاجة والتشهد، وغير ذلك.

٣ - الصلاة

وهي أعرف المعروف من الأعمال، وهي عمود الإسلام وأعظم شرائعه وهي قرينة الشهادتين، وفرضها الله ليلة المعراج، وخاطب بها الرسول بلا وساطة، وهي آخر ما وصى به الرسول أمته، وهي المقرونة بالصبر وبالزكاة وبالنسك وبالجهاد في مواضع من كتاب الله، وهي المخصوصة بالذكر في كتاب الله تخصيصًا بعد تعميم، وأمرها أعظم من أن يحاط به.

٤ - الزكاة

لأنها حق المال وهي قرينة الصلاة في كتاب الله تعالى، وأحد أركان الإسلام ومبانيه العظام، وقد قاتل أبو بكر الصديق ﷺ الممتنعين من أدائها مع أهل الردة وقال: { وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ } [١].

٥ - الصيام

لأنه الركن الرابع من أركان الإسلام، وهو سرّ بين العبد وربه، وقد اختصه الله تعالى لنفسه من بين الأعمال، كما في الحديث القدسي: { كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ

(1) الحديث رواه الجماعة إلا ابن ماجه، نيل الأوطار جـ٤ ص٤.

أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ } (١) (٢) (٣).

٦ - الحج

لأنه الركن الخامس من أركان الإسلام، وهو عبادة مركبة من المال والبدن، وفيه مجاهدة للنفس يتحمل الصعاب والمشاق وبذل المال، وترك الأهل والولد والوطن والأصحاب، وفيه فعل عبادات متنوعة في المشاعر المقدسة.

٧ - الصدق والأمانة

وهما يكونان في الأقوال والأفعال، فيأمر المحتسب بالصدق في الأقوال، والصدق في الأفعال، وبأداء الأمانة قولًا وفعلًا، كما قد أمر الله بذلك في قوله: { يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾ } (٤) وفي قوله: { ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا } (٥) وغير ذلك من النصوص.

٨ - بر الوالدين وصلة الأرحام

فقد أمر الله بذلك في قوله: { ۞ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ } (٦) الآية لأن أولى الناس ببرِّك وعطفك هم أقاربك، وأقرب الناس للإنسان والداه، فهما السبب في وجوده؛ ولذلك أمر الله بالإحسان إليهما في مواضع متعددة، وقرن حقهما بحقه سبحانه في مواطن من القرآن، ثم بعد ذلك الأقارب علي

---

(1) البخاري الصوم (١٨٠٥)، مسلم الصيام (١١٥١)، الترمذي الصوم (٧٦٤)، النسائي الصيام (٢٢١٦)، ابن ماجه الصيام (١٦٣٨)، أحمد (٢/٢٧٣).

(2) البخاري: الصوم (١٩٠٤) ومسلم: الصيام (١١٥١) والترمذي: الصوم (٧٦٤)، والنسائي: الصيام (٢٢١٥)، وابن ماجه: الصيام (١٦٣٨)، وأحمد (٢ / ٤٤٣)، والدارمي: الصوم (١٧٧٠).

(3) رواه البخاري ومسلم، انظر الترغيب والترهيب جـ١ ص٧٩ - ٨٠، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

(4) سورة التوبة آية: ١١٩.

(5) سورة النساء آية: ٥٨.

(6) سورة النساء آية: ٣٦.

حسب قربهم، فكل من قرب عظم حقه كما في الحديث الذي فيه: { أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ } (١) (٢) (٣).

٩ - **ومن المعروف:** حسن العشرة مع الأهل، والإحسان إلى الجيران والأيتام والأرامل والمساكين، والإحسان إلى الناس بماله وعلمه وجاهه، وحسن الخلق معهم وكف الأذى.

١٠ - **ومن المعروف:** تلاوة كتاب الله بتدبر وتعقل، والإكثار من ذكر الله وشكره، واستعمال جوارحه في طاعة الله، واكتساب المال من وجوه الحلال، وإنفاقه في سبل الخيرات.

أمثلة للمنكرات المتفشية في المجتمعات الإسلامية التي ينهى المحتسب ويحذر منها

١ - الكفر بالله والشرك به ﷻ

وهو أعظم ذنب وأكبر معصية، وأعظم الكفر وأغلظه إنكار وجود الله وعبادة المادة، وهو مبدأ الشيوعية الحاقدة الملحدة، فإن مبدأهم -لا إله والحياة مادة- وقد انتشر هذا المبدأ في المجتمعات الإسلامية واعتنقه بعض شبابها، وأُلفت الكتب وقررت النظريات وألقيت المحاضرات التي تثبت وجود الله، وأن هذا الكون لا بدّ له من مدبّر، ولا شك أن هذا الكفر والإلحاد أعظم أنواع الكفر على الإطلاق، وكفر كل كافر جزء من كفر هؤلاء، وهم أعظم كفرًا من كفار قريش وأبي جهل واليهود والنصارى وغيرهم، ثم الشرك بالله ﷻ ذنب عظيم وحوب كبير، قال تعالى: { إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾ } (٤).

وهو دعوة غير الله مع الله، أو صرف شيء من أنواع العبادة لغير الله، كتعظيم الأولياء والصالحين بدعائهم، والاستغاثة بهم، والذبح أو النذر أو الاستعاذة بهم، أو الطواف حول

---

(1) أبو داود الأدب (٥١٤٠).

(2) أبو داود: الأدب (٥١٤٠).

(3) الحديث رواه مسلم بلفظ: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي انظر رياض الصالحين باب بر الوالدين وصلة الأرحام.

(4) سورة لقمان آية: ١٣.

قبورهم، وغير ذلك من أنواع العبادة التي هي خالص حق الله، وقد أخبر الله أن الشرك غير مغفور قال تعالى: { إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ } (١)

وهذه الأمور منتشرة في كثير من البلدان الإسلامية، فيجب على المحتسب أن ينهى عنها ويحذر منها أشد التحذير، وينكر على القبوريِّين هذه الأشياء، من دعوتهم لهم وطلب المدد وتفريج الكربات والطواف بهم؛ لأنهم سوَّوْهم بالله، حيث صرفوا لهم محض حق الله، وقد أخبر الله عن أهل النار أنهم حينما يختصمون في النار هم والغاوون يتبيّن لهم ضلالهم حين سوّوهم بالله ﷻ في العبادة، قال تعالى: { فَكُبۡكِبُواْ فِيهَا هُمۡ وَٱلۡغَاوُۥنَ ﴿٩٤﴾ وَجُنُودُ إِبۡلِيسَ أَجۡمَعُونَ ﴿٩٥﴾ قَالُواْ وَهُمۡ فِيهَا يَخۡتَصِمُونَ ﴿٩٦﴾ تَٱللَّهِ إِن كُنَّا لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٍ ﴿٩٧﴾ إِذۡ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٩٨﴾ } (٢).

ومن أنواع الكفر: إنكار رسالة محمد ﷺ أو اعتقاد أنها خاصة بالعرب، أو اعتقاد أن شريعته غير كاملة أو شاملة، أو لا تصلح لهذا العصر، أو الحكم بغير ما أنـــزل الله مع اعتقاد أنه أحسن من حكم الله، أو مماثل له، أو له الخيرة في ذلك.

ومن أنواع الكفر التي يرتد بها عن الإسلام من وقع فيها، الاستهزاء والسخرية بالله أو رسوله، أو كتابه أو سنته، أو بالمتخلق بالسنة لأنه تخلّق بها، أو إنكار ما هو معلوم من الدين بالضرورة من الواجبات أو المحرمات بدون شبهة.

٢ - ترك الصلوات وإضاعتها، أو تأخيرها عن وقتها، أو التهاون بها

وذلك من المنكرات العظيمة التي يجب على المحتسب إنكارها والتحذير منها، فإن ترك الصلوات معصية عظيمة توجب القتل، حتى لو تركها كسلًا فإنه يقتل حدّا، وعند طائفة من العلماء يقتل كفرًا بعد الاستتابة، وتأخيرها عن وقتها من كبائر الذنوب، فينبغي المحافظة عليها في الجُمع والجماعات؛ لأنها أعظم الأعمال، وهي من الشعائر الظاهرة، ولهذا

(1) سورة النساء آية: ٤٨.

(2) سورة الشعراء آية: ٩٤-٩٨.

كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ يكتب إلى عماله: "إن أهم أمركم عندي الصلاة، من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيعها كان لما سواها أشد إضاعة" رواه مالك وغيره [1].

٣- مسابقة الإمام في الركوع والسجود والخفض والرفع

وهي من المنكرات في الصلاة التي ابتلي بها كثير من المأمومين خداعًا من الشيطان لهم، والواجب على المأموم أن يكون تابعًا لإمامه لا سابقًا له، فلا يكبر المأموم حتى يكبر الإمام وينقطع صوته، كما في حديث أبي موسى قال رسول الله ﷺ { إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا، وَإِذَا قَالَ: { غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧ } [2] فَقُولُوا: آمِينَ، يُحِبُّكُمُ اللَّهُ، وَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْفَعُوا } الحديث.

وقد أنكر الإمام أحمد -رحمه الله- في رسالة الصلاة مسابقة الإمام، وبيَّن أنها منكر، فقال ما نصه: "والمضيع لصلاته الذي يسابق الإمام فيها، ويركع ويسجد معه، أو لا يتم ركوعه، ولا سجوده إذا صلى وحده، فقد أتى منكرًا؛ لأنه سارق".

وقال أيضًا: "فرحم الله رجلًا رأى أخاه يسبق الإمام فيركع أو يسجد معه، أو يصلي وحده فيسيء في صلاته، فينصحه ويأمره وينهاه ولم يسكت عنه، فإن نصيحته واجبة عليه لازمة له، وسكوته عنه إثم ووزر، وإن الشيطان يريد أن تسكتوا عن الكلام فيما أمركم الله به، والنصيحة التي عليكم بعضكم لبعض؛ لتكونوا مأثومين مأزورين، وأن يضمحل الدين ويذهب، وأن لا تحيوا سنة، ولا تميتوا بدعة، فأطيعوا الله بما أمركم به من التناصح والتعاون على البر والتقوى، ولا تطيعوا الشيطان؛ فإن الشيطان لكم عدو مبين، بذلك أخبركم الله ﷻ فقال تعالى: { إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا } [3] " اهـ [1].

---

(1) انظر مجموع الفتاوى جـ٢٨ ص٧١.

(2) سورة الفاتحة آية: ٧.

(3) سورة فاطر آية: ٦.

٤ - ترك الطمأنينة في الصلاة، وعدم إتمام الركوع والسجود، والإساءة فيها، ونقرها كنقر الغراب

وذلك من المنكرات المنتشرة بين المصلين، خصوصًا من كان يصلي وحده، أو يقضي ما فاته من صلاته مع الإمام، أو كان يصلي في السفر، فتجد كثيرًا من المصلين في هذه الحالات الثلاث، لا يطمئن في صلاته، ولا يتم الركوع ولا السجود، وهذا خلل عظيم في الصلاة، وسرقة منها.

قال الإمام أحمد في "رسالة الصلاة" ما نصه: "وقد جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: { أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ؟ قَالَ: لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا } [٢] [٣] فسارق الصلاة قد وجب الإنكار عليه ممن رآه والنصيحة له، أرأيت لو أن سارقًا سرق درهمًا، ألم يكن ذلك منكرًا، ويجب الإنكار عليه ممن رآه؟ فسارق الصلاة أعظم سرقة من سرقة الدرهم، وجاء الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: { مَنْ رَأَى مَنْ يُسِيءُ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَنْهَهُ شَارَكَهُ فِي وِزْرِهَا وَعَارِهَا } وجاء في الحديث عن بلال بن سعد أنه قال: " الْخَطِيئَةُ إِذَا خَفِيَتْ لَمْ تَضُرَّ إِلَّا صَاحِبَهَا، فَإِذَا ظَهَرَتْ وَلَمْ تُغَيَّرْ ضَرَّتِ الْعَامَّةَ " وإنما تضر العامة لتركهم ما يجب عليهم من الإنكار والتغيير على الذي ظهرت منه الخطيئة، فلو أن عبدًا صلى حيث لا يراه الناس، فيضيع صلاته ولم يتم الركوع ولا السجود كان وزر ذلك عليه، وإن صلى حيث يراه الناس، وضيع صلاته، فلم يتم ركوعها ولا سجودها، كان وزر ذلك عليهم" اهـ [٤].

٥ - أن يقصد بعمل الآخرة الدنيا وحطامها، أو الرياء والمفاخرة والسمعة

---

(1) انظر رسالة الإمام أحمد ص ٩١ -١١٠، ١١١.

(2) أحمد (٥/٣١٠)، الدارمي الصلاة (١٣٢٨).

(3) أحمد (٣ / ٥٦).

(4) انظر ص١١١ -١١٢.

كتعلم العلم الشرعي بقصد الحصول على المال أو المنصب والجاه، أو بقصد المفاخرة والسمعة، أو تأليف الكتب لأجل ذلك، أو بذل المال وإنفاقه في سبل الخيرات لأجل المفاخرة والمراءاة أو السمعة، فإن ذلك من أقبح المقاصد، وعمل صاحبه باطل وحابط، قال تعالى: { مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَـٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَـٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾ } (١).

وقال تعالى: { مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا ﴿١٨﴾ } (٢).

وقال ﷺ { مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَرُحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ } (٣) (٤) (٥).

وفي حديث أبي هريرة { أَوَّلُ خَلْقِ اللَّهِ تُسَعَّرُ بِهِمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةٌ: عَالِمٌ وَمُجَاهِدٌ وَمُتَصَدِّقٌ؛ لِأَنَّهُمْ قَصَدُوا بِأَعْمَالِهِمْ مُرَاءَاةَ النَّاسِ، فَالْأَوَّلُ قَصَدَ مِنْ عِلْمِهِ أَنْ يُقَالَ: عَالِمٌ وَقَارِئٌ، وَالثَّانِي قَصَدَ مِنْ جِهَادِهِ أَنْ يُقَالَ: شُجَاعٌ وَجَرِيءٌ، وَالثَّالِثُ قَصَدَ مِنْ إِنْفَاقِهِ أَنْ يُقَالَ: جَوَادٌ كَرِيمٌ } (٦) (٧) (١).

---

(1) سورة هود آية: ١٥-١٦.

(2) سورة الإسراء آية: ١٨.

(3) أبو داود العلم (٣٦٦٤)، ابن ماجه المقدمة (٢٥٢)، أحمد (٢/٣٣٨).

(4) أبو داود: العلم (٣٦٦٤)، وابن ماجه: المقدمة (٢٥٢)، وأحمد (٢ / ٣٣٨).

(5) الحديث رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم بلفظ: (لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) يعني انظر "تنبيه الغافلين" ص وانظر رياض الصالحين باب تحريم الرياء ص٥٧٧.

(6) مسلم الإمارة (١٩٠٥)، الترمذي الزهد (٢٣٨٢)، النسائي الجهاد (٣١٣٧)، أحمد (٢/٣٢٢).

(7) مسلم: الإمارة (١٩٠٥)، والترمذي: الزهد (٢٣٨٢)، والنسائي: الجهاد (٣١٣٧)، وأحمد (٢ / ٣٢١).

٦ - التعامل بالربا

وهو من المنكرات المنتشرة في البلدان الإسلامية، وقد عدّه النبي ﷺ من السبع الموبقات: وهي الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس بغير حق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات، وقد توعده الله بالحرب في قوله تعالى: { يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ } [٢].

٧ - بيوع الغرر

ويدخل في ذلك التأمين بصوره المتنوعة الذي انتشر في العصر الحاضر: كالتأمين على النفس، أو التأمين على السيارة، أو التأمين على البضاعة، أو غير ذلك؛ لما فيه من الضرر والمخاطرة والجهالة، فهو من أكل المال بالباطل، وما يشبه بيع المعاومة وبيع السنين، وهو بيع الشجر أعوامًا، الذي نهى عنه في حديث جابر قال: { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ وَالْمُخَابَرَةِ } [٣] [٤] وفي لفظ بدل المعاومة: { وَعَنْ بَيْعِ السِّنِينَ } [٥] [٦] [٧] ويشبه بيع الملامسة والمنابذة وحبل الحبلة التي نهى عنها في

---

(1) الحديث رواه أحمد ومسلم، انظر نيل الأوطار ج٧ ص٢٢٨.

(2) سورة البقرة آية: ٢٧٨-٢٧٩.

(3) البخاري المساقاة (٢٢٥٢)، مسلم البيوع (١٥٣٦)، الترمذي البيوع (١٣١٣)، النسائي البيوع (٤٥٢٣)، أبو داود البيوع (٣٣٧٣).

(4) البخاري: المساقاة (٢٣٨١)، ومسلم: البيوع (١٥٣٦)، والترمذي: البيوع (١٣١٣)، والنسائي: الأيمان والنذور (٣٨٧٩)، وابن ماجه: التجارات (٢٢٦٦)، وأحمد (٣ / ٣٥٦).

(5) مسلم البيوع (١٥٣٦)، أحمد (٣/٣٦٤).

(6) مسلم: البيوع (١٥٣٦).

(7) الحديث متفق عليه انظر نيل الأوطار جـــ٥ ص ١٩٨.

الأحاديث، ويشبه بيع الثمار قبل بدوّ صلاحها، كما في حديث ابن عمر { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ } [1] [2] [3] والحكمة في نهي كل من البائع والمبتاع، هي بالنسبة للبائع لئلا يأكل مال أخيه بالباطل، وبالنسبة للمشتري لئلا يضيع ماله، ويساعد البائع على الباطل [4].

ولذلك وضع الإسلام الجوائح، وبيّن أنه لو باع ثمرًا فأصابته جائحة وأخذ الثمن من المشتري، فإنه قد أخذ مالًا من أخيه بغير حق، وذلك صريح في الأحاديث، كحديث جابر { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ الْجَوَائِحَ } [5] [6] رواه أحمد والنسائي وأبو داود وفي لفظ لمسلم { أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ } [7] [8] وفي لفظ قال: { إِنْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهَا جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ } [9] [10] رواه مسلم والنسائي وابن ماجه [11].

---

(1) البخاري البيوع (٢٠٨٢)، أبو داود البيوع (٣٣٦٧)، أحمد (٢/٥١)، مالك البيوع (١٣٠٣)، الدارمي البيوع (٢٥٥٥).

(2) البخاري: البيوع (٢١٩٤)، ومسلم: البيوع (١٥٣٤)، والنسائي: البيوع (٤٥١٩)، وأبو داود: البيوع (٣٣٦٧)، وابن ماجه: التجارات (٢٢١٤)، وأحمد (٢ / ٦٢)، والدارمي: البيوع (٢٥٥٥).

(3) الحديث رواه الجماعة إلا الترمذي انظر نيل الأوطار جـــ٥ ١٥٥.

(4) انظر نيل الأوطار جـــ٥ ص ١٩٥.

(5) مسلم المساقاة (١٥٥٤)، النسائي البيوع (٤٥٢٩)، أبو داود البيوع (٣٣٧٤)، أحمد (٣/٣٠٩)، الدارمي البيوع (٢٥٥٦).

(6) مسلم: المساقاة (١٥٥٤)، والنسائي: البيوع (٤٥٢٩)، وأبو داود: البيوع (٣٣٧٤)، وأحمد (٣/ ٣٠٩).

(7) مسلم المساقاة (١٥٥٤)، أحمد (٣/٣٠٩).

(8) مسلم: المساقاة (١٥٥٤)، والنسائي: البيوع (٤٥٢٩)، وأبو داود: البيوع (٣٣٧٤)، وأحمد (٣/ ٣٠٩).

(9) مسلم المساقاة (١٥٥٤)، النسائي البيوع (٤٥٢٨)، أبو داود البيوع (٣٤٧٠)، ابن ماجه التجارات (٢٢١٩)، الدارمي البيوع (٢٥٥٦).

(10) مسلم: المساقاة (١٥٥٤)، والنسائي: البيوع (٤٥٢٧)، وأبو داود: البيوع (٣٤٧٠)، وابن ماجه: التجارات (٢٢١٩)، والدارمي: البيوع (٢٥٥٦).

(11) انظر نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار جـــ٥ ص٢٠٠ عنوان الباب "باب الثمرة المشتراة يلحقها جائحة".

٨- الغش في المعاملات، وتطفيف المكيال والميزان، والكذب والخيانة في الأمانات

فهي من المنكرات المنتشرة التي ينكرها المحتسب وينهى عنها، والغش يكون في البيوع بكتمان العيوب وتدليس السلع، ويكون في الصناعات، فيجب نهيهما عن الغش والخيانة والكتمان، وبيان الوعيد على هذه الأفعال كقوله ﷺ { مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا } (١) (٢) (٣).

وقال تعالى: { وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي كَيۡدَ ٱلۡخَآئِنِينَ ۝٥٢ } (٤).

وقال تعالى: { إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ۝١٠٧ } (٥).

وقال تعالى: { وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمۡ أَو وَّزَنُوهُمۡ يُخۡسِرُونَ ۝٣ } (٦).

وقال تعالى: { ۞ أَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُخۡسِرِينَ ۝١٨١ وَزِنُواْ بِٱلۡقِسۡطَاسِ ٱلۡمُسۡتَقِيمِ ۝١٨٢ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ۝١٨٣ } (٧).

---

(1) مسلم الإيمان (١٠١)، أحمد (٢/٤١٧).

(2) مسلم: الإيمان (١٠١)، وأحمد (٢ / ٤١٧).

(3) الحديث رواه مسلم عن أبي هريرة، رياض الصالحين، باب النهي عن الفسق والخيانة.

(4) سورة يوسف آية: ٥٢.

(5) سورة النساء آية: ١٠٧.

(6) سورة المطففين آية: ١-٣.

(7) سورة الشعراء آية: ١٨١-١٨٣.

٩ - تبرج النساء في الأسواق واختلاطهن بالرجال، وخروجهن بالثياب الضيقة أو القصيرة

وهذه من الأمور المنكرة المنتشرة في أسواق المسلمين فمن وظيفة المحتسب إنكارها والتحذير منها، وبيان ما ينشأ عن ذلك من الفساد والفتنة، ومناصحتهن ومناصحة أولياء أمورهن، وبيان أنه ينبغي للمرأة أن تقرّ في بيتها ولا تخرج إلا لحاجة، وإذا خرجت فلتخرج محتشمة لابسة ثيابًا واسعة طويلة، بعيدة عن أماكن الرجال والاختلاط بهم؛ عملًا بقول الله تعالى: { فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ } [(١)] وحذَّر من الوعيد الشديد الذي ورد في صحيح مسلم عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ { صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ، يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَتُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا } [(٢)] [(٣)] [(٤)].

١٠ - نظر الرجال إلى النساء والتلذذ بذلك، وكذلك نظر النساء إلى ما لا يحل لهن من الرجال والتلذذ بذلك

وكل ذلك من الأمور المنكرة التي ينكرها المحتسب، ويباح من ذلك نظر الفجاءة، فإنه لا إثم فيها؛ لعدم القصد والتعمد، وفي الحديث: { لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ؛ فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى، وَلَيْسَتْ لَكَ الثَّانِيَةُ } [(٥)] [(١)] [(٢)] وما عدا ذلك فإنه غير معفو عنه، إذ إن النظرة سهم

---

(1) سورة الأحزاب آية: ٣٢-٣٣.

(2) مسلم اللباس والزينة (٢١٢٨)، أحمد (٢/٤٤٠).

(3) مسلم: اللباس والزينة (٢١٢٨)، وأحمد (٢ / ٣٥٥، ٢ / ٤٤٠)، ومالك: الجامع (١٦٩٤).

(4) الحديث رواه مسلم، رياض الصالحين، باب تحريم تشبه الرجال بالنساء.

(5) الترمذي الأدب (٢٧٧٧)، أبو داود النكاح (٢١٤٩).

مسموم من سهام إبليس [٣].

وسواء نظر إلى المرأة في سوق أو دكان أو مجلة أو تلفاز أو غير ذلك، وقد أمر الله بغض البصر في قوله تعالى: { قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ } [٤].

١١ - التصوير لذوات الأرواح

وهو من المنكرات المنتشرة، فمن وظيفة المحتسب إنكار ذلك وبيان ما فيه من الوعيد الشديد، كحديث عائشة { أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا الَّذِينَ يُضَاهِئُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ } [٥] [٦] وحديث ابن عباس { كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسٌ يُعَذَّبُ بِهَا فِي جَهَنَّمَ } [٧] [٨] [٩] ولا سيما صور الزعماء والرؤساء لما يحصل بذلك من التعظيم، وصور النساء لما يحصل في ذلك من الفتنة والفساد.

١٢ - سماع الغناء الذي يلهب النفوس ويقعدها

وهو من المنكرات المنتشرة في البلدان الإسلامية، وقد حصل بسبب ذلك من الفساد الصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة، وعن سماع القرآن وتلاوته، والبعد عن مجالس الذكر،

---

(1) الترمذي: الأدب (٢٧٧٧)، وأبو داود: النكاح (٢١٤٩).

(2) الحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي، نيل الأوطار.

(3) ولا شك في تأثير النظرة وأنها تفعل ما يفعله السامع.

(4) سورة النور آية: ٣٠-٣١.

(5) البخاري اللباس (٥٦١٠).

(6) البخاري: اللباس (٥٩٥٤)، وأحمد (٦ / ٣٦، ٦ / ١٩٩).

(7) مسلم اللباس والزينة (٢١١٠)، أحمد (١/٣٠٨).

(8) مسلم: اللباس والزينة (٢١١٠)، وأحمد (١ / ٣٠٨).

(9) الحديث متفق عليه عن ابن عباس، رياض الصالحين، باب تحريم الحيوان إلخ.

وغير ذلك من الفتن والشرور، وقد ورد الوعيد الشديد على ذلك من الكتاب والسنة، فمن ذلك قول الله تعالى: { وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ ۝٦ } [1] وفسَّر ثلاثة من الصحابة "لهو الحديث" بالغناء. وروى البخاري في صحيحه عن أبي مالك الأشعري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: { لَيَكُونَنَّ فِي أُمَّتِي قَوْمٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ } [2] [3] [4].

١٣ - حلق اللحى أو نتفها أو تقصيرها، أو حلق العارضين منها

وهو من المنكرات المنتشرة، فيجب إنكارها وبيان السنة في ذلك، وإنه يجب إعفاؤها وتوفيرها؛ لما في ترك هذه السنة من ارتكاب النهي والتشبه بالكفار والنساء، لما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ { خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، وَفِّرُوا اللِّحَى وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ } [5] [6] [7] وأخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ { جُزُّوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللِّحَى، خَالِفُوا الْمَجُوسَ } [8] [9] [1].

---

(1) سورة لقمان آية: ٦.

(2) أبو داود اللباس (٤٠٣٩).

(3) أبو داود: اللِّبَاسِ (٤٠٣٩).

(4) الحديث أخرجه البخاري انظر نيل الأوطار جـ٨ ص١٠٠.

(5) البخاري اللباس (٥٥٥٣)، مسلم الطهارة (٢٥٩)، الترمذي الأدب (٢٧٦٤)، أبو داود الترجل (٤١٩٩).

(6) البخاري: اللباس (٥٨٩٢)، ومسلم: الطهارة (٢٥٩)، والترمذي: الأدب (٢٧٦٣، ٢٧٦٤)، والنسائي: الطهارة (١٥) والزينة (٥٠٤٥، ٥٠٤٦)، وأحمد (٢/ ١٦، ٢/ ٥٢، ٢/ ١٥٦).

(7) الحديث أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر، ورمز له بالصحة.

(8) مسلم الطهارة (٢٦٠)، أحمد (٢/٣٦٦).

(9) مسلم: الطهارة (٢٦٠)، وأحمد (٢/ ٣٦٥، ٢/ ٣٦٦).

١٤ - الغيبة والنميمة

وهما من كبائر الذنوب، والغيبة: ذكرك أخاك بما يكره. والنميمة: نقل الكلام من شخص إلى شخص على وجه الإفساد، والغيبة والنميمة فاكهة كثير من الناس في مجالسهم، فهما من المنكرات المنتشرة، فيجب إنكارهما والتحذير منهما. وقد صور القرآن المغتاب بتصوير بشع، تنفر منه العقول السليمة، وتشمئز منه الفطر المستقيمة، وهو تشبيهه بمن يأكل لحم أخيه الميت، قال تعالى: { وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ } (٢) (٣) وتوعد النمام بوعيد شديد، ففي الحديث: { لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ } (٤) (٥) (٦).

وقال تعالى: { وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ۝١٠ هَمَّازٍ مَّشَّآءٍ بِنَمِيمٍ ۝١١ } (٧).

١٥ - استعمال المخدرات والمفترات أكلًا أو شربًا أو مصًّا

كالدخان والجراك والقات والشمّة وغيرها، فهي من المنكرات المنتشرة التي يجب على المحتسب إنكارها والتحذير منها؛ لما فيها من المفاسد والأضرار، من ضرر الجسد المؤثر على الصحة، وضياع المال، والسهر وضياع الوقت كما يحصل من القات، ولما فيها من الخبث والروائح المنتنة الكريهة الضارة بالجسم وبالمجاور لمستعملها، والله تعالى قد أحل لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث، قال تعالى: { ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ

(1) الحديث أخرجه مسلم عن أبي هريرة، انظر مختصر الجامع الصغير للمناوي جـ٢ ص٢.
(2) سورة الحجرات آية: ١٢.
(3) انظر مختصر الجامع الصغير للمناوي جـ٢ ص٢.
(4) مسلم الإيمان (١٠٥)، أحمد (٣٩١/٥).
(5) مسلم: الإيمان (١٠٥)، وأحمد (٥ / ٣٩١، ٥ / ٣٩٦، ٥ / ٣٩٩، ٥ / ٤٠٦).
(6) الحديث متفق عليه، انظر رياض الصالحين ص ٥٠٣.
(7) سورة القلم آية: ١٠-١١.

ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾ [1] وقال في وصف نبيه ﷺ مخاطبًا أهل الكتاب: ﴿ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾ [2] ﴿ ونهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتّر ﴾ [3] [4] ﴿ وحرَّم النبي ﷺ إضاعة المال وكثرة السؤال ﴾ [5] [6].

١٦ - السفر إلى بلاد المشركين والإقامة فيها

وذلك من كبائر الذنوب؛ لما ورد من الوعيد على ذلك، كما في حديث سمرة ﴿ مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ أَوْ سَكَنَ مَعَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ ﴾ [7] [8] [9] والحكم قد أنيط وعلق بالمشتق وهو المساكنة والمجامعة، وتعليق الحكم بالمشتق يؤذن بالعلّيّة كما هو معروف في الأصول، وقال ﷺ ﴿ أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ، لَا تَرَاءَى نَارُهُمَا ﴾ [10] [11] وذلك لما يخاف في القدوم على المشركين من المخاطرة بالدين، ولا يجوز السفر إلا بشروط قررها العلماء -رحمهم الله تعالى- أخذًا من النصوص وهي:

١ - أن يقدر على إظهار دينه والإعلان به، وذلك يستلزم أن يكون عارفًا بدينه بأدلته وبراهينه المتواترة في الكتاب والسنة؛ حتى يتأتى منه الإظهار لدينه، ولا يكفي في إظهار

---

(1) سورة المائدة آية: ٥.

(2) سورة الأعراف آية: ١٥٧.

(3) أبو داود الأشربة (٣٦٨٦)، أحمد (٦/٣٠٩).

(4) الحديث أخرجه أبو داود عن أم سلمة، جامع الأصول جـ٥ ص ٩٣.

(5) البخاري الأدب (٥٦٣٠)، مسلم الأقضية (٥٩٣).

(6) الحديث رواه مسلم، انظر رياض الصالحين ص ٥٣٣.

(7) أبو داود الجهاد (٢٧٨٧).

(8) أبو داود: الجهاد (٢٧٨٧).

(9) الحديث أخرجه أبو داود عن سمرة ورمز له بالحسن انظر مختصر الجامع الصغير جـ٢ ص٢٩١.

(10) الترمذي: السير (١٦٠٤)، والنسائي: القسامة (٤٧٨٠)، وأبو داود: الجهاد (٢٦٤٥).

(11) الحديث رواه مسلم.

الدين فعل الصلوات فقط، بل لا بد من تكفير المشركين وعيب دينهم، والطعن عليهم، والبراءة منهم، والتحفظ من مودتهم والركون إليهم، واعتزالهم.

٢ - أن يأمن من الفتنة في دينه، فإن خاف بإظهار دينه الفتنة بقهرهم وسلطانهم، أو بشبهات زخرفهم وأقوالهم، لم يبح له القدوم إليهم والمخاطرة بدينه.

٣ - أن لا يوالي المشركين، بأن يداهنهم أو يلين الكلام لهم، والموالاة كبيرة من كبائر الذنوب، ويمثل العلماء لذلك برفع السوط لهم، وبري القلم، وبلّ الدواة وما أشبه ذلك، كإظهار البشر والبشاشة.

أما التولي فهو كفر يخرج من الملة، وذلك يكون بمحبتهم، أو إعانتهم بالنصرة أو بالمال أو بالبدن أو بالرأي، أو أظهر الموافقة لهم على دينهم؛ خوفًا منهم ومداراةً لهم ومداهنةً لدفع شرهم، وإن كان يكره دينهم، ويبغضهم ويحب الإسلام والمسلمين ويستثنى من ذلك المكره، وهو الذي يستولي عليه المشركون فيقولون له: اكفر وإلا قتلناك، أو فعلنا بك كذا، أو يأخذونه ليعذبونه حتى يوافقهم، فيجوز له الموافقة باللسان مع طمأنينة القلب بالإيمان، كما قال تعالى: { إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ } [1] وقد أجمع العلماء على أن من تكلم بالكفر هازلًا أنه يكفر، فكيف بمن أظهر الكفر خوفًا أو طمعًا؟ ! وأدلة ذلك كثيرة في الكتاب والسنة [2].

(1) سورة النحل آية: ١٠٦.

(2) انظر الدرر السنية في الأجوب النجدية جـ٧ ص ٥٧ - ٥٨، وص ١٤٥، ص١٥٤، ص ١٩٦، وص ٢٠١.

الباب الثاني في إنكار المنكر

أمور ينبغي أن ينتبه لها المنكر والآمر قبل الأمر والنهي

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في كيفية الإنكار.

والفصل الثاني: في درجات الإنكار.

والفصل الثالث: في مرتبتي تغيير المنكر.

الفصل الأول

في كيفية الإنكار

أمور ينبغي أن ينتبه لها المنكِر والآمر والناهي قبل أن يأمر وينهى وينكر المنكر

١ - في كيفية الإنكار:

قبل الكلام على هذه المسألة هناك أمور ينبغي أن ينتبه لها المنكِر والآمر والناهي قبل أن يأمر وينهى وينكر المنكر.

الأمر الأول: ينبغي للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يلاحظ بباطنه لطف الله تعالى به، حيث حفظه من مثل المعصية، ولو شاء لكان الأمر بالعكس.

الأمر الثاني: أن يلاحظ بباطنه أنه لا يدري هل يدوم له هذا الحفظ، أو يفتن والعياذ بالله، وأنه كم من تائب عابد رجع إلى المعاصي فقبض عليها، وكم من عاصٍ مسرف تاب الله عليه فجنب توبته ما سلف قبلها، فقبض مغفورًا له، فيسأل الله الثبات والاستقامة، ويكثر من قول: { يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ } [1]، كما كان النبي ﷺ يكثر من هذا الدعاء، فيكون متأسيًا بنبيه.

الأمر الثالث: أن يكون بعيدًا عن الكبر والرياء والاحتقار والازدراء، فلا يرى لنفسه عزة وعلوًّا على المأمور والمنهي، بالعلم والتنـــزّه عن مثل هذه المعصية، ولا يرى احتقار المنكر عليه بالجهل والوقوع في المعصية وإزدراء لذلك، حذرًا من أن يكون قصده الباطن بكلامه إظهار رتبته بشرف العلم والعفة، وإذلال صاحبه بنسبته إلى خسة الجهل ورذالة المعصية، فإن علم من نفسه أن هذا هو الباعث له على الإنكار، فقد وقع في منكر أقبح في نفسه من المنكر الذي أنكره، ومثله في هذا كمثل من يخلص غيره من النار بإحراق نفسه، وهو كمن يأمر بالمعروف ولا يأتيه، وينهى عن المنكر ويأتيه، وهذه مذلة عظيمة وغرور من الشيطان.

---

(1) الترمذي القدر (٢١٤٠)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٣٤).

الأمر الرابع: ينبغي للمحتسب أن يمتحن نفسه ليتبين له سلامتها من الرياء والعجب وحب الظهور، حينما يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وهو أن يكون قصده في الباطن زوال المنكر وحصول المعروف، سواء حصل ذلك بسببه أو بسبب غيره، ويرى أن هذا الواجب ثقيل وشاق، ولو كفاه غيره وقام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإنه لا يغضب ولا يرى من نفسه كراهية، بل يفرح بزوال المنكر وحصول المعروف، ويود من نفسه أن لو ساعده وشاركه ليحصل على الأجر، ويكون في عداد الدعاة إلى الخير والآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، فهذه علامات تدل على أنه مخلص، وإن فقدت هذه العلامات ورأى من نفسه كراهية لزوال المنكر على يد غيره، ويثقل عليه أن يرجع هو عن المنكر بنفسه، ويرى من نفسه مسابقة إلى الإنكار، خشية أن يسبقه غيره فيزول على يديه المنكر، لا يقصد المبادرة إلى أداء هذا الواجب العظيم غيرةً على محارم الله وإشاعةً للخير في أرض الله، فإن كان كذلك فليتق الله ولينكر على نفسه أولًا.

الأمر الخامس: ينبغي للمحتسب أن لا يلتفت إلى الوساوس والأوهام التي يلقيها الشيطان، بل يدفعها ويقابلها بصريح الإيمان، وذلك مثل ما يلقيه الشيطان في نفس الآمر والناهي من الخوف والجزع وتقدير وقوع المحذور، من الضرب أو القتل، أو أخذ المال، أو العزل عن المنصب، فإن هذه التقديرات كلها في الحقيقة من وساوس الشيطان، ليثبطه عن القيام بأداء هذا الواجب، ويجعله في عداد الساكتين المداهنين، ليضله عن سبيل النجاة حتى يحشر مع العصاة، بل الواجب مقابلة ذلك بصريح الإيمان، بسبق القضاء والعلم بكل حركة وسكون، وأن الرزق مقسوم، كما أن الأجل محتوم، كما قال ﷺ لابن عباس { وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ } [1] [1] [2] فإذا استحضر الداعية والمحتسب ذلك يكون

(1) الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٥١٦)، أحمد (١/٢٩٣).

واثقًا بربه، غير مبال بما يحصل له في ذات الله، صابرًا محتسبًا أجره عند الله.

(1) الترمذي: صفة القيامة والرقائق والورع (٢٥١٦)، وأحمد (١ / ٢٩٣، ١ / ٣٠٣، ١ / ٣٠٧).

(2) الحديث رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وهو الحديث التاسع من الأربعين النووية. انظر "تنبيه الغافلين" لابن النحاس ص ٣٦ - ٣٧ وص ٨٤.

كيفية الإنكار

كيفية الإنكار على من يفعل المنكر يختلف باختلاف حال الفاعل وما يناسب حاله، فينبغي للمحتسب أن يستعمل في إنكاره الكيفية التي تكون أنسب وأجدى في زوال المنكر، وذلك بأن يراعي مقامه ومنـــزلته، ثم يسلك معه أقرب الوسائل إلى حصول المقصود وهو الصلاح، فيكون قد أتى بالأمر والنهي بالصراط المستقيم، الذي أمر به، ومثله في ذلك كالطبيب الذي يعطي المريض من الدواء ما يناسب حاله ومزاجه، وسأستعرض أنواعًا من الناس، وأبين كيفية الإنكار عليهم على النحو التالي:

١ - الجاهل لما يرتكبه بأنه منكر.

٢ - العالم بأن ما يرتكبه بأنه منكر.

٣ - الوالد بالنسبة لولده.

٤ - العبد بالنسبة لسيده.

٥ - التلميذ بالنسبة لشيخه.

٦ - الزوجة بالنسبة لزوجها.

٧ - السلطان بالنسبة لرعيته.

٨ - الفاسق والعاصي الذي يحتاج إلى الهجر.

١ - كيفية الإنكار على الجاهل لما يرتكبه بأنه منكر

من أقدم على منكر جاهلًا أنه منكر، بحيث لو علم أنه منكر لما أقدم عليه، فإنه يُعلَّم برفق ولطف وسياسة، وليحذر من الطيش والعجلة، بل يستعمل التأني والتثبت والملاطفة في الدعوة؛ فإن في ذلك خيرًا كثيرًا، وإن كان يعلم منه أنه لو سمع الكلام من غيره رجع عن فعله، فإنه ينبغي له أن يطلب من غيره ممن لا يشق عليه أن يبين له ما هو عليه من المخالفة ليكون ذلك أوعى إلى القبول والاستجابة.

ومثال ذلك: لو رأى من يسيء في صلاته لجهله، وهو يعلم منه أنه لو علم أن هذه الصلاة باطلة لم يرض لنفسه ذلك، أو رأى من يجمع الصلوات مثلًا لأنه مشتغل عنها، فإن

المنكر يستعمل معه التلطف في موعظته وتعليمه، مثل أن يقول: أنا أعلم أنك مشغول بما أنت فيه، ولكن لا بد من الطمأنينة في الصلاة، ولا بد من أداء كل صلاة في وقتها، ولا شك أنك ترى كثيرًا من الناس يسيئون في صلاتهم، والناصح لهم قليل، ولكن يا أخي لا يعذر أحد في ترك تعلم أمور دينه؛ لأن الله يقول: { فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٤٣﴾ }[1] ويا أخي، العلماء كلهم متفقون على أن الإنسان لا يجوز له أن يؤخر الصلاة عن وقتها عمدًا، وأنت قريب من الخير، ولا شك أنك تريد براءة ذمتك وإحسان عملك، والصلاة رأس مال المسلم، فلا بد من الإحسان فيها وأدائها في وقتها، ونحو هذه العبارات التي يحصل بها المقصود.

٢ - كيفية الإنكار على العالم بأن ما يرتكبه منكر

من أقدم على فعل منكر مع علمه أنه منكر، إما لأنه يعلم ذلك، أو لأنه عُرِّف أنه منكر، ومثال ذلك من يواظب على الغيبة أو أكل الربا أو الرشوة مع علمه أنه حرام، فالمنكِر يستعمل معه الوعظ والتخويف، وبيان رتبة تحريم تلك المعصية، وبيان ما جاء فيها من الوعيد والتهديد، ويسوق له الأخبار الواردة في تلك المعصية، فإن ذلك أجدى وأنجع في التأثير في العالم بالحكم.

٣ - كيفية الإنكار على الوالد من قِبَل ولده

إذا فعل الوالد منكرًا، فللولد أن يأمر والده وينهاه بالوعظ والنصح، مع الرفق والتلطف في الكلام، وليس للولد مقابلة والده بالتخويف ولا بالتهديد ولا بالضرب ولا بالسب ولا بالتعنيف ولا بتخشين الكلام، وذلك لأن الوالد له على ولده حق عظيم، وقد قرن الله حقه بحق الوالدين في قوله تعالى: { ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا ۚ }[2] وأمر بالإحسان إلى الوالدين وإن كانا كافرين مع عدم طاعتهما في

(1) سورة النحل آية: ٤٣.

(2) سورة الإسراء آية: ٢٣.

الشرك، فقال تعالى: { وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ وَٱتَّبِعۡ سَبِيلَ مَنۡ أَنَابَ إِلَيَّۚ ثُمَّ إِلَيَّ } [1] وللولد تغيير المنكر على والده بيده إن لم يحصل بسبب ذلك مفسدة أكبر، أو ضرر عليه في نفسه أو ماله أو أهله، وذلك لأن حق الله مقدم على حق الوالد، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فالولد يغيِّر المنكر على والده بيده مع القدرة وعدم المفسدة، ومع ذلك يستعمل معه التلطف في الخطاب، والترحم عليه والدعاء له، وبيان ضرر المعصية حتى يهدأ والده ويسكن إليه، ويعلم أن قصد ابنه محض النصح له والشفقة عليه والغيرة لله ولمحارمه.

٤ - كيفية الإنكار على السيد من قبل عبده

إذا فعل السيد منكرًا فللعبد أن ينكر عليه برفق ولطف ولين إذا لم يخش من سطوته، فإن كان يخشى من سطوته، طلب من غيره أن يناصحه ممن يؤثِّر نصحه فيه، وبذلك تبرأ ذمة العبد.

٥ - كيفية الإنكار على الشيخ من قبل تلميذه

إذا فعل الشيخ منكرًا فللتلميذ أن ينكر عليه ويعامله بموجب علمه، ويبيِّن له مغبّة المعصية وعاقبتها الوخيمة، ويخوفه بالله وسطوته وعقوبته، ويبين له أن العالم قد قامت عليه الحجة بخلاف الجاهل، وأن من لم يعمل بعلمه و لم يأتمر بالأوامر وينـــزجر عن النواهي، فقد شابه أهل الكتاب الذين شبههم الله بالحمار الحامل للأسفار في قوله تعالى: { مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوۡرَىٰةَ ثُمَّ لَمۡ يَحۡمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلۡحِمَارِ يَحۡمِلُ أَسۡفَارَۢاۚ بِئۡسَ مَثَلُ ٱلۡقَوۡمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝٥ } [2] وقد غضب الله عليهم، وأن من فسد من علماء هذه الأمة فهو داخل في المغضوب عليهم، فلعل ذلك أنجع في إقلاعه عن دينه، ورجوعه إلى جادة الحق والصواب.

---

(1) سورة لقمان آية: ١٥.

(2) سورة الجمعة آية: ٥.

٦ - كيفية الإنكار على الزوج من قبل زوجته

إذا فعل الزوج منكرًا فإن الزوجة تنكر عليه بالرفق واللين والموعظة الحسنة، وتبين له أنها مطيعة له، ومعترفة بما له عليها من حق، ولكن عليه هو أن يطيع الله ويجتنب محارمه، وأنها لن تسكت على فعله المنكر، وأنها مشفقة عليه من العقوبة، وليست عاصية له ولا مؤذية له، وإنما هي مشفقة ناصحة له، فإن أفاد ذلك في إقلاعه عن الذنب ورجوعه عنه، وإلا فتطلب من أقاربه أو أقاربها ممن له تأثير فيه أن يناصحه، حتى يزول المنكر ويحل محله المعروف فيحصل الخير والصلاح [١].

٧ - كيفية الإنكار على السلطان من قِبَل رعيته

تنبيه في الداخل على الأمير أو السلطان للإنكار أو الموعظة

لا شك أن من أعظم أنواع الأمر بالمعروف كلمة حق عند سلطان جائر، كما في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ قال: { أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ } [٢] [٣] أخرجه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن.

وعن طارق بن شهاب ﷺ { أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ: أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قال: كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ } [٤] [٥] رواه النسائي بإسناد صحيح.

وإذا ارتكب السلطان منكرًا فللرعية معه ثلاث حالات:

الأولى: أن يقدر على نصحه وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر من غير أن يحصل منه ضرر أكبر من الأول، ولا منكر أعظم من الأول، ففي هذه الحالة يجب نصحه، وكيفية

---

(1) انظر "تنبيه الغافلين" لابن النحاس ص ٣٣، ٣٦، ٧٠، ٧١.

(2) أبو داود الملاحم (٤٣٤٤).

(3) أبو داود: الملاحم (٤٣٤٤).

(4) النسائي البيعة (٤٢٠٩)، أحمد (٤/٣١٥).

(5) النسائي: البيعة (٤٢٠٩)، وأحمد (٤ / ٣١٥).

النصح يجب أن يكون بالموعظة الحسنة مع اللطف؛ لأن هذا هو مظنة الفائدة، وناصحه وآمره في هذه الحالة مجاهد سالم من الإثم، ولو لم ينفع نصحه.

الثانية: أن لا يقدر على نصحه، لأنه يبطش بمن يأمره، أو لأن نصحه يؤدي إلى حصول منكر أعظم وضرر أكبر، وفي هذه الحالة يكون الإنكار عليه بالقلوب، وكراهية منكره والسخط عليه، وهذه الحالة هي أضعف الإيمان.

الثالثة: أن يكون راضيًا بالمنكر الذي يفعله السلطان ومتابعًا له عليه، وفي هذه الحالة يكون شريكه في الإثم والوزر.

وقد دل الحديث الصحيح على هذه الحالات الثلاث للرعية مع السلطان، وهو حديث أم المؤمنين أم سلمة هند بنت أبي أمية -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال: { أَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ } (١) (٢)

أخرجه مسلم في صحيحه فقوله ﷺ { فمن كره } (٣) أي بقلبه، ولم يستطع إنكارًا بيد ولا لسان، فقد برئ من الإثم وأدى وظيفته - وقوله: { ومن أنكر فقد سلم } (٤) أي: من أنكر بحسب طاقته فقد سلم من هذه المعصية. وقوله: { ولكن من رضي وتابع } (٥) أي: من رضي بالمعصية وتابع عليها فهو عاص كفاعلها. (٦) ولا يجوز الإنكار على السلطان بالخروج عليه ومقاتلته كما سيأتي.

---

(1) مسلم الإمارة (١٨٥٤)، الترمذي الفتن (٢٢٦٥)، أبو داود السنة (٤٧٦٠)، أحمد (٣٠٢/٦).

(2) مسلم: الإمارة (١٨٥٤)، والترمذي: الفتن (٢٢٦٥)، وأبو داود: السنة (٤٧٦٠)، وأحمد (٦ / ٢٩٥، ٦ / ٣٠٢، ٦ / ٣٠٥، ٦ / ٣٢١).

(3) مسلم الإمارة (١٨٥٤)، الترمذي الفتن (٢٢٦٥)، أبو داود السنة (٤٧٦٠)، أحمد (٣٠٢/٦).

(4) مسلم الإمارة (١٨٥٤)، الترمذي الفتن (٢٢٦٥)، أبو داود السنة (٤٧٦٠)، أحمد (٣٠٢/٦).

(5) مسلم الإمارة (١٨٥٤)، الترمذي الفتن (٢٢٦٥)، أبو داود السنة (٤٧٦٠)، أحمد (٣٠٢/٦).

(6) انظر أضواء البيان جـ٢ ص ١٧٧ - ١٧٨.

تنبيـــــــه:

داخل على الأمير أو السلطان بقصد الإنكار أو الموعظة، يجب أن يكون قصده في ذلك خالصًا لله تعالى، وليحذر أن يقصد من الإنكار أو الموعظة التعرف بالسلطان وطلب المنـــزلة عنده، أو أن يقصد من الإنكار أو الموعظة طلب المحمدة من الناس وإطلاق ألسنتهم بالثناء عليه والشكر لصنيعه، واحترامهم وتقديرهم له، أو أن يقصد الشهرة والسمعة، فيقال عنه أنه أغلظ للسلطان، وأقدم عليه بالكلام، ولم يبال بشيء، فيصير معظمًا عند الناس، ويخشاه أبناء جنسه، إلى غير ذلك من المقاصد.

وهذه المقاصد مذلة عظيمة يجب التفطن لها والتنبه، قبل الوقوع فيها، فقد يناله مكروه في الدنيا بالحبس أو الضرب أو القتل وهو غير مأجور، بل آثم مأزور، وهو يظن أنه مجاهد ومن أفضل الناس، وذلك لأن أساس الأعمال التي تبنى عليها الإخلاص، والنية الطيبة الحسنة، كما قال النبي ﷺ في حديث عمر { إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى } (١) (٢) (٣) واشترط النبي ﷺ في تكفير الخطايا للمجاهد والمقتول في سبيل الله الاحتساب حينما سأله رجل فقال له: { أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَتُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ } (٤) (٥) (٦) (٧).

---

(1) البخاري بدء الوحي (١)، مسلم الإمارة (١٩٠٧)، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٤٧).

(2) البخاري: بدء الوحي (١)، ومسلم: الإمارة (١٩٠٧)، والترمذي: فضائل الجهاد (١٦٤٧)، والنسائي: الطهارة (٧٥) والطلاق (٣٤٣٧) والأيمان والنذور (٣٧٩٤)، وأبو داود: الطلاق (٢٢٠١)، وابن ماجه: الزهد (٤٢٢٧)، وأحمد (١ / ٢٥).

(3) الحديث رواه مسلم وهو في الأربعين النووية.

(4) مسلم الإمارة (١٨٨٥)، الترمذي الجهاد (١٧١٢)، النسائي الجهاد (٣١٥٦).

(5) مسلم: الإمارة (١٨٨٥)، والترمذي: الجهاد (١٧١٢)، والنسائي: الجهاد (٣١٥٦، ٣١٥٧، ٣١٥٨)، وأحمد (٥ / ٢٩٧، ٥ / ٣٠٣، ٥ / ٣٠٨)، ومالك: الجهاد (١٠٠٣)، والدارمي: الجهاد (٢٤١٢).

(6) الحديث رواه أحمد ومسلم والنسائي والترمذي وصححه، انظر نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار جـ٧ ص ٢٣٤.

(7) انظر "تنبيه الغافلين" لابن النحاس ص ٦٢.

٨- كيفية الإنكار بالهجر

نتكلم عن الهجر في حدود المباحث التالية:

١ - معنى الهجر والمراد به.

٢ - تقسيم الهجر وبيان الشرعي من غيره.

٣ - الحكمة من الهجر الشرعي.

٤ - بيان من يشرع معه الهجر من الناس ومن لا يشرع.

٥ - بيان نهاية وقت الهجر للمهجور.

٦ - بيان هل يفرق بين الأحوال والأشخاص والأزمان في الهجر.

٧ - بيان هل يجتمع في الشخص الواحد سبب الموالاة وسبب المعاداة، فيكون فيه خير وشر، وبرٌّ وفجور، وطاعة ومعصية، فيُحب من وجه ويبغض من وجه، وبيان الشخص الذي يُحب جملة، والذي يُبغض جملة، والذي يُحب من وجه ويُبغض من وجه.

١ - معنى الهجر والمراد به:

الهجر في اللغة: الترك، ومنها قوله تعالى: { وَٱلرُّجۡزَ فَٱهۡجُرۡ ۝٥ }[1] والمراد به هنا هجر العاصي ومقاطعته، وترك تكليمه والسلام عليه، وعدم إجابة دعوته وردّ السلام عليه.

٢ - تقسيم الهجر وبيان الشرعي من غيره:

والهجر نوعان:

أحدهما: هجر لحقِّ النفس وحظها.

والثاني: هجر لحقِّ الله.

فالأول: غير مشروع ولا مأمور به، بل منهي عنه؛ لأن المؤمنين أخوة، كما قال

(1) سورة المدثر آية: ٥.

تعالى: { إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ } [1] وقد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: { لَا تَقَاطَعُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ } [2] [3] [4] وفي الحديث الصحيح: { مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْ عُضْوٍ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَّى وَالسَّهَرِ } [5] [6] [7].

وهذا الهجر لا يجوز أكثر من ثلاث عند الحاجة إليه، بل يرخص فيه ثلاثة أيام فأقل، كما جاء في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: { لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيَصُدُّ هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ } [8] [9] [10] وفي الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: { تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ كُلَّ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا رَجُلًا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى

---

(1) سورة الحجرات آية: ١٠.

(2) البخاري الأدب (٥٧١٨)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٥٩)، الترمذي البر والصلة (١٩٣٥)، أبو داود الأدب (٤٩١٠)، أحمد (٢٨٣/٣)، مالك الجامع (١٦٨٣).

(3) البخاري: الأدب (٦٠٦٥)، ومسلم: البر والصلة والآداب (٢٥٥٩)، والترمذي: البر والصلة (١٩٣٥)، وأبو داود: الأدب (٤٩١٠)، وأحمد (٣/ ١١٠)، ومالك: الجامع (١٦٨٣).

(4) الحديث رواه مسلم وهو في الأربعين النووية.

(5) البخاري الأدب (٥٦٦٥)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٨٦)، أحمد (٢٧٠/٤).

(6) البخاري: الأدب (٦٠١١)، ومسلم: البر والصلة والآداب (٢٥٨٦)، وأحمد (٤/ ٢٦٨، ٤ / ٢٧٠، ٤/ ٢٧٨، ٤/ ٣٧٥).

(7) الحديث رواه أحمد في المسند وأخرجه مسلم.

(8) البخاري الاستئذان (٥٨٨٣)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٦٠)، الترمذي البر والصلة (١٩٣٢)، أبو داود الأدب (٤٩١١)، أحمد (٤٢٢/٥)، مالك الجامع (١٦٨٢).

(9) البخاري: الاستئذان (٦٢٣٧)، ومسلم: البر والصلة والآداب (٢٥٦٠)، والترمذي: البر والصلة (١٩٣٢)، وأبو داود: الأدب (٤٩١١)، وأحمد (٥/ ٤١٦، ٥/ ٤٢١، ٥/ ٤٢٢)، ومالك: الجامع (١٦٨٢).

(10) الحديث متفق عليه، انظر رياض الصالحين ص ٥٢٧.

يَصْطَلِحَا } [1] [2] [3] ومنه الترخيص في إحداد غير الزوجة ثلاثة أيام فأقل، كما رخص للزوج أن يهجر امرأته في المضجع إذا نشزت.

والثاني: هجر لحق الله، وهذا هو الهجر الشرعي المأمور به، فهو طاعة، والطاعة لا بد أن تكون خالصة لله، وأن تكون موافقة لأمره، فتكون خالصة لله صوابًا، فمن هجر لهوى نفسه، أو هجر هجرًا غير مأمور به، لم يكن مشروعًا.

والهجر الشرعي نوعان:

أحدهما: المنكرات وهو نوعان:

الأول: هجر الإنسان نفسه عن المنكرات

كما قال ﷺ { الْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ } [4] [5] [6] ومنه قوله تعالى: { وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ۝ } [7].

الثاني: هجر المقام بين من يفعل المنكرات، فلا يشهد المنكرات

مثل قوم يشربون الخمر، يجلس عندهم، أو دعي إلى وليمة فيها خمر أو زمر، يجيب دعوتهم، إلا لحاجة كمن حضر عندهم للإنكار عليهم، أو حضر بغير اختياره، ولهذا يقال: حاضر المنكر كفاعله. وفي الحديث: { مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْلِسْ عَلَى

(1) مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٦٥)، الترمذي البر والصلة (٢٠٢٣)، أبو داود الأدب (٤٩١٦)، ابن ماجه الصيام (١٧٤٠)، أحمد (٣٨٩/٢)، مالك الجامع (١٦٨٦).

(2) مسلم: البر والصلة والآداب (٢٥٦٥)، والترمذي: البر والصلة (٢٠٢٣)، وأبو داود: الأدب (٤٩١٦)، وأحمد (٢ / ٢٦٨، ٢ / ٣٢٩، ٢ / ٣٨٩، ٢ / ٤٠٠، ٢ / ٤٦٥)، ومالك: الجامع (١٦٨٦، ١٦٨٧).

(3) الحديث أخرجه البخاري في الأدب المفرد، ومسلم والترمذي وابن ماجه.

(4) البخاري الإيمان (١٠)، النسائي الإيمان وشرائعه (٤٩٩٦)، أبو داود الجهاد (٢٤٨١)، أحمد (٢٠٥/٢).

(5) البخاري: الإيمان (١٠)، والنسائي: الإيمان وشرائعه (٤٩٩٦)، وأبو داود: الجهاد (٢٤٨١)، وأحمد (٢ / ١٩٣).

(6) الحديث متفق عليه، رياض الصالحين، باب النهي عن الإيذاء.

(7) سورة المدثر آية: ٥.

مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ } [1] [2] [3] ومن هذا الباب الهجرة من دار الكفر والفسوق إلى دار الإسلام والإيمان، فإنه هجر للمقام بين الكافرين والمنافقين الذين لا يمكنونه من فعل ما أمر الله به.

وهذا النوع في قوله تعالى: { وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَـٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَـٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٦٨﴾ } [4] وقوله تعالى: { وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَـٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ } [5].

النوع الثاني من أنواع الهجر الشرعي: هجر من يظهر المنكرات حتى يتوب منها

وهذا الهجر على وجه التأديب، فهو بمنزلة التعزير والعقوبة لمن يفعل المنكرات، والتعزير يكون لمن ظهر منه ترك الواجبات وفعل المحرمات، فإن المنكرات الظاهرة يجب إنكارها، بخلاف الباطنة، فإن عقوبتها على صاحبها خاصة، ومثال ذلك من السنة: هجر النبي ﷺ والمسلمين الثلاثةَ الذين خلّفوا، حتى أنزل الله توبتهم، حين ظهر منهم ترك الجهاد المتعيّن عليهم بغير عذر، ولم يهجر من أظهر الخير وإن كان منافقًا، ولهذا فرق السلف والأئمة بين الداعية إلى البدعة وغير الداعية، فالداعي لا تقبل شهادته، ولا يصلّ خلفه، ولا يؤخذ عنه العلم، ولا ينكح؛ لأنه أظهر المنكرات فاستحق العقوبة، بخلاف الكاتم، فإنه ليس شرًّا من المنافقين الذين كان النبي ﷺ يقبل علانيتهم، ويكل سرائرهم إلى الله مع علمه بحال كثير منهم.

٣ - الحكمة من الهجر الشرعي:

---

(1) الترمذي الأدب (٢٨٠١)، أحمد (٣/٣٣٩)، الدارمي الأشربة (٢٠٩٢).

(2) الترمذي: الأدب (٢٨٠١)، وأحمد (٣ / ٣٣٩)، والدارمي: الأشربة (٢٠٩٢).

(3) الحديث أخرجه الترمذي والحاكم عن جابر.

(4) سورة الأنعام آية: ٦٨.

(5) سورة النساء آية: ١٤٠.

هجر شرع لحكمة ومصلحة ورحمة كسائر ما شرعه الله، فإن الله حكيم يفعل لحكمة، ويخلق لحكمة، ويشرع لحكمة، والحكمة من الهجر هي زجر المهجور وتأديبه، ورجوع العامة عن مثل حاله، إذ المقصود به بيان الحق ورحمة الخلق.

٤ - بيان من يشرع معه الهجر من الناس ومن لا يشرع:

الهجر يشرع في حق العصاة والمذنبين، أما الكافر فلا يشرع في حقه الهجر، إذ إن عقوبته على كفره أعظم من الهجر، وليس الهجر مشروعًا في حق جميع العصاة والمذنبين من أهل الإسلام، بل يراعي المهاجر المصلحة الراجحة في الهجر أو الترك، فإن الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم، وقلتهم وكثرتهم، فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه ورجوع العامة عن مثل حاله، فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر أو خفته كان مشروعًا، وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك، بل يزيد الشر، والهاجر ضعيف، بحيث تكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته لم يشرع الهجر، كما لو أفضى إلى التقاطع والتدابر والتباغض والتحاسد.

وقد يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر، والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف، ولهذا كان النبي ﷺ يتألف قومًا ويهجر آخرين، فهجر الثلاثة الذين خلفوا، مع أنهم كانوا خيرًا من أكثر المؤلفة قلوبهم، لأنهم كانوا سادة مطاعين في عشائرهم، فكانت المصلحة الدينية في تأليف قلوبهم، والثلاثة كانوا مؤمنين والمؤمنون سواهم كثير، فكان في هجرهم عز الدين وتطهيرهم من ذنوبهم، فالصالح أنه يراعى في الهجر والترك الأحوال والمصالح، وجواب الأئمة كأحمد وغيره في هذا الباب مبني على هذا الأصل، ويشبه هذا مراعاة المصلحة والحال فيما يفعل مع العدو، فإن المشروع في العدو القتال تارة، والمهادنة تارة، وأخذ الجزية تارة، كل ذلك بحسب الأحوال والمصالح.

٥ - بيان نهاية وقت الهجر للمهجور:

قدر الذي ينبغي أن يهجر لأجله هو التوبة؛ لأن المقصود به زجر المهجور وتأديبه، فإذا تاب فقد حصلت الحكمة من الهجر، وهو الانزجار والتأديب، لكن ينبغي أن يعلم أن

المعاصي متفاوتة في الحد والمقدار، فمنها الكبائر ومنها الصغائر، فيهجر العاصي على قدر ما ارتكبه من الذنوب، ولا يسوّى بين الذنوب في الهجر ويجعل ذلك بابًا واحدًا.

٦ - بيان هل يفرق بين الأحوال والأشخاص والأزمان في الهجر:

فرق بين الأحوال والأشخاص والأزمان في الهجر بحسب المصلحة، كما تبين من الحكمة في الهجر، فزمان يهجر فيه، وزمان لا يهجر فيه، كما إذا كان الناس حدثاء عهد بجاهلية، فينبغي أن يراعى في حقهم الأصلح، من التأليف وترغيبهم في الإسلام، ودخولهم فيه وعدم تنفيرهم، ليعلموا أن هذه الملة المحمدية حنيفية في الدين، سمحة في العمل، كما قال ﷺ لما جاء أهل الحبشة يلعبون بحرابهم في المسجد، فقام ينظر إليهم وقال: { لِتَعْلَمَ يَهُودُ أَنَّ فِي دِينِنَا فُسْحَةً إِنِّي بُعِثْتُ بِحَنِيفِيَّةٍ سَمْحَةٍ } (١) (٢) (٣) وإذا كان الناس في زمن قوة الدين وعزته، والقوة والغلبة للدعاة والآمرين بالمعروف والناهيين عن المنكر، استعمل الهجر لأن المصلحة فيه، وكذلك الأشخاص، شخص يهجر وشخص لا يهجر، فيفرق بين الأئمة المطاعين والقادة والأكابر وغيرهم، فلا يهجر القادة الذي يرون أن في ذلك غضاضة عليهم ونقصًا في حقهم، الذين ربما حصل منهم بسبب الهجر تعدّ بيد أو لسان، لأن من القواعد الشرعية: أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، ومن عاداهم يهجر إذا كانت المصلحة في الهجر.

وكذلك الأحوال يراعى فيها الأصلح، كما يراعى في الأزمان والأشخاص، وكذلك الأماكن، يفرق فيها بين التي تكثر فيها البدع والمعاصي والتي تقلّ، وإذا عرف مقصود الشريعة سلك في حصوله أقرب الطرق الموصلة إليه.

٧ - بيان هل يجتمع في الشخص الواحد سبب الموالاة وسبب المعاداة:

---

(1) أحمد (٦/١١٦).

(2) أحمد (٦ / ١١٦).

(3) الحديث رواه الديلمي عن عائشة، ورواه أحمد بسند حسن، انظر كشف الخفاء للعجلوني جـ١ ص٢٥١ مطبعة الفنون - حلب.

فيكون منه خير وشر، وبرّ وفجور، وطاعة ومعصية، فيحب من وجه ويبغض من وجه، وبيان الشخص الذي يحب جملة والذي يبغض جملة، والذي يحب من وجه ويبغض من وجه.

المسلم له على المسلم حقوق في الإسلام يجب مراعاتها، وقد يكون له من الذنوب والمعاصي ما يوجب بغضه ومعاداته عليها، فيجتمع في الرجل الواحد خير وشرّ، وبرّ وفجور، وطاعة ومعصية، وسنة وبدعة، فيجتمع فيه موجبا الإكرام والإهانة، فيستحق من الموالاة والمحبة والثواب بقدر ما فيه من الخير، ويستحق من المعاداة والبغض والعقاب بحسب ما فيه من الشر، فيحب ويوالى ويكرم من وجه، ويبغض ويعادى ويهان من وجه آخر، ومثاله اللصّ الفقير، تقطع يده لسرقته، ويعطى من بيت المال ما يكفيه لحاجته.

هذا أصل درج عليه أهل السنة والجماعة واتفقوا عليه، فقالوا: إن الله يعذب بالنار من أهل الكبائر من يعذبه، ثم يخرجهم بشفاعة من يأذن له في الشفاعة وبفضله ورحمته، كما استفاضت بذلك السنة.

وخالفهم في هذا الأصل الخوارج والمعتزلة ومن وافقهم، فلم يجعلوا الناس إلا مستحقًّا للثواب فقط، أو مستحقًّا للعقاب فقط، وأنكروا أن يجتمع في الرجل الواحد موجبا الإكرام والإهانة، وموجبا الموالاة والمعاداة، والحب والبغض، والثواب والعقاب، فخالفوا بذلك نصوص الكتاب والسنة، وسلف الأمة.

وأما الشخص الذي يحب جملة: فهو من آمن بالله ورسوله وقام بوظائف الإسلام ومبانيه العظام، علمًا وعملًا واعتقادًا، وأخلص أعماله وأفعاله وأقواله لله وانقاد لأوامره، وانتهى عما نهى الله عنه ورسوله، وأحب في الله ووالى في الله، وأبغض في الله وعادى في الله، وقدَّم قول رسوله ﷺ على قول كل أحد كائنًا من كان، إلى غير ذلك من القيام بحقوق الإسلام وشرائعه.

وأما الذي يبغض جملة: فهو من كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، ولم يؤمن بالقدر خيره وشره، وأنه كله بقضاء الله وقدره، أو أنكر البعث بعد الموت، أو ترك

أحد أركان الإسلام الخمسة، أو أشرك بالله سبحانه وتعالى في عبادته أحدًا من الأنبياء والأولياء الصالحين، وصرف لهم نوعًا من أنواع العبادة، كالحب والدعاء، والخوف والرجاء، والتعظيم والتوكل، والاستغاثة والاستعاذة والاستعانة، والذبح والنذر والإنابة والذل، والخضوع والخشوع والخشية والرغبة والرهبة، والتعلق على غير الله في جميع الطلبات وكشف الكربات، وإغاثة اللهفات، أو ألحد في أسماء الله وصفاته واتبع غير سبيل المؤمنين، أو من قام به ناقض من نواقض الإسلام، وبالجملة فهو من ترك جميع المأمورات وارتكب جميع المحذورات.

وأما الذي يحب من وجه ويبغض من وجه آخر: فهو المسلم الذي خلط عملًا صالحًا وآخر سيئًا، فيحب ويوالى على قدر ما معه من الخير، ويبغض ويعادى على قدر ما معه من الشر [1].

قال صاحب "فتح الباري" على قصة الثلاثة الذين خلفوا عام تبوك "وفيها ترك السلام على من أذنب، وجواز هجره أكثر من ثلاث، وأما النهي عن الهجر فوق الثلاث، فمحمول على من لم يكن هجرانه شرعيًّا.

وقال: وفيها سقوط ردّ السلام على المهجور عمن سلّم عليه، إذ لو كان واجبًا لم يقل كعب: هل حرّك شفتيه برد السلام؟" اهـ [2].

(1) انظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية جـ٢٨ ص٢٠٣ -٢١٣، وانظر رسالة إرشاد الطالب للشيخ سليمان بن مسحمان ص ١٣ - ٢٩، ورسالة منهاج أهل الحق والاتباع للمؤلف السابق ص ٨٤ - ٨٥.

(2) انظر فتح الباري جـ٨ ص ٢٤. وانظر الدرر السنية في الأجوبة النجدية جـ٧ ص ٤٠ - ٤١.

الفصل الثاني

في درجات الإنكار

درجات إنكار المنكر ثلاث وهي:

١ - الإنكار باليد.

٢ - الإنكار باللسان.

٣ - الإنكار بالقلب. فيجب على من رأى منكرًا أن ينكره، وأن يغيره بحسب الاستطاعة والقدرة من هذه الدرجات الثلاث، فيغيره بيده، فإن كان لا يستطيع غيره بلسانه، فإن كان لا يستطيع أنكره بقلبه، ودليل ذلك قول النبي ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري { مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ } (١) (٢) (٣).

فالإنكار فرض باليد واللسان والقلب مع القدرة، فأما فرضه باليد واللسان فهو من فروض الكفايات، إذا قام به طائفة سقط عن الباقين من الناس، وإن تركوه كلهم أثموا، وأما القلب فلا يسقط عن المنكر بحال، إذ لا ضرر في فعله، ومن لم يفعله فليس بمؤمن، كما قال النبي ﷺ { وَذَلِكَ أَدْنَى أَوْ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ } (٤) (٥) وقال: { وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ } (٦) (١) وقيل لابن مسعود من ميت الأحياء؟ فقال: الذي

---

(1) مسلم الإيمان (٤٩)، الترمذي الفتن (٢١٧٢).

(2) مسلم: الإيمان (٤٩)، والترمذي: الفتن (٢١٧٢)، والنسائي: الإيمان وشرائعه (٥٠٠٨)، وأبو داود: الملاحم (٤٣٤٠)، وابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٧٥) والفتن (٤٠١٣)، وأحمد (٣ / ٢٠، ٣ / ٤٩، ٣ / ٥٤).

(3) الحديث رواه مسلم وهو في الأربعين النووية وقد سبق.

(4) مسلم الإيمان (٤٩)، الترمذي الفتن (٢١٧٢)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٠٩).

(5) مسلم: الإيمان (٤٩)، والترمذي: الفتن (٢١٧٢)، والنسائي: الإيمان وشرائعه (٥٠٠٨)، وأبو داود: الصلاة (١١٤٠)، وابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٧٥)، وأحمد (٣ / ١٠).

(6) مسلم الإيمان (٥٠).

لا يعرف معروفًا ولا ينكر منكرًا. وهذا هو المفتون الموصوف في حديث حذيفة بن اليمان بأنه لا { يعرف معروفًا ولا ينكر منكرًا } [٢]. أخرجه مسلم جامع الأصول ج١٠ ص ١٢١.

قال ابن النحاس "وأما الإنكار بالقلب وهو كراهة تلك المعصية وبغضها، فلا يسقط عن مكلف بوجه من الوجوه، إذ لا عذر يمنعه" اهـ [٣].

وقال أيضًا: من لم يقدر على الإنكار باللسان، وقدر على إظهار دلائل الإنكار، مثل تعبيس الوجه، والنظر شذرًا، والتجهم، وإظهار الكراهية لفعله والازدراء به، وهجره في الله تعالى لزمه ذلك، ولا يكفيه العدول إلى الإنكار بالقلب مع إمكان دلائل الإنكار الظاهرة اهـ [٤].

وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية: فصل: النهي عن المنكر فرض كفاية على من لم يعين عليه، وهو فرض كفاية على من لم يعين عليه، وسواء في ذلك الإمام والحاكم، والعالم والجاهل، والعدل والفاسق -إلى أن قال- وأعلاه باليد ثم باللسان ثم بالقلب، وفي الحديث الصحيح: { لَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ } [٥] [٦].

قال الشيخ تقي الدين -رحمه الله-: مراده أن من لم ينكر لم يكن معه من الإيمان حبة خردل، ولهذا قال: " لَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ " [٧] فجعل المؤمنين ثلاث طبقات، فكل منهم فعل الإيمان الذي يجب عليه، قال: وعلم بذلك أن الناس يتفاضلون في الإيمان الواجب

---

(1) مسلم: الإيمان (٥٠).

(2) مسلم الإيمان (١٤٤).

(3) انظر مجموع الفتاوى جـ٢٨ ص ١٢٧، وانظر الدرر السنية في الأجوبة النجدية جـ٧ ص ٣١، انظر كتابه "تنبيه الغافلين" ص١٦.

(4) انظر ص ٣٨، من كتابه السابق.

(5) مسلم الإيمان (٥٠).

(6) مسلم: الإيمان (٥٠).

(7) مسلم: الإيمان (٥٠).

عليهم بحسب استطاعتهم، مع بلوغ الخطاب إليهم كلهم اهـ [1].

وقال ابن رجب على حديث أبي سعيد { مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا } [2] [3] الحديث بعد أن ساق عدة أحايث قال: "فدلت هذه الأحاديث كلها على وجوب إنكار المنكر بحسب القدرة عليه، وأما إنكاره بالقلب فلا بد منه، فما لم ينكر قلب المؤمن دلّ على ذهاب الإيمان من قلبه". اهـ وقال بعد ذلك: "مبين بهذا أن الإنكار بالقلب فرض على كل مسلم في كل حال، وأما الإنكار باليد واللسان فبحسب القدرة" اهـ [4].

وقال ابن القيم "وعلى القادر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بيده ولسانه ما ليس على العاجز عنهما، وتكلم يحيى بن معاذ الرازي يومًا في الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقالت له امرأة: هذا واجب قد وضع عنا. فقال: هي أنه قد وضع عنكن سلاح اليد واللسان، فلم يوضع عنكن سلاح القلب. فقالت: صدقت جزاك الله خيرًا" اهـ [5].

---

(1) انظر الآداب الشرعية لابن مفلح جـ١ ص٢٨١ - ٢٨٢.

(2) مسلم الإيمان (٤٩)، الترمذي الفتن (٢١٧٢)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٠٩).

(3) مسلم: الإيمان (٤٩)، والترمذي: الفتن (٢١٧٢)، والنسائي: الإيمان وشرائعه (٥٠٠٨)، وأبو داود: الصلاة (١١٤٠) والملاحم (٤٣٤٠)، وابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٧٥)، وأحمد (٣ / ١٠، ٣ / ٢٠، ٣ / ٤٩، ٣ / ٥٢، ٣ / ٥٤).

(4) انظر جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم ص ٢٨١.

(5) انظر أعلام الموقعين لابن القيم جـ٢ ص ١٥٧.

الفصل الثالث

مرتبتا تغيير المنكر أو طريقا الدعوة إلى الله

الطريق الأول طريق اللين

للدعوة إلى الله طريقان طريق اللين، وطريق الغلظة والقسوة.

ولتغيير المنكر مرتبتان مرتبة اللين، ومرتبة الشدة.

الطريق الأول: طريق اللين

وهو الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، وإيضاح الأدلة في أحسن أسلوب وألطفه، وقد أرشد القرآن الكريم إلى هذه الطريق وأمر بها في قوله تعالى: { ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ } [1] أي: ليكن دعاؤك للخلق مسلمهم وكافرهم، إلى سبيل ربك المستقيم، المشتمل على العلم النافع والعمل الصالح بالحكمة، أي: ليكن بالوجه الحسن، برفق ولين وحسن خطاب، فأمره تعالى بلين الجانب كما أمر به موسى وهارون -عليهما السلام- حين بعثهما إلى فرعون في قوله: { فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ ٤٤ } [2] ومن الحكمة مراعاة الأحوال في المدعوين، كل أحد على حسب حاله وفهمه، وقبوله وانقياده، ومن الحكمة الدعوة بالعلم لا بالجهل، وبالأقرب إلى الأذهان والفهم.

ومن الحكمة البدء بالأهم فالأهم، وبهما يكون قبوله أتم، وبالرفق واللين، فإن انقاد بالحكمة وإلا انتقل معه إلى الدعوة بالموعظة الحسنة، وهو الأمر والنهي المقرون بالترغيب والترهيب، إما بما تشتمل عليه الأوامر من المصالح وتعدادها، والنواهي من المضار وتعدادها، وإما بذكر إكرام من قام بدين الله، وإهانة من لم يقم به، وما أعد الله للطائعين من الثواب العاجل والآجل، وما أعد للعاصين من العقاب العاجل والآجل، فإن كان

(1) سورة النحل آية: ١٢٥.

(2) سورة طه آية: ٤٤.

المدعو يرى أن ما هو عليه حق، أو كان داعية إلى الباطل، فيجادل بالتي هي أحسن، وهي الطريق التي تكون أدعى لاستجابته عقلًا ونقلًا، ومن ذلك الاحتجاج عليه بالأدلة التي كان يعتقدها، فإنه أقرب إلى حصول المقصود، بشرط أن لا تؤدي المجادلة إلى خصام أو مشاتمة تذهب بمقصودها، ولا تحصل الفائدة المرجوة منها، وليكن قصد الداعية هداية الخلق إلى الحق، لا المغالبة ونحوها [1].

الطريق الثاني طريق الغلظة والشدة والقسوة

إذا لم ينفع اللين واللطف، ولم يُجدِ الوعظ والتذكير والرأي الراشد الحليم، فإنه يصار إلى الغلظة والشدة بالكلام الخشن أو الضرب، أو السيف في جهاد أعداء الله، فإن لم تنجح طرق اللين تعينت طريق القسوة بالسيف حتى يعبد الله وحده وتقام حدوده، وتمتثل أوامره وتجتنب نواهيه، كما قال تعالى: { يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ } [2] وقال تعالى: { لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٢٥﴾ } [3] ففي الآية الإشارة إلى إعمال السيف بعد إقامة الحجة، ولا تسلك هذه الطريق إلا عند الضرورة، حيث لم تثمر طريق اللين ثمرتها المرجوّة، كما قيل: "آخر الطب الكي". وإن لم تنفع الكتب تعينت الكتائب، والله تعالى قد يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، ولا بد لسلوك هذه الطريق في تغيير المنكر والدعوة إلى الله من الشروط التالية:

١ - القدرة على ذلك، فإن كان لا يقدر على الشدة سقط عنه وسلك طريق اللين.

---

(1) انظر أضواء البيان جـ ص ١٧٤ - ١٧٥، وانظر تفسير ابن كثير جـ٥ ص ١٠٢ وتفسير ابن سعدي جـ ٤ ص ١٢٤ - ١٢٥.

(2) سورة التوبة آية: ٧٣.

(3) سورة الحديد آية: ٢٥.

٢- أن لا يترتب عليه مفسدة، كما قال تعالى: { وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ } [١] وقد أُخذ من الآية أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وهي مسألة مقررة في الأصول.

٣- أن لا يفيد اللين ولا يجدي شيئا في حصول المعروف وزال المنكر.

وقد وجدت هذه الشروط لما نزلت آية الغلظة: { يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡۚ } [٢] فإن الآية مدنية، وذلك بعد تمكن الرسول ﷺ وأصحابه من الجهاد باليد، وظهور الاستمرار على الكفر من أعدائهم، ولم يُجدِ اللين فيهم شيئًا فوقعت الغلظة في مركزها [٣].

تنبيه لمن يسلك طريق الغلظة والشدة

هنا دقيقة عظيمة مهمة قلّ من ينتبه إليها: وهي أنه ينبغي لمن يسلك طريق الغلظة والشدة أن يكون قصده بذلك رجوع العاصي عن تلك المعصية، لا الانتصار لنفسه لكون العاصي ردّ كلامه أو استهزأ به، فإن الداعية قد يكون مخلصًا في ابتداء الإنكار فإذا رد كلامه العاصي واستهزأ به، ثارت وأغلظ في الكلام، وقد يقع في الفحش والكذب واللعن والضرب، وقد يستعدي عليه الحاكم فيسجنه أو يعزره، وقد يسترسل به الغضب إلى الخروج إلى الكلام في حق العاصي بما لا يجوز له مما هو كذب في نفس الأمر، أو باطل أو فاحش.

وهذا الصنيع في الحقيقة انتصار للنفس لا غضب لله ولمحارمه، فيخرج بهذا عن دائرة الإخلاص، ويقع في هوَّة الغضب والحمق المنهي عنه، فتنعكس الحال في حقه، ويصير ممن يجب الإنكار عليه، بعد أن كان منكرًا على غيره، ومثاله في هذا مثل من يغسل الدم من

(1) سورة الأنعام آية: ١٠٨.

(2) سورة التوبة آية: ٧٣.

(3) انظر أضواء البيان جـ٢ ص ١٧٥، وانظر الدرر السنية جـ٧ ص ١٣٢.

ثوبه بالبول، وهذه مسألة ينبغي أن ينتبه لها من يستعمل هذه الطريق في تغيير المنكر [1].

(1) انظر "تنبيه الغافلين" ص ٣٩.

الباب الثالث

في الأحوال التي يسقط فيها وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وفيه ثلاثة فصول:

١ - **الحال الأولى:** - عدم القبول والانتفاع به.

٢ - **الحال الثانية:** - أن يترتب على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حصول مفسدة أعظم من ذلك المنكر.

٣ - **الحال الثالثة:** - عدم القدرة أو خوف الضرر.

الحال الأولى

عدم القبول والانتفاع به

يسقط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الأحوال التالية:-

يشترط في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مظنة النفع به فإن جزم بعدم الفائدة فيه لم يجب عليه، كما إذا وجدت هذه الصفات: الشحّ المطاع، والهوى المتبع، وإيثار الدنيا، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، وهذه الأمور تكون عند فساد الزمان، ومروج الأديان، وكثرة الفتن والحروب، وظهور التغيير والتبديل في الدين، وانتشار شرّ المنافقين، وفقد المعين والمناصر.

فإذا عدمت فائدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سقط وجوبه، ومن الأدلة على ذلك:

١- ظاهر قوله تعالى: { فَذَكِّرۡ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكۡرَىٰ ۝ } [(١)].

٢- ما في سنن أبي داود وابن ماجه والترمذي عن أبي ثعلبة الخشني أنه قيل له: كيف تقولون في هذه الآية: { عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ } [(٢)]؟ قال: سألت عنها خبيرًا، أما والله لقد سألت عنها رسول الله ﷺ فقال: { بَلِ ائْتَمِرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا، وَهَوًى مُتَّبَعًا، وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ بِنَفْسِكَ، وَدَعْ عَنْكَ أَمْرَ الْعَوَامِّ } [(٣)] [(٤)].

٣- ما في سنن أبي داود عن عبد الله بن عمر قال: { بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ ذَكَرَ الْفِتْنَةَ فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ النَّاسَ مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ، وَخَفَّتْ أَمَانَاتُهُمْ،

---

(1) سورة الأعلى آية: ٩.

(2) سورة المائدة آية: ١٠٥.

(3) الترمذي تفسير القرآن (٣٠٥٨)، ابن ماجه الفتن (٤٠١٤).

(4) الترمذي: تفسير القرآن (٣٠٥٨)، وابن ماجه: الفتن (٤٠١٤).

وَكَانُوا هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ أَفْعَلُ عِنْدَ ذَلِكَ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ؟ فَقَالَ: الْزَمْ بَيْتَكَ وَأَمْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَخُذْ بِمَا تَعْرِفُ، وَدَعْ مَا تُنْكِرُ، وَعَلَيْكَ بِأَمْرِ خَاصَّةِ نَفْسِكَ، وَدَعْ عَنْكَ أَمْرَ الْعَامَّةِ } (١) (٢).

٤- ما روي عن طائفة من الصحابة في قوله تعالى: { عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ۚ } (٣) قالوا: لم يأت تأويلها بعد، إنما تأويلها في آخر الزمان.

من ذلك:

أ- **عن ابن مسعود قال:** "إذا اختلفت القلوب والأهواء وألبستم شيعًا، وذاق بعضكم بأس بعض، فيأمر الإنسان حينئذ نفسه، فهو حينئذ تأويل هذه الآية ".

ب- **عن ابن عمر قال:** "هذه الآية لأقوام يجيئون من بعدنا، إن قالوا لم يقبل منهم".

ج- **قال جبير بن نفير عن جماعة من الصحابة قالوا:** "إذا رأيت شحًّا مطاعًا، وهوى متبعًا، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك حينئذ بنفسك، لا يضرك من ضل إذا اهتديت". ومما سبق يتبين أن من علم أنه لا يقبل منه، لم يجب عليه الأمر والنهي، وحكي هذا رواية عن الإمام أحمد

وقال الأوزاعي "أمر من ترى أن يقبل منك".

وفي آخر حديث أبي ثعلبة الخشني السابق: { فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامًا، الصَّابِرُ فِيهِنَّ كَالْقَابِضِ عَلَى الْجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ أَجْرُ خَمْسِينَ رَجُلًا (يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِكُمْ) } (٤) (٥)

وفي لفظ: { قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَجْرُ خَمْسِينَ رَجُلًا مِنَّا أَوْ مِنْهُمْ؟ قَالَ: بَلْ أَجْرُ خَمْسِينَ

(1) أبو داود الملاحم (٤٣٤٣).
(2) أبو داود: الملاحم (٤٣٤٣).
(3) سورة المائدة آية: ١٠٥.
(4) الترمذي تفسير القرآن (٣٠٥٨)، ابن ماجه الفتن (٤٠١٤).
(5) الترمذي: تفسير القرآن (٣٠٥٨)، وابن ماجه: الفتن (٤٠١٤).

مِنْكُمْ } [1] [2] وأخرج الحديث أيضًا الحاكم وصححه، وابن جرير والبغوي في معجمه.

وفي بعض ألفاظه: { وَرَأَيْتَ أَمْرًا لَا بُدَّ لَكَ مِنْهُ } [3] وفي لفظ: { لَا يَدَانِ لَكَ بِهِ } [4] [5] [6].

الحال الثانية

أن يترتب على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حصول مفسدة أعظم من ذلك المنكر

أمثلة لترتب مفسدة على الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر.

يشترط في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن لا يؤدي إلى مفسدة أعظم من ذلك المنكر، فإن كان إنكار المنكر يستلزم حصول منكر أعظم من ذلك المنكر، فإنه يسقط وجوب الإنكار، بل لا يسوغ الإنكار والحال هذه؛ لما يأتي:

١ - إجماع المسلمين على ارتكاب أخف الضررين.

٢ - أن الشريعة الباهرة مبناها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، وبناء على ذلك، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة.

ومن أمثلة ذلك:

١ - الإنكار على ولي الأمر بالخروج عليه، فإنه يستلزم منكرًا أعظم، والنبي ﷺ شرع

---

(1) الترمذي تفسير القرآن (٣٠٥٨)، ابن ماجه الفتن (٤٠١٤).

(2) الترمذي: تفسير القرآن (٣٠٥٨)، وابن ماجه: الفتن (٤٠١٤).

(3) الترمذي تفسير القرآن (٣٠٥٨)، أبو داود الملاحم (٤٣٤١)، ابن ماجه الفتن (٤٠١٤).

(4) الترمذي تفسير القرآن (٣٠٥٨)، أبو داود الملاحم (٤٣٤١)، ابن ماجه الفتن (٤٠١٤).

(5) ابن ماجه: الفتن (٤٠١٤).

(6) انظر تفسير ابن كثير جـ٣ ص ٢٥٧ - ٢٥٩، وتفسير البغوي جـ٣ ص ٢٥٧ - ٢٥٩، وانظر أضواء البيان جـ٢ ص ١٧٥ - ١٧٦، وانظر الدرر السنية جـ٧ ص ٤٢ - ٤٣، وانظر جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ٢٨٣ - ٢٨٤، وانظر تنبيه الغافلين لابن النحاس ص ١٠٦.

لأمته إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، والإنكار على الملوك والولاة يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله، فإنه أساس كل شر وفتنة، ولهذا كان من أصول أهل السنة لزوم الجماعة، وترك قتال الأئمة، وترك القتال في الفتنة، ولهذا { أمر النبي ﷺ بالصبر على جور الأئمة، ونهى عن قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، لما استأذن الصحابة رسول الله ﷺ في قتالهم وقالوا: " أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ -وَفِي رِوَايَةٍ: أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟- قَالَ: لَا مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ } (١) (٢) وقال ﷺ { مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ } (٣) (٤) (٥) وذلك لما في الخروج عليهم من الفتن العظيمة التي تؤدي إلى سفك دماء المسلمين وانتهاك أعراضهم وحرماتهم، ونهب أموالهم، واختلال أمنهم واستقرارهم.

٢- لما فتحت مكة وصارت دار إسلام، عزم النبي ﷺ على تغيير البيت ورده على قواعد إبراهيم لكن منعه من ذلك خشية وقوع ما هو أعظم منه، من عدم احتمال قريش لذلك لقرب عهدهم بالإسلام، وكونهم حديثي عهد بكفر.

٣- إقرار النبي ﷺ لعبد الله بن أُبيّ وأمثاله من أئمة النفاق والفجور؛ لأن إزالة منكره بعقابه مستلزمة لإزالة معروف أكثر وحصول منكر أعظم، لما لهم من الأعوان بغضب قومهم وحمايتهم، وبنفور الناس عن الإسلام إذا سمعوا أن محمدًا يقتل أصحابه.

٤- **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** "مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليه، وقلت له: إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي

(1) مسلم: الإمارة (١٨٥٥)، وأحمد (٦ / ٢٤، ٦ / ٢٨)، والدارمي: الرقاق (٢٧٩٧).
(2) الحديث رواه أحمد ومسلم، انظر نيل الأوطار جـ٧ ص ١٨٢ - ١٨٣.
(3) البخاري الفتن (٦٦٤٦)، مسلم الإمارة (١٨٤٩)، أحمد (٢٩٧/١)، الدارمي السير (٢٥١٩).
(4) البخاري: الفتن (٧٠٥٤)، ومسلم: الإمارة (١٨٤٩)، وأحمد (١ / ٢٧٥)، والدارمي: السير (٢٥١٩).
(5) الحديث متفق عليه انظر نيل الأوطار جـ٧ ص ١٨١.

الذرية، وأخذ الأموال، فدعهم".

٥- أن النبي ﷺ نهى أن تقطع الأيدي في الغزو، مع أنه حدّ من حدود الله؛ خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره، بأن يلحق صاحبه بالمشركين حميةً وغضبًا، كما قاله عمر وأبو الدرداء وحذيفة وغيرهم (١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "وجماع ذلك داخل في القاعدة العامة: فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد، والحسنات والسيئات، أو تزاحمت، فإنه يجب ترجيح الراجح منها، فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد، وتعارضت المصالح والمفاسد، فإن الأمر والنهي -وإن كان متضمنًا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة- فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح، أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأمورًا به، بل يكون محرّمًا إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته، لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقلّ أن تعوز النصوص من يكون خبيرًا بها وبدلالتها على الأحكام.

وعلى هذا إذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر، بحيث لا يفرقون بينهما، بل إما أن يفعلوهما جميعًا، أو تركوهما جميعًا، لم يجز أن يأمروا بمعروف ولا أن ينهوا عن منكر، بل أن ينظر، فإن كان المعروف أكثر أمر به، وإن استلزم ما هو دونه من المنكر، ولم ينه عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه، بل يكون النهي حينئذ من باب الصدّ عن سبيل الله، والسعي في زوال طاعته وطاعة رسوله، وزوال فعل الحسنات، وإن كان المنكر أغلب نهى عنه، وإن استلزم ما هو دونه من المعروف، ويكون الأمر بذلك المعروف المستلزم للمنكر الزائد عليه أمرًا بمنكر، وسعيًا في معصية الله ورسوله، وإن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان لم يؤمر بهما ولم ينه عنهما، فتارة يصلح الأمر، وتارة يصلح النهي، وتارة لا يصلح لا أمر ولا نهي حيث كان المعروف والمنكر متلازمين، وذلك في

(1) انظر أعلام الموقعين جـ٣ ص ١٤ - ١٧، ومجموع الفتاوى جـ٢٨ ص ١٣١، وانظر أضواء البيان جـ٢ ص ١٧٥.

الأمور المعينة الواقعة" ا هـ [١].

وقال الشيخ حمد بن ناصر: "لكن إن خاف حصول منكر أعظم سقط الإنكار، وأنكر بقلبه، وقد نص العلماء على أن المنكر إذا لم يحصل إنكاره إلا بحصول منكر أعظم منه، أنه لا ينبغي، وذلك لأن مبنى الشريعة على تحصيل المصالح وتقليل المفاسد [٢].

وقال الشيخ محمد بن عبد اللطيف: "وأوصيكم أيضًا بالبصيرة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا أمر الإنسان بأمر من أمور الخير، نظر، فإن كان يترتب على ذلك الأمر خير في العاجل والآجل، وسلامة في الدين، وكان الأصلح الأمر به، مضى فيه بعلم وحلم ونية صالحة، وإن كان يترتب على ذلك الأمر شرّ وفتن، وتفريق كلمة في العاجل والآجل، ومضرة في الدين والدنيا، وكان الصلاح في تركه، وجب تركه ولم يأمر به؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ا هـ [٣].

وقال بعض علماء نجد: "وأيضًا يذكر العلماء أن إنكار المنكر إذا صار يحصل بسببه افتراق لم يجز إنكاره" ا هـ [٤].

فالذي يترتب على تغيير المنكر وإنكاره واحد من أمور أربعة:

١ - أن يزول ويخلفه ضده من المعروف وهذا مشروع.

٢ - أن يقلّ المنكر ويخفّ وإن لم يزل بجملته، وهذا مشروع أيضًا.

٣ - أن يزول ويخلفه ما هو شر منه، وهذا محرم.

٤ - أن يزول ويخلفه ما هو مثله من المنكر، وهذا موضع اجتهاد من المنكِر والناهي.

فمثلًا: إذا رأيت أهل الفجور والفسوق يلعبون بالشطرنج، أو اجتمعوا على لهو ولعب، أو سماع مكاء وتصدية، أو رأيتهم مجتمعين ومشتغلين بكتب المجون واللهو ونحوها،

(1) انظر مجموع الفتاوى جـ ٢٨ ص١٢٩ - ١٣٠.

(2) انظر الدرر السنية في الأجوبة النجدية جـ ٧ ص ٣١.

(3) انظر الدرر السنية في الأجوبة النجدية جـ٧ ص ٤٠ - ٤١.

(4) انظر الدرر السنية في الأجوبة النجدية ج٧ ص ٢٩١.

فإن نقلتهم إلى طاعة الله، وإلى ما هو أحب إلى الله ورسوله: كالرمي وسباق الخيل، أو تلاوة كتاب الله، وقراءة الكتب النافعة، كان ذلك خيرًا، وإن لم يحصل ذلك فتركهم على ما هم عليه خير من أن يتفرغوا لما هو أعظم من ذلك، كالإقبال على كتب الضلال والبدع والسحر، أو التعدي على أموال الناس أو أعراضهم أو أبدانهم، ونحو ذلك من المفاسد [1].

الحال الثالثة

عدم القدرة أو خوف الضرر

يشترط في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكون قادرًا وأن لا يخشى ضررًا على نفسه أو ماله أو أهله أو على المسلمين فإن عجز أو خاف الضرر، سقط عنه الوجوب وبقي الاستحباب.

وليس مجرد الهيبة مانعًا من الإنكار، بل الخوف هو المسقط للإنكار، وله أن يزيل بيده ما فعله الظلمة من المنكرات، ويبطل بيده ما أمروا به من الظلم، إن كان له قدرة على ذلك، فإن خشي في الإقدام على الإنكار عليهم أن يؤذي أهله أو جيرانه، لم يَنْبَغِ له التعرض لهم حينئذٍ، لما فيه من تعدي الأذى إلى غيره، كذلك قال الفضيل بن عياض وغيره، وإن خاف منهم على نفسه السيف أو السوط أو الحبس، أو القيد أو النفي أو أخذ المال، أو نحو ذلك من الأذى، سقط أمرهم ونهيهم، وقد نصّ الأئمة على ذلك: منهم مالك وأحمد وإسحاق وغيرهم.

قال أحمد: "لا يتعرض إلى السلطان فإن سيفه مسلول، فإن خاف السبّ أو سماع الكلام السيئ لم يسقط عنه الإنكار بذلك". نص عليه الإمام أحمد وإن احتمل الأذى وقوي عليه فهو أفضل، نصّ عليه أحمد أيضًا، ويدل على ذلك ما خرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي من حديث أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: { أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ

(1) انظر أعلام الموقعين جـ٣ ص ١٦.

عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ } [1] [2] [3].

وأما حديث: { لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أن يُذِلَّ نَفْسَهُ } [4] [5] [6] فإنما يدل على أنه إذا علم أنه لا يطيق الأذى ولا يصبر عليه، فإنه لا يتعرض حينئذٍ للأمراء، وهذا حق، وإنما الكلام فيمن علم من نفسه الصبر على ذلك [7].

قال القرطبي في تفسيره: "أجمع المسلمون فيما ذكر ابن عبد البر أن المنكر واجب على كل من قدر عليه" ا هـ [8].

وقال القرطبي أيضًا: "قال ابن عطية والإجماع منعقد على أن النهي عن المنكر فرض لمن أطاقه، وأمن الضرر على نفسه وعلى المسلمين فإن خاف فينكر بقلبه، ويهجر ذا المنكر ولا يخالطه" ا هـ [9].

وقال القرطبي أيضًا في تفسيره على آية النساء: { فَلَا تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ } [10] قال: "فكل من جلس في مجلس معصية و لم ينكر عليهم، يكون معهم في الوزر سواء، وينبغي أن ينكر عليهم إذا تكلموا بالمعصية أو عملوا بها، فإن لم يقدر على النكير عليهم، فينبغي أن يقوم عنهم حتى لا

---

(1) أبو داود الملاحم (٤٣٤٤).

(2) أبو داود: الملاحم (٤٣٤٤).

(3) الحديث رواه أبو داود وابن ماجه، كشف الخفاء للعجلوني جـ١ ص ١٧٣.

(4) الترمذي الفتن (٢٢٥٤)، ابن ماجه الفتن (٤٠١٦)، أحمد (٥/٤٠٥).

(5) الترمذي: الفتن (٢٢٥٤)، وابن ماجه: الفتن (٤٠١٦)، وأحمد (٥ / ٤٠٥).

(6) الحديث رواه أحمد والترمذي وصححه عن جندب وابن ماجه عن حذيفة، كشف الخفاء جـ٢ ص٥٢٤.

(7) انظر جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ٢٨٢ - ٢٨٣.

(8) انظر تفسير القرطبي جـ٤ ص ٤٨.

(9) انظر تفسير القرطبي جـ٦ ص ٢٥٣.

(10) سورة النساء آية: ١٤٠.

يكون من أهل هذه الآية " ا هـــ [1].

وقال عبد الرحمن بن سعدي في تفسيره على آية النساء السابقة: "والحاصل أن من حضر مجلسًا يُعْصَى الله به، فإنه يتعين عليه الإنكار عليهم، أو القيام مع عدمها" ا هـــ [2].

ولا يجوز للعاجز عن تغيير المنكر الدخول إلى أماكن الظلم والفسق، ومواطن المعاصي والمنكرات من غير ضرورة.

قال ابن النحاس في كتابه "تنبيه الغافلين": "من علم أن بموضع من بلده منكرًا لا يرجع إليه في إنكاره، لزمه أن لا يحضر ذلك الموضع، ويعتزل في بيته؛ حتى لا يشاهده، ولا يخرج إلا لحاجة مهمة أو واجب؛ لأن عجزه عن الإنكار ليس عذرًا في مشاهدته هذا المنكر من غير ضرورة" ا هـــ [3].

تنبيه: الإنكار بالقلب لا يسقط عن أحد

هذه الأحوال التي يسقط منها وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إنما يسقط فيها وجوب الإنكار باليد واللسان، وأما الإنكار بالقلب فلا يسقط عن أحد، بل هو فرض على كل مسلم كما سبق.

(1) انظر تفسير القرطبي جـــ٥ ص ٤١٨.

(2) انظر تفسير ابن سعدي جـــ٢ ص٩٣.

(3) انظر ص ١٠٦ من كتابه.

الخاتمة

تشتمل على ما يلي:

١ - خطر المداهنة في دين الله

٢ - الفرق بين المداراة والمداهنة.

٣ - الحكمة في مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٤ - المفاسد المترتبة على ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٥ - الحامل على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

١ - خطر المداهنة في دين الله

يرى كثير من الناس أن العقل إرضاء الناس جميعهم، وعدم مخالفتهم في أغراضهم وشهواتهم، واستجلاب مودتهم، بترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويقول قائلهم: أصلح نفسك بالدخول مع الناس وموافقتهم، ولا تبغض نفسك عندهم، وهذا المسلك خط كثير من الناس، وهذا عقل نفاقي شيطاني، وهو عين الهلاك وثمرة والنفاق، وبيان ذلك من وجـــوه:

أحدها: أن المداهن ترك واجبًا عظيمًا من واجبات الإسلام:

وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأجل الناس، والله تعالى يقول: { وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ } [1] فنهانا الله تعالى أن تأخذنا رأفة في دين الله تمنعنا من إقامة الحد، سواء كانت رأفة طبيعية، أو لأجل قرابة، أو لأجل صداقة، أو غير ذلك، وبيّن أن الإيمان موجب لانتفاء هذه الرأفة المانعة من إقامة أمر الله.

الثاني: أن المداهن قد التمس رضا الناس بسخط الله، وقدَّم رضا الناس على رضا الله:

(1) سورة النور آية: ٢.

وفي حديث عائشة الذي كتبته لمعاوية أن النبي ﷺ قال: { مَنِ الْتَمَسَ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ، سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَسْخَطَ عَلَيْهِ النَّاسِ، وَمَنِ الْتَمَسَ رِضَا اللَّهِ بِسَخَطِ النَّاسِ، رضي الله عنه وَأَرْضَى عَنْهُ النَّاسَ } (١) (٢) (٣).

الثالث: أن المداهن قد تسبب في غضب الله عليه ولعنته:

قال تعالى: { لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ } (٤).

الرابع: أن المداهن لا بد أن يفتح الله له بابًا من الذل والهوان:

لأنه طلب العزّ بمداهنته، فكما هان عليه أمر الله أهانه الله وأذله { نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمۡۚ } (٥).

وقال بعض السلف "من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مخافة المخلوقين، نزعت منه الطاعة، فلو أمر ولده أو بعض مواليه لاستخف بحقه".

الخامس: أن المداهن تعمه العقوبة إذا نزلت:

كما قال تعالى: { وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ } (٦) والنجاة هي لأهل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما قال تعالى: { فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ

(1) الترمذي الزهد (٢٤١٤).

(2) الترمذي: الزهد (٢٤١٤).

(3) الحديث رواه ابن حبان في صحيحه المرفوع منه فقط، الترغيب والترهيب خاص. بلفظ: (مَنِ الْتَمَسَ رِضَا اللَّهِ بِسَخَطِ النَّاسِ...) الحديث.

(4) سورة المائدة آية: ٧٨-٧٩.

(5) سورة التوبة آية: ٦٧.

(6) سورة الأنفال آية: ٢٥.

بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ فَلَمَّا عَتَوْا۟ عَن مَّا نُهُوا۟ عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَـٰسِـِٔينَ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكَ لَيَبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ مَن يَسُومُهُمْ سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ إِنَّ رَبَّكَ لَسَرِيعُ ٱلْعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ وَقَطَّعْنَـٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أُمَمًا مِّنْهُمُ ٱلصَّـٰلِحُونَ وَمِنْهُمْ دُونَ ذَٰلِكَ وَبَلَوْنَـٰهُم بِٱلْحَسَنَـٰتِ وَٱلسَّيِّـَٔاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَـٰذَا ٱلْأَدْنَىٰ وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا وَإِن يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِّثْلُهُۥ يَأْخُذُوهُ ۚ أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِم مِّيثَـٰقُ ٱلْكِتَـٰبِ أَن لَّا يَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ وَدَرَسُوا۟ مَا فِيهِ ۗ وَٱلدَّارُ ٱلْـَٔاخِرَةُ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَ ۗ أَفَلَا تَعْقِلُونَ وَٱلَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِٱلْكِتَـٰبِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُصْلِحِينَ وَإِذْ نَتَقْنَا ٱلْجَبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُۥ ظُلَّةٌ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُۥ وَاقِعٌۢ بِهِمْ خُذُوا۟ مَآ ءَاتَيْنَـٰكُم بِقُوَّةٍ وَٱذْكُرُوا۟ مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتَ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ ۛ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَـٰذَا غَـٰفِلِينَ أَوْ تَقُولُوٓا۟ إِنَّمَآ أَشْرَكَ ءَابَآؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّنۢ بَعْدِهِمْ ۖ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ ٱلْمُبْطِلُونَ وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَـٰتِ وَلَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَـٰهُ ءَايَـٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَـٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَـٰهُ بِهَا وَلَـَٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ ۚ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَث أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ذَّٰلِكَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا ۚ فَٱقْصُصِ ٱلْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ سَآءَ مَثَلًا ٱلْقَوْمُ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا وَأَنفُسَهُمْ كَانُوا۟ يَظْلِمُونَ مَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِى ۖ وَمَن يُضْلِلْ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَـٰسِرُونَ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ ۖ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَآ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَـٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَـٰفِلُونَ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَـٰٓئِهِۦ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ وَمِمَّنْ خَلَقْنَآ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ وَٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ وَأُمْلِى لَهُمْ ۚ إِنَّ كَيْدِى مَتِينٌ أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا۟ ۚ مَا بِصَاحِبِهِم مِّن جِنَّةٍ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ أَوَلَمْ يَنظُرُوا۟ فِى مَلَكُوتِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ وَأَنْ عَسَىٰٓ أَن يَكُونَ قَدِ ٱقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ ۖ فَبِأَىِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ مَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَا هَادِىَ لَهُۥ ۚ وَيَذَرُهُمْ فِى طُغْيَـٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى ۖ لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَ ۚ ثَقُلَتْ فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً ۗ يَسْـَٔلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِىٌّ عَنْهَا ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِ وَلَـَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ۚ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِىَ ٱلسُّوٓءُ ۚ إِنْ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ ۖ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَـٰلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّـٰكِرِينَ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَـٰلِحًا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا ۚ فَتَعَـٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْـًٔا وَهُمْ يُخْلَقُونَ وَلَا يَسْتَطِيعُ لَهُمْ نَصْرًا وَلَآ أَنفُسَهُمْ يَنصُرُونَ وَإِن تَدْعُوهُمْ إِلَى ٱلْهُدَىٰ لَا يَتَّبِعُوكُمْ ۚ سَوَآءٌ عَلَيْكُمْ أَدَعَوْتُمُوهُمْ أَمْ أَنتُمْ صَـٰمِتُونَ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ ۖ فَٱدْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لَكُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَآ أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبْطِشُونَ بِهَآ أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ بِهَآ أَمْ لَهُمْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ۗ قُلِ ٱدْعُوا۟ شُرَكَآءَكُمْ ثُمَّ كِيدُونِ فَلَا تُنظِرُونِ إِنَّ وَلِىِّىَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْكِتَـٰبَ ۖ وَهُوَ يَتَوَلَّى ٱلصَّـٰلِحِينَ وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَكُمْ وَلَآ أَنفُسَهُمْ يَنصُرُونَ وَإِن تَدْعُوهُمْ إِلَى ٱلْهُدَىٰ لَا يَسْمَعُوا۟ ۖ وَتَرَىٰهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ وَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَـٰهِلِينَ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَـٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ إِذَا مَسَّهُمْ طَـٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَـٰنِ تَذَكَّرُوا۟ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ وَإِخْوَٰنُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ فِى ٱلْغَىِّ ثُمَّ لَا يُقْصِرُونَ وَإِذَا لَمْ تَأْتِهِم بِـَٔايَةٍ قَالُوا۟ لَوْلَا ٱجْتَبَيْتَهَا ۚ قُلْ إِنَّمَآ أَتَّبِعُ مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ مِن رَّبِّى ۚ هَـٰذَا بَصَآئِرُ مِن رَّبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْـَٔاصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَـٰفِلِينَ إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ ﴿١٦٥﴾ } [1].

السادس: أن المداهن الطالب رضا الخلق أخبث حالًا من الزاني والسارق وشارب الخمر:

وقد قال الشيخ المجدد، شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله- في أناس يجلسون في المسجد على مصاحفهم يقرءون ويبكون، ولكنهم إذا رأوا المعروف لم يأمروا به، وإذا رأوا المنكر لم ينهوا عنه، قال: "إنهم من العمي البكم".

ويشهد لهذا ما جاء عن بعض السلف: أن الساكت عن الحق شيطان أخرس، والمتكلم بالباطل شيطان ناطق [2].

قال الشيخ حمد بن عتيق -رحمه الله-: قال ابن القيم -رحمه الله تعالي-: "وليس الدين بمجرد ترك المحرمات الظاهرة، بل بالقيام مع ذلك بالأمور المحبوبة لله، وأكثر الديَّانين لا يعبئون منها إلا بما شاركهم في عموم الناس، وأما الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والنصيحة لله ورسوله وعباده، ونصرة الله ورسوله وكتابه ودينه، فهذه الواجبات لا يخطرن ببالهم، فضلًا عن أن يريدوا فعلها، فضلًا عن أن يفعلوها، وأقل الناس دينًا، وأمقتهم إلى الله من ترك هذه الواجبات وإن زهد في الدنيا جميعًا، وقلّ أن يرى منهم من يحمرّ وجهه، ويتمعَّر في الله، ويغضب لحرماته، ويبذل عرضه في نصرة دينه، وأصحاب الكبائر أحسن حالًا عند الله من هؤلاء انتهى ".

ثم قال الشيخ حمد -رحمه الله-: "فلو قُدِّر أن رجلًا يصوم النهار ويقوم الليل، ويزهد في الدنيا كلها، وهو مع ذلك لا يغضب ولا يتمعَّر وجهه ويحمرّ لله، فلا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر، فهذا الرجل من أبغض الناس عند الله، وأقلهم دينًا، وأصحاب الكبائر أحسن حالًا عند الله منه -إلى أن قال- فلو علم المداهن الساكت أنه من أبغض الناس عند

(1) سورة الأعراف آية: ١٦٥.

(2) من رسالة للشيخ حمد بن عتيق في الدرر السنية جـ٧ ص ٣٧ - ٣٩.

الله -وإن كان يرى أنه طيب- لتكلم وصدع، ولو علم طالب رضا الخلق بترك الإنكار عليهم، أن أصحاب الكبائر أحسن حالًا عند الله منه -وإن كان عن نفسه صاحب دين- لتاب من مداهنته ونزع، ولو تحقق من يبخل بلسانه عن الصدع بأمر الله أنه شيطان أخرس -وإن كان صائمًا قائمًا زاهدًا- لما ابتاع مشابهة الشيطان بأدنى الطمع" ا هـ [1].

وقال ابن القيم -رحمه الله-: "وقد غرّ إبليس أكثر الخلق بأن حسَّن لهم القيام بنوع من الذكر والقراءة والصلاة والصيام والزهد في الدنيا والانقطاع، وعطلوا هذه العبوديات، فلم يحدِّثوا قلوبهم بالقيام بها، وهؤلاء عند ورثة الأنبياء أقل الناس دينًا، فإن الدين هو القيام لله بما أمر به، فتارك حقوق الله التي تجب عليه أسوأ حالًا عند الله ورسوله من مرتكب المعاصي، -ثم قال- ومن له خبرة بما بعث الله به رسوله ﷺ وبما كان عليه هو وأصحابه، رأى أن أكثر من يشار إليهم بالدين هم أقل الناس دينًا، والله المستعان، وأيّ دين وأي خير فيمن يرى محارم الله تنتهك، وحدوده تضاع، ودينه يترك، وسنة رسول الله ﷺ يرغب عنها، وهو بارد القلب ساكت اللسان شيطان أخرس؟! كما أن المتكلم بالباطل شيطان ناطق.

وهل بلية الدين إلا من هؤلاء الذين إذا سلمت لهم مآكلهم ورياساتهم، فلا مبالاة بما جرى على الدين؟ وخيارهم المتحزن المتلمظ، ولو نوزع في بعض ما فيه غضاضة عليه في جاهه أو ماله بذل وتبذّل وجدّ واجتهد، واستعمل مراتب الإنكار الثلاثة بحسب وسعه، وهؤلاء مع سقوطهم من عين الله، ومقت الله لهم، قد بلوا في الدنيا بأعظم بلية تكون وهم لا يشعرون، وهو موت القلوب، فإن القلب كلما كانت حياته أتم، كان غضبه لله ورسوله أقوى، وانتصاره للدين أكمل" ا هـ [2].

---

(1) انظر الدرر السنية في الأجوبة النجدية جـ٧ ص ٣٧ - ٣٩.

(2) انظر أعلام الموقعين جـ٢ ص ١٥٧ - ١٥٨، وقد سبق نقل كلامه -رحمه الله- في الباب الأول في إثم الساكت مع القدرة عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولكن أعدناه لمناسبته للمقام وأهميته، مع زيادة في النقل ونقص.

٢ - الفرق بين المداراة والمداهنة

المداهنة: هي ترك ما يجب لله من الغيرة والنصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لغرض دنيوي وهو نفساني، والاستئناس بأهل المعاصي ومعاشرتهم، ومؤاكلتهم ومشاربتهم ومجالستهم، وعدم الإنكار عليهم مع القدرة على الإنكار؛ استجلابًا لمودتهم ومحبتهم، وإرضاءً لهم، ومسالمةً لهم وعدم التمييز بين طبقاتهم، لأنهم رأوا أن السلوك مع الناس، وحسن الخلق ونيل المعيشة، لا يحصل إلا بذلك.

حكم المداهنة: المداهنة مخالفة للرسل وأتباعهم، وخروج عن سبيلهم ومنهاجهم، إذ هي إيثار للحظوظ النفسانية والدعة ومسالمة الناس، وترك المعاداة في الله، وتحمل الأذى في ذاته، وهذا في الحقيقة هو الهلكة؛ لأنه ما ذاق طعم الإيمان من لم يوالِ في الله ويعادي فيه، بل الإيمان يحصل بمراغمة أعداء الله وإيثار مرضاته، والغضب إذا انتهكت محارمه، وأي خير يبقى في قلب فقد الحياة والغَيْرة والتعظيم، وعدم الغضب لله؟! وسوَّى بين الخبيث والطيب في معاملته وموالاته ومعاداته؟!

والمداراة: هي درء الشر المفسد بالقول اللين وترك الغلظة، والإعراض عن الشرير إذا خيف شره، أو حصل منه ضرر أكبر مما هو متلبس به.

حكم المداراة: المداراة مشروعة؛ لأنها دفع للشر وردّ له، أو تخفيف له، ولأن في استعمالها بُعْدًا عن الفحش والتفحش، ولأنها من باب ارتكاب أخف الضررين، وأدنى المفسدتين، وفعل أعلى المصلحتين، وفي الحديث: { شَرُّكُمْ مَنِ اتَّقَاهُ النَّاسُ خَشْيَةَ فُحْشِهِ } (١) (٢) أو كما قال عليه الصلاة والسلام.

وعن عائشة -رضي الله عنها- أنه { استأذن على النبي ﷺ رجل، فقال: " بِئْسَ أَخُو

(1) البخاري الأدب (٥٧٠٧)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٩١)، الترمذي البر والصلة (١٩٩٦)، أبو داود الأدب (٤٧٩١)، أحمد (١٥٨/٦).

(2) الحديث أخرجه مسلم بلفظ: (إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ وَدَعَهُ أَوْ تَرَكَهُ).

الْعَشِيرَةِ هُوَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَلَانَ لَهُ الْكَلَامَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ قُلْتَ فِيهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا قُلْتَ. فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْفُحْشَ وَالتَّفَحُّشَ } (١) (٢) (٣) (٤).

٣ - الحكمة في مشروعية إنكار المنكر والأمر بالمعروف

للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حِكَم منها:

١ - إقامة حجة الله على خلقه:

كما قال تعالى: { رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ } (٥) وقال تعالى: { يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ ٱلرُّسُلِ أَن تَقُولُوا۟ مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ ۖ فَقَدْ جَآءَكُم بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ ۗ } (٦) وقال تعالى: { وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ } (٧).

٢ - خروج الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر من عهدة التكليف والمسئولية:

كما قال تعالى في قصة أصحاب السبت عن الفرقة الناهية أنهم قالوا لمن قال لهم: { وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ۙ ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۖ قَالُوا۟ مَعْذِرَةً

---

(1) البخاري الأدب (٥٧٨٠)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٩١)، الترمذي البر والصلة (١٩٩٦)، أبو داود الأدب (٤٧٩٢)، أحمد (٣٨/٦).

(2) البخاري: الأدب (٦٠٥٤)، ومسلم: البر والصلة والآداب (٢٥٩١)، والترمذي: البر والصلة (١٩٩٦)، وأبو داود: الأدب (٤٧٩١، ٤٧٩٢)، وأحمد (٦ / ٣٨).

(3) الحديث رواه أبو داود بإسناده بفظ: (إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلَا التَّفَحُّشَ)، ورواه أحمد عن أسامة بن زيد بلفظ: (إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ وَالْمُتَفَحِّشَ)، انظر الخفاء جـ١ ص٢٨١.

(4) من رسالة للشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن، انظر الدرر السنية جـ٧ ص ٣٥.

(5) سورة النساء آية: ١٦٥.

(6) سورة المائدة آية: ١٩.

(7) سورة البقرة آية: ١٤٣.

إِلَىٰ رَبِّكُمْ } [1].

وقال تعالى: { فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَآ أَنتَ بِمَلُومٍ ﴿٥٤﴾ } [2] دلت الآية بمفهومها على أنه لو لم يخرج من العهدة -بأمرهم ونهيهم- لكان ملومًا.

قال ﷺ { الدِّينُ النَّصِيحةُ -ثلاثًا-، قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ } [3] [4] [5] فمن أمر بالمعروف ونهى عن المنكر فقد أدى النصيحة التي هي الدين، بعد استقامته هو على ما يأمر به وينهى عنه وامتثاله لذلك.

٣- رجاء انتفاع المأمور والمنهي بتقوى الله تعالى باجتناب المنهيات وفعل المأمورات:

كما قال تعالى عن الفرقة الناهية في قصة أصحاب السبت { مَّعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٦٤﴾ } [6] وقال تعالى: { وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٥﴾ } [7].

وقال تعالى في بيان من ينتفع: { سَيَذَّكَّرُ مَن يَخْشَىٰ ﴿١٠﴾ } [8].

٤- المفاسد المترتبة على ترك إنكار المنكر

يترتب على ترك إنكار المنكر مفاسد عظيمة منها:

١- أن السكوت عن المنكر مع القدرة فعل معصية، وإن لم يباشر الساكت فعل المنكر الذي سكت عليه، فإنه كما يجب اجتناب المعصية، يجب الإنكار على من فعل

(1) سورة الأعراف آية: ١٦٤.
(2) سورة الذاريات آية: ٥٤.
(3) مسلم الإيمان (٥٥)، النسائي البيعة (٤١٩٧)، أبو داود الأدب (٤٩٤٤)، أحمد (١٠٣/٤).
(4) مسلم: الإيمان (٥٥)، والنسائي: البيعة (٤١٩٧)، وأبو داود: الأدب (٤٩٤٤)، وأحمد (٤ / ١٠٢).
(5) الحديث رواه مسلم وهو في الأربعين النووية.
(6) سورة الأعراف آية: ١٦٤.
(7) سورة الذاريات آية: ٥٥.
(8) سورة الأعلى آية: ١٠.

المعصية، فهما واجبان من ترك أحدهما فقد عصى ربه.

٢ - أن السكوت عن المنكر يدل على التهاون بالمعاصي وقلة الاكتراث بها، والتهاون بأمر الله.

٣ - أن في السكوت عن المنكر فقد الغيرة والغضب لمحارم الله أو ضعفها وضعف تعظيم الرب تعالى.

٤ - أن السكوت عن المنكر يجرئ العصاة والفسقة على الإكثار من المعاصي، حيث لم يردعوا عنها حتى تكون لهم الشوكة والظهور، ويضعف أهل الخير عن مقاومة أهل الشرّ، فيزداد بذلك الشرّ وتعظم المصيبة الدينية والدنيوية.

٥ - أن بترك إنكار المنكر يندرس العلم ويكثر الجهل، فإن المعصية إذا تكرر صدورها من كثير من الناس، و لم ينكرها أهل الدين والعلم والفضل، ظن الجاهل أنها ليست معصية، وربما ظن أنها عبادة مستحسنة، وأي مفسدة أعظم من اعتقاد ما حرم الله حلالًا، ورؤية الباطل حقًّا، وانقلاب الحقائق على الناس؟!

٦ - أن السكوت عن المنكر مع إعلان العاصي لمعصيته وإظهارها، إذن ودعوة إلى تقييد العاصي، وتزيين للمعصية في صدور الناس، والناس يقتدي بعضهم ببعض، والإنسان مولع بالاقتداء بأقرانه وبني جنسه.

ولهذه المفاسد المترتبة على ترك إنكار المنكر وغيرها، كان السكوت عن الإنكار مع القدرة موجبًا للعقوبة الحسية أو المعنوية، وأعظم عقوبة تحل بالناس هي العقوبة المعنوية بموت القلوب حتى لا تعرف معروفًا ولا تنكر منكرًا، ولا تحق حقًّا ولا تبطل باطلًا، ولا تميز بين الخبيث والطيب، والعقوبة الحسية تكون في الأموال والأنفس والأولاد، أو بتسليط الأعداء - عليهم- وقهرهم لهم، فيسومونهم سوء العذاب [1].

(1) انظر تفسير الشيخ عبد الرحمن السعدي جـ٢ ص ١٥٥.

الحامل على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر والداعية إلى الله تعالى لا بد له من باعث يبعثه، وحامل يحمله على القيام بأداء هذا الواجب العظيم، والأمور التي تحمل الآمر والناهي وتبعثه على الأمر والنهي والدعوة إلى الله تعالى كثيرة متعددة منها:

١- رجاء ثواب الله تعالى، والطمع فيما لديه سبحانه من المثوبة العظيمة، والأجر الجزيل على أداء هذه الوظيفة العظيمة.

٢- خوف عقاب الله تعالى والتعرض لسخطه وغضبه ونقمته في ترك واجب عظيم من واجبات الإسلام، به يقوم الدين ويستقيم.

٣- الاقتداء بالرسل الكرام -عليهم الصلاة والسلام-، فإن الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وظيفة الرسل وأتباعهم، كما قال تعالى: { قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ } (١).

٤- النصيحة للمؤمنين والرحمة لهم، ورجاء إنقاذهم مما وقعوا فيه من التعرض لعقوبة الله في الدنيا والآخرة.

٥- الغيرة لله والغضب لمحارمه لئلا تنتهك، وحدوده لئلا تضاع، ودينه لئلا يترك، وأمره لئلا يضاع ويطّرح.

٦- إجلال الله وتعظيمه ومحبته؛ لأنه أهل أن يطاع فلا يعصى، ويذكر فلا ينسى، ويشكر فلا يكفر، واقتداء محارمه أن تنتهك بالنفوس والأموال، كما قال بعض السلف "وددت أن الخلق كلهم أطاعوا الله، وأن لحمي قرض بالمقاريض".

وقال عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز لأبيه : "وددت أني غَلَتْ بي -وربك- القدور في الله تعالى".

---

(٢) سورة يوسف آية: ١٠٨.

وربما دعا الآمر والناهي لمن أذاه، كما قال النبي ﷺ لما ضربه قومه، فجعل يمسح الدم عن وجهه ويقول: { اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ } (١) (٢) (٣).

وقد تحمل هذه الأمور كلها الداعية على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم (٤).

والله أسأل أن ينصر دينه ويعلي كلمته ويخذل أعداءه، وأن يبرم لهذه الأمة أمر رشد يعز فيه أهل طاعته، ويذل فيه أهل معصيته، ويؤمر فيه بالمعروف وينهى فيه عن المنكر، إنه سميع الدعاء، اللهم وأظهر الهدى ودين الحق الذي بعثت به نبيك محمدًا ﷺ على الدين كله ولو كره المشركون، كما أسأله سبحانه أن يصلح ولاة أمورنا، ويهديهم الصراط المستقيم، ويعيذهم من بطانة السوء.

كما أسأله سبحانه أن يصلح فساد القلوب والأعمال، ويهدينا صراطه المستقيم، وأن يجعل عملي خالصًا لوجهه الكريم، ومقربًا لديه للفوز بجنات النعيم، إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(٣) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٩٠)، مسلم الجهاد والسير (١٧٩٢)، ابن ماجه الفتن (٤٠٢٥)، أحمد (٤٥٣/١).

(٤) البخاري: أحاديث الأنبياء (٣٤٧٧)، ومسلم: الجهاد والسير (١٧٩٢)، وابن ماجه: الفتن (٤٠٢٥)، وأحمد (١ / ٣٨٠، ١ / ٤٣٢، ١ / ٤٤١، ١ / ٤٥٣، ١ / ٤٥٦).

(٥) الحديث رواه البخاري ومسلم عن ابن مسعود، الترغيب والترهيب جـ٣ ص.

(٦) انظر جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ٢٨٤ - ٢٨٥.

فهرس الآيات

أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون ..... ٤٤، ٤٥
إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر ٣٢
إن الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا ١١
إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس ١١
إن الذين يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير حق ويقتلون الذين ٢١
إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا إنما يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب ..... ١٢، ٥٩
إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك ٥٨
إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس ٥٦
إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون ٨٢
أوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين ٦٤
ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن ..... ٥١، ٩٢
الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا وهو العزيز الغفور ٤٧
الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة ٦٩
الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما ١٠٦
المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ١٠٧
اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم ٦٨
ذلك ليعلم أني لم أخنه بالغيب وأن الله لا يهدي كيد الخائنين ٦٤
رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان ١١١
سيذكر من يخشى ١١٢
صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ٥٩
فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا وأطيعوا وأنفقوا خيرا لأنفسكم ومن ..... ١٥، ٥٠
فاصبر لحكم ربك ولا تكن كصاحب الحوت إذ نادى وهو مكظوم ٤٩
فانطلقا حتى إذا لقيا غلاما فقتله قال أقتلت نفسا زكية بغير نفس ٦
فتول عنهم فما أنت بملوم ١١٢
فذكر إن نفعت الذكرى ٩٧
فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى ٩٢
فكبكبوا فيها هم والغاوون ٥٨

فلما رأى أيديهم لا تصل إليه نكرهم وأوجس منهم خيفة قالوا لا تخف..... ٦
فلما نسوا ما ذكروا به أنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ..... ٨، ٢١، ١٠٧
فما لهم عن التذكرة معرضين..... ٤٤
قال ياقوم أرأيتم إن كنت على بينة من ربي ورزقني منه رزقا حسنا..... ٤٤، ٤٥
قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله ٦٦
قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحان الله ..... ٢، ٥١، ١١٤
كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون..... ٣٠
كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون..... ١٠، ١٩، ٤٠
لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين..... ٨، ٢٠
لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا ٢٨
لتبلون في أموالكم وأنفسكم ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم..... ٥٣
لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك..... ٢٠، ٢٥، ٣٠، ٤٠، ١٠٧
لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم ٩٣
لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت لبئس..... ١٠، ١١، ٢٠
ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل ١٩
مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفارا..... ٧٧
من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها وهم..... ٦١
من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له..... ٦١
من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن ٧٠
وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه..... ١١، ٢٧
وإذ قال لقمان لابنه وهو يعظه يابني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم ٥٧
وإذ قالت أمة منهم لم تعظون قوما الله مهلكهم أو معذبهم عذابا شديدا..... ٤٣، ١١٢
وإذ قلتم ياموسى لن نصبر على طعام واحد فادع لنا ربك يخرج لنا مما ٤٠
وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث..... ٨٤
وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما ..... ٥، ٧٧
وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن..... ٣٥
واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا أن الله شديد ..... ٢٥، ٣٢، ١٠٧

واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر إذ يعدون في السبت إذ ٤٢
واصبر على ما يقولون واهجرهم هجرا جميلا..... ٤٩
واصبر لحكم ربك فإنك بأعيننا وسبح بحمد ربك حين تقوم..... ٤٩
واصبر وما صبرك إلا بالله ولا تحزن عليهم ولا تك في ضيق مما يمكرون..... ٤٩
واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذي القربى.....٥٤، ٥٦
واقصد في مشيك واغضض من صوتك إن أنكر الأصوات لصوت الحمير ٦
والرجز فاهجر .....٨١، ٨٣
والعصر ٣٢
والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن..... ٩، ١٩
وترى كثيرا منهم يسارعون في الإثم والعدوان وأكلهم السحت لبئس ما ١٠
وجاء إخوة يوسف فدخلوا عليه فعرفهم وهم له منكرون ٦
وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين ١١٢
وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ .....٣٨، ٣٩، ٨٤، ١٠٤
وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين ٦٥
وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك.....٥٤، ٧٦
وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم..... ١١١
ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم إن الله لا يحب من كان خوانا ٦٤
ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم كذلك..... ٩٤
ولا تطع كل حلاف مهين..... ٦٨
ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر .....١٥، ١٨
وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا نوحي إليهم فاسألوا أهل الذكر إن ٧٦
وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ٥٤
ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها ٦٧
ويل للمطففين..... ٦٤
يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون ١٩
يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم على فترة من الرسل أن تقولوا..... ١١١
يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين ٦٢
يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين..... ٥٦

يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا..... ٦٨
يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم إلى . ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٩٧، ٩٨
يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون.....٤٤، ٤٥
يا أيها المدثر..... ٤٩
يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ومأواهم جهنم .....٩٣، ٩٤
يابني آدم لا يفتننكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة يترع عنهما ١٢
يابني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك..... ٤٩، ٥٢، ٥٣
يانساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع ٦٥
يعرفون نعمة الله ثم ينكرونها وأكثرهم الكافرون..... ٦

فهرس الأحاديث

إذا كبر الإمام فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا قال غير المغضوب عليهم ٥٩
أرأيت إن قتلت في سبيل الله، أتكفر عني خطاياي؟ قال نعم إن قتلت في سبيل ٨٠
أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته قالوا يا رسول الله، كيف يسرق من ٦٠
أشد الناس عذابا الذين يضاهئون بخلق الله ٦٦
أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر أو أمير جائر .....٢٦، ٣٤
أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر .....٧٨، ١٠٣
أمر النبي بالصبر على جور الأئمة، ونهى عن قتال الأمراء الذين يؤخرون ١٠٠
أمر بوضع الجوائح..... ٦٣
إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل أنه كان الرجل يلقى الرجل فيقول..... ٢٤
إن القوم إذا رأوا المنكر فلم يغيروه عمهم الله بعقاب ٣٣
إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله، ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف..... ٤٨
إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه ٣٢
إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه ٣٢
أن النبي نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع..... ٦٣
أن النبي وضع الجوائح ٦٣
إن بعت من أخيك ثمرا فأصابتها جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا، بم ٦٣
أن رجلا سأل النبي من أبر؟ قال أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك ٥٧
أن رجلا سأل النبي وقد وضع رجله في الغرز أي الجهاد أفضل؟ قال كلمة حق ٧٨
إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ٨٠
أنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر..... ٧٩
أول خلق الله تسعر بهم النار يوم القيامة ثلاثة عالم ومجاهد ومتصدق؛..... ٦١
أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون به ٢٩
أومخرجي هم؟..... ٥١
إياكم والجلوس في الطرقات، قالوا يا رسول الله، ما لنا بد من مجالسنا..... ١٨
استأذن على النبي رجل، فقال بئس أخو العشيرة هو، فلما دخل على النبي ١١٠
الدين النصيحة ثلاثا، قلنا لمن يا رسول الله؟ قال لله ولكتابه ولرسوله..... ١١٢
اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون ١١٥

المهاجر من هجر ما نهى الله عنه ٨٣
بل ائتمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحا مطاعا، وهوى ٩٧
بينما نحن جلوس حول رسول الله إذ ذكر الفتنة فقال إذا رأيتم الناس مرجت ٩٧
تفتح أبواب الجنة كل اثنين وخميس، فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا، ٨٢
جزوا الشوارب وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس ٦٧
خالفوا المشركين، وفروا اللحى وأحفوا الشوارب ٦٧
رأيت ليلة أسري بي رجالا تقرض شفاههم بمقاريض من نار، كلما قرضت رجعت، ٤٥
شركم من اتقاه الناس خشية فحشه ١١٠
صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر، يضربون بها..... ٦٥
فإن من ورائكم أياما، الصابر فيهن كالقابض على الجمر، للعامل فيهن أجر ٩٨
فمن كره ٧٩
قيل يا رسول الله، أجر خمسين رجلا منا أو منهم؟ قال بل أجر خمسين منكم..... ٩٨
كل عمل ابن آدم له، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، إلا الصيام ٥٥
كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفس يعذب بها في جهنم ٦٦
كنت رديف النبي على حمار فقال لي يا معاذ أتدري ما حق الله على العباد،..... ٥٤
لا إله إلا الله، ويل للعرب من شر قد اقترب؛ فتح اليوم من ردم يأجوج ٢٤
لا تتبع النظرة النظرة؛ فإن لك الأولى، وليست لك الثانية ٦٥
لا تقاطعوا، ولا تدابروا، ولا تباغضوا، ولا تحاسدوا، وكونوا عباد الله ٨٢
لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا، وخيرهما..... ٨٢
لا يدان لك به ٩٩
لا يدخل الجنة نمام ٦٨
لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه ١٠٤
لتعلم يهود أن في ديننا فسحة إني بعثت بحنيفية سمحة ٨٦
لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي نهتهم علماؤهم، فلم ينتهوا، فجالسوهم..... ٤٠
لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي، نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا، فجالسوهم..... ٢٥
ليس من نفس ابن آدم إلا عليها صدقة كل يوم ٢٩
ليس وراء ذلك من الإيمان مثقال حبة خردل..... ٩٠
ليكونن في أمتي قوم يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف ٦٧

لينقضن الإسلام عروة عروة حتى لا يقال الله الله، لتأمرن بالمعروف ولتنهون ٤١
ما كان الرفق في شيء إلا زانه، ولا كان العنف في شيء إلا شانه ٤٨
ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي يقدرون على أن يغيروا ثم لا يغيروا إلا ٣٣
ما من نبي بعثه الله تعالى في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب، ٢٦
ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم .....٢٨، ٥٠
مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة، فصار ٢٢
مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى ٨٢
من التمس رضا الناس بسخط الله، سخط الله عليه وأسخط عليه الناس، ومن ١٠٧
من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله، لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضا من ٦١
من جامع المشرك أو سكن معه فهو مثله ٦٩
من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر، ولا يترعن يدا من طاعة ١٠٠
من رأى منكم منكرا ٩١
من رأى منكم منكرا فغيره بيده فقد برئ، ومن لم يستطع أن يغيره بيده فغيره ٣٧
من رأى منكم منكرا فليغيره بيده .....٣٠، ٨٩
من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع ..... ١٥، ١٨، ٣٧
من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار ١١
من غشنا فليس منا ٦٤
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر .....٣٩، ٨٣
نهى رسول الله عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة ٦٢
واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد ٧٣
والذي نفسي بيده، لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله ٢٤
وحرم النبي إضاعة المال وكثرة السؤال ٦٩
وذلك أدنى أو أضعف الإيمان..... ٨٩
ورأيت أمرا لا بد لك منه ٩٩
وعن بيع السنين ٦٢
ولكن من رضي وتابع..... ٧٩
وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل ٨٩
وما ترك قوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا لم ترفع أعمالهم و لم يسمع دعاؤهم..... ٤٢

ومن أنكر فقد سلم ٧٩
ونهى رسول الله عن كل مسكر ومفتر ٦٩
ويل للعالم من الجاهل حيث لا يعلمه ١٣
يا أيها الناس إن الله يقول مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن تدعوني ٤١
يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك..... ٧٢
يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أقتابه، فيدور بها في ٤٤
يعرف معروفا ولا ينكر منكرا..... ٩٠

الفهرس

خطبة الرسالة ٢
المقدمة..... ٥
١- بيان معنى المعروف والمنكر لغةً ٥
٢- بيان معنى المعروف والمنكر شرعًا ٧
٣- بيان المراد بالمعروف والمنكر عند اجتماعهما وانفراد أحدهما..... ٨
٤- عظم شأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله ٩
٥- واجب العلماء وتحذيرهم من التقصير في العمل ١٠
الباب الأول في القيام بالدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٤
الفصل الأول في حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٥
وظيفة المحتسب في الإسلام ١٥
مسألة في شَرْط سقوط الحرج عن الباقين ١٦
مسألة في الحالتين اللتين يصير فيهما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الكفاية إلى الفرض العين..... ١٧
فائـــدة في ميزة القائم والمؤدي لفرض الكفاية على القائم بفرض العين.... ١٧
أدلة وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر..... ١٨
شروط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٢٨
توهم عدم وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ورده ٣١
توهم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند سلطان جائر إلقاء بالنفس إلى التهلكة ورده..... ٣٤
الفصل الثاني في حكم ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة على ذلك..... ٣٦
التارك للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع قدرته عليه ٣٦
مسألة في الساكت عن إنكار المنكر مع قدرته ٤٢
تنبيه في نتائج كثرة رؤية المنكرات..... ٤٣

مسألة في وعيد من يأمر بالمعروف ولا يفعله أو ينهى عن المنكر ويفعله ... ٤٣
الفصل الثالث في شروط المتصدي للدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٤٧
شروط العمل الصالح..... ٤٧
المفاسد المترتبة على عدم التخلق بهذه الخصال الثلاث عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٥٠
تنبيه في عدم الحكم على الأمر بأنه منكر إلا إذا قام عليه الدليل ٥٣
أمثلة للمعروف الذي يأمر به المحتسب والداعي إلى الله تعالى ٥٤
أمثلة للمنكرات المتفشية في المجتمعات الإسلامية التي ينهى المحتسب ويحذر منها ٥٧
الباب الثاني في إنكار المنكر ٧١
أمور ينبغي أن ينتبه لها المنكر والآمر قبل الأمر والنهي ٧١
الفصل الأول في كيفية الإنكار ٧٢
أمور ينبغي أن ينتبه لها المنكِر والآمر والناهي قبل أن يأمر وينهى وينكر المنكر ٧٢
١- كيفية الإنكار على الجاهل لما يرتكبه بأنه منكر ٧٥
٢- كيفية الإنكار على العالم بأن ما يرتكبه منكر ٧٦
٣- كيفية الإنكار على الوالد من قِبَل ولده ٧٦
٤- كيفية الإنكار على السيد من قبل عبده ٧٧
٥- كيفية الإنكار على الشيخ من قبل تلميذه ٧٧
٦- كيفية الإنكار على الزوج من قبل زوجته ٧٨
٧- كيفية الإنكار على السلطان من قِبَل رعيته ٧٨
٨- كيفية الإنكار بالهجر ٨١
الفصل الثاني في درجات الإنكار..... ٨٩
الفصل الثالث مرتبتا تغيير المنكر أو طريقا الدعوة إلى الله ٩٢

الطريق الأول طريق اللين ٩٢
الطريق الثاني طريق الغلظة والشدة والقسوة ٩٣
الباب الثالث ٩٦
في الأحوال التي يسقط فيها وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٩٦
الحال الأولى عدم القبول والانتفاع به ٩٧
الحال الثانية أن يترتب على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حصول مفسدة أعظم من ذلك المنكر ٩٩
الحال الثالثة عدم القدرة أو خوف الضرر ١٠٣
الخاتمة ١٠٦
١- خطر المداهنة في دين الله ١٠٦
٢- الفرق بين المداراة والمداهنة ١١٠
٣- الحكمة في مشروعية إنكار المنكر والأمر بالمعروف ١١١
٤- المفاسد المترتبة على ترك إنكار المنكر ١١٢
الحامل على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١١٤
فهرس الآيات ١١٦
فهرس الأحاديث ١٢٠
الفهرس ١٢٤